المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
فلقد قام الطالب بتصحيح ما رأت اللجنة
من ملاحظات ومنها الشوقيات
اللجنة
عبد الباسط ابراهيم بلبول
عبد العزيز الشايع

أ.د/ أحمد محرم الشيخ ناجي عبد الله

زوائد سنن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة

الجزء
الأول والثاني

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه



إعداد الطالب
محمد خالد اسطنبولي

إشراف فضيلة الدكتور
عبد الباسط إبراهيم بلبول

كتاب الوتر

كتاب الوتر

باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

٦٠٤ – حدثنا الحسين بن إسماعيل/ثنا محمد بن خلف/(١) ثنا شجاع ابن الوليد ، نا أبو جناب عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث هن علي فرائض ، وهن لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر " .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

– محمد بن خلف الحدادى ، أبو بكر البغدادى المقرئ ، ثقة فاضل ، من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وستين ومائتين خ ، التقريب رقم ٥٨٦٠ ، انظر التهذيب (١٤٩/٩) .

– يحيى بن أبى حية بمهملة وتحتانية ، الكلبى ، أبو جناب ، بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة ، مشهور بها ، ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة مات سنة خمسين ومائة أو قبلها د ت ق وذكره ابن حجر فى المرتبة الخامسة من المدلسين ص ١٤٦ رقم ١٥٢ ، التقريب رقم ٧٥٣٧ ، انظر التهذيب (٢٠١/١١) .

الحكم على الإسناد :

فيه شجاع بن الوليد وهو صدوق له اوهام ، ويحيى بن ابى حية ابو جناب ، ضعفوه لكثرة تدليسه وهو من المرتبة الخامسة من المدلسين ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

– الحاكم فى المستدرك فى الوتر (٣٠٠/١) قال حدثنا أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن يونس الضبى ، ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد به ، قال الذهبى ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر ويحيى ضعفه النسائى والدارقطنى .

- أحمد فى المسند (٣/٣٣٤) رقم ٢٠٥٠ ت شاكر ، قال أحمد حدثنا شجاع ابن الوليد به وجعل صلاة الضحى بدلا من ركعتى الفجر ، قال احمد شاكر إسناده ضعيف .

- البزار فى مسنده – انظر الهيثمى فى كشف الاستار فى علامات النبوة باب فيما خصه الله به (٣/١٤٤) رقم ٢٤٣٣ ، قال البزار حدثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا شجاع بن الوليد به ، قال البزار : لا نعلم رواه ابن عباس ، ولا رواه عن عكرمة إلا جابر، وأبو جناب روى عنه الثوري وغيره ولم يكن بالقوي واسمه يحيى بن أبى حيّة ، ورقم ٢٤٣٤ قال حدثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع بن الجراح عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُمرت بركعتى الفجر والوتر وليس عليكم بحتم" .

- والبيهقى فى الصلاة باب جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان (٢/٤٦٨) ، قال أنبأ ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو الحسين على ابن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي وابو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري قالوا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو بدر به ، وجعل" ركعتا الضحى" بدلا من" ركعتي الفجر" ، قال البيهقى : أبو جناب الكلبى اسمه يحيى بن أبى حية ضعيف .

- الهيثمى فى المجمع فى علامات النبوة باب ما جاء فى الخصائص (٨/٢٦٤) عن ابن عباس مرفوعا قال كتب علي الفجر ولم يكتب عليكم ، وفى رواية أمرت بركعتى الضحى ولم تؤمروا بها وامرت بالضحى ولم تكتب وفى رواية بنحو لفظ الدارقطنى الا أنه جعل " صلاة الضحى " بدلا من ركعتى الفجر وفى رواية أمرت بركعتى الضحى والوتر ولم تكتب" قال الهيثمى رواه كله احمد بأسانيد والبزار بنحوه باختصار والطبراني فى الكبير والاوسط وفى إسناد" ثلاث هن فرائض" أبو جناب الكلبى وهو مدلس وبقية رجال احمد رجال الصحيح وفى بقية اسانيدها جابر الجعفى وهو ضعيف .

وأورده صاحب نصب الراية (٢/١١٥) و (٤/٢٠٦) وجعل فى الرواية التى أوردها " صلاة الضحى " بدلا من " صلاة الفجر " وحكم على الحديث بالضعف.

— وأورده ابن حجر فى التلخيص (٢/١٨) عن ابن عباس مرفوعا بلفظ " ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع ، الفجر والوتر وركعتا الضحى " ، لفظ أحمد وفى رواية الدارقطنى " وركعتا الفجر " ، بدل : " وركعتا الضحى " ، وفى رواية لابن عدى " الوتر والضحى وركعتا الفجر " ومداره على أبى جناب الكلبى عن عكرمة وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضا وقد عنعنه وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقى وابن الصلاح وابن الجوزى والنووى وغيرهم . . اهـ

— وقال فى التلخيص كذلك (٣/١١٨) فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه .

٦٠٥ ـ حدثنا الحسن بن/سعيد بن الحسن/ (١) بن يوسف المروروذى قال : وجدت فى كتاب جدى/وحدثنى به ابى عن جدى/ (٢) ثنا بقية ثنا عبد الله بن محرر عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي " .

---

(١) فى م "سعد بن الحسين" وفى ب ن سعيد بن الحسين .

(٢) فى م "وحدثنى به عن أبى عن جدى" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

ـ الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف بن عبد الرحمن ، أبو القاسم الوراق يعرف بابن الهرش ، مروزى الاصل ، روى عنه الدارقطنى وابن شاهين ، قال الخطيب وكان ثقة مات فى سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٣٢٦/٧) .

ـ سعيد بن الحسن بن يوسف المعروف بابن أهرش مروروذي الأصل حدث عن أبيه ، روى عنه ابنه الحسن ، تاريخ بغداد (٩٦/٩) .

ـ الحسن بن يوسف بن عبد الرحمن أبو علي المعروف بأخي الهرش ، حدث عن بقية بن الوليد روى عنه العباس بن محمد الدوري وأبو بكر بن أبى الدنيا ، تاريخ بغداد (٤٥٥/٧) .

ـ عبد الله بن مُحَرَّر ، بمهملات الجزري ، القاضي ، متروك ، من السابعة ، مات فى خلافة أبى جعفر ق التقريب رقم ٣٥٧٣ ، انظر التهذيب (٣٨٩/٥) .

الحكم على الإسناد :

فيه سعيد بن الحسن بن يوسف وأبوه الحسن بن يوسف وكلاهما لم يرد فيهما جرح ولا تعديل ، وبقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس وهو من المرتبة الرابعة ، من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، وعبد الله بن محرّر وهو متروك وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخـريجـه :

ـ عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة باب وجوب صلاة الوتر .. (٣/٥) رقـم ٤٠٧٢ عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد ـ هو ابن محرّر ـ عن قتادة بـه .

ـ أورده صاحب التلخيص (٣/١١٨) عن انس مرفوعا به قال ابن حجر ولفـظ ابن شاهين ... ولم يفرض علي" وعبد الله بن محرّر متروك .

فقـه الحديث :

جاء في سُبل السلام (٢/١٨ ـ ١٩) : ذهبت الحنفية الى وجوب الوتر، وذهب الجمهور الى أنه ليس بواجب مستدلين بحديث علي : " الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم" وذكر المجد ابن تيمية أن ابن المنذر روى حديث أبي أيوب بلفظ " الوتر حق وليس واجب " وحديث ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع" وعد منها الوتر ، وإن كان ضعيفا فله متابعات يتأييد بها اهـ بتصرف .

من نام عن وتره أو نسيه

٦٠٦ — حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا الفضل بن يعقوب ، ثنا أبو عصام رواد حدثنا نهشل ، عن الضحاك ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من فاته الوتر من الليل ، فليقضه من الغد " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

— الفضل بن يعقوب بن ابراهيم بن موسى الرُّخامي ، بضم الراء بعدها معجمة ، أبو العباس البغدادي ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ، ومائتين خ ق التقريب رقم ٥٤٢٢ ، انظر التهذيب (٨/٢٨٨) .

— والرُّخَامي : بضم الراء وفتح الخاء المعجمة ، هذه النسبة الى الرخام وهو حجر أبيض يعمل منه البلاط وأوان ، الأنساب (٣/٥٢) .

— روّاد بتشديد الواو ، ابن الجراح أبو عصام العسقلاني ، أصله من خراسان ، روى عن إبراهيم بن طهمان ونهشل بن سعيد .. وعنه يحيى بن معين وعباس الترقفي .. قال ابن معين لا بأس به انما غلط في حديث سفيان ، وقال أحمد صاحب سنة لا بأس به الا انه حدث عن سفيان أحاديث مناكير ، وفي رواية عن ابن معين ثقة ، وفي رواية اخرى ثقة مأمون ، قال البخاري كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه ليس له كثير حديث قائم وقال أبو حاتم تغير حفظه في آخر عمره وكان محله الصدق ، وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه وكان شيخا صالحا ، وفي حديث الصالحين بعض النكرة إلا أنه يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف وقال يعقوب بن سفيان ضعيف الحديث وقال الدارقطني متروك ، وقال في التقريب : صدوق اختلط بأخرة فترك ، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد ، من التاسعة ق التهذيب (٣/٢٨٨) ، التقريب رقم ١٩٥٨ .

- نهشل بن سعيد بن وَرْدان ، الوَرْدانى ، بصري الأصل ، سكن خراسان ، متروك وكذبه إسحاق بن راهوية ، من السابعة ق التقريب رقم ٧١٩٨ ، انظر التهذيب (٤٧٩/١٠) .
- الضحاك هو ابن مزاحم ، وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه رَوّاد بن الجراح ابو عاصم وهو صدوق اختلط بأخرة فترك ، ونهشل ابن سعيد وهو متروك ، والضحاك بن مزاحم وهو صدوق كثير الارسال ، قال ابو زرعة الضحاك لم يسمع من ابن عمر شيئا ، المراسيل لابن ابى حاتم ص ٩٦ ، وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- ابن عدى فى الكامل فى ترجمة رواد بن الجراح ابو عصام (١٠٣٩/٣) قال ثنا الحسين بن اسماعيل به وزاد عند الضحى " قال ابن عدى : ولرواد بن الجراح احاديث صالحة وافرادات وغرائب ينفرد بها عن الثورى وغير الثورى وعامة ما يروى عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه وكان شيخا صالحا وفى حديث الصالحين بعض النكرة إلا أنه ممن يكتب حديثه .
- وكذلك ابن عدى فى الكامل فى ترجمة نهشل (٢٥٢١/٧) قال حدثنا الحسين ابن اسماعيل به وزاد فى آخره " عند الضحى " ، قال وهذه الاحاديث كلها عن الضحاك غير محفوظة ونهشل يرويها عن الضحاك .
- ان اسناد هذا الحديث ضعيف جدا ، ولكن هناك حديث عن ابى سعيد أخرجه .
- أبو داود فى الصلاة باب الدعاء بعد الوتر (١٣٧/٢) رقم ١٤٣١ عن ابى سعيد قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا ذكره " .
- الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٣٣٠/٢) رقم ٤٦٥ عن ابى سعيد مرفوعا " من نام عن الوتر فليصل اذا ذكر وإذا استيقظ " .

- ابن ماجه فى إقامة الصلاة باب من نام عن وتر أو نسيه (١/ ٣٧٥) رقم ١١٨٨ عن أبى سعيد مرفوعا " من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا أصبح أو ذكره " .

- الدارقطنى فى الصلاة باب من نام عن وتره أو نسيه (٢/ ٢٢) عن ابى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له : إن أحدنا يصبح ولم يوتر ، قال : " فليوتر اذا أصبح " .

وأخرجه كذلك الدارقطنى من طريق آخر بلفظ أبى داود وقال المعلق محمد شمس الحق العظيم آبادى : أخرجه ابو داود بهذا الاسناد قال العراقى : إسناده صحيح .

- الحاكم فى المستدرك فى الوتر (١/ ٣٠٢) عن ابى سعيد بلفظ ابن ماجه ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . قال أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى : وهذا حديث صحيح من طريق أبى داود والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وصححه أيضا الحافظ العراقي .

فقه الحديث :

- أورد ابن حجر فى بلوغ المرام حديث أبى سعيد المرفوع " أوتروا قبل أن تصبحوا " رواه مسلم ولابن حبان " من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له " ، قال فى سبل السلام فيها دليل على انه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت وإما أنه لا يصح قضاؤه فلا، إذ المراد من تركه متعمدا فانه قد فاتته السنة العظمى حتى انه لا يمكنه تداركه وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذى يخرج بالفجر وقته الاختيارى وأما وقته الاضطرارى فيبقى الى قيام الصبح وأما من نام عن وتره أو نسيه فقد بين حكمه ـ الحديث ـ اى حديث الباب ـ فدل على ان من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها ، انه يأتى بها عند الاستيقاظ أو الذكر . . سبل السلام (٢/ ٣٢ ، ٣٣) .

الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس

٦٠٧ – حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق حدثنا محمد بن حسان الأزرق ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى عن عطاء بن/يزيد/،(١) عن أبى أيوب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الوتر حق واجب فمن شاء أوتر بثلاث فليوتر ، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة " ، قوله : واجب ، ليس بمحفوظ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد .

---

(١) فى م زيد .

نوع الزيادة : بزيادة " واجب " .

الحكم على الإسناد :

الحديث رواة إسناده ثقات ، لكن قوله :" واجب" قال الدارقطني ليس بمحفوظ لا اعلم تابع ابن حسان عليه أحد ، أقول : بل تابعه عليه أشعث بن سوار ، وهو إن كان ضعيفا فهو يرفع التفرد عن الحديث وبالتالي فالإسناد صحيح .

تخريجه :

– الطبرانى فى الكبير (٤/١٤٧) رقم ٣٩٦٤ قال حدثنا أحمد بن عمر القطرانى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا محمد بن خازم ثنا أشعث بن سوار عن الزهرى به مطولا ، ولفظه " الوتر حق واجب على كل مسلم فمن استطاع أن يوتر بخمس فليوتر ، ومن لم يستطع أن يوتر بخمس فليوتر بثلاث ، ومن لم يستطع ان يوتر بثلاث فليوتر بواحدة ، ومن لم يستطع أن يوتر بواحدة فليومئ ايماء " .

– الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب ما جاء فى الوتر (٢/٢٤٠) عن أبى أيوب الانصارى بلفظ الطبراني فى الكبير ، قال الهيثمى ،رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفى اسناده أشعث بن سوار ضعفه أحمد وجماعة ووثقه ابن معين .

حديث أبى أيوب موقوف .

– وأخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٢٩١) قال حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب قال : الوتر حق أو واجب

فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة ، ومن غلب إلى أن يومئ فليومئ " .

— أبو داود الطيالسي ، منحة المعبود في الصلاة باب ما جاء في عدد ركعاته — أى الوتر — (١/١١٩) قال حدثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري بلفظ الطحاوي ، قال ابو داود وروى يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

— قال ابن حجر في التلخيص (٢/١٣) قوله وروى الوتر حق وليس بواجب ، رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية ، وفي الدارقطني عن أبي أيوب: " الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث . . " ورجاله ثقات ، وهو عند ابي داود أيضا ، وقال البيهقي : الأصح وقفه على ابي ايوب وأعله ابن الجوزي بمحمد ابن حسان فضعفه وأخطأ فإنه ثقة اهـ .

وجاء في بعض الستة ما يلي :

— أبو داود في الصلاة باب كم الوتر (٢/١٣٢) رقم ١٤٢٢ قال حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك حدثني قريش بن حيان العجلي حدثنا بكر بن وائل عن الزهري بنحوه ولفظه " الوتر حق على كل مسلم فمن أحب ان يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل " .

— النسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (٣/٢٣٨ ، ٢٣٩) قال أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري بنحوه ، ولفظه : " الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة " ، وأخرجه كذلك بألفاظ أخرى .

— ابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١/٣٧٦) رقم ١١٩٠ قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري بلفظ ابي داود ، وأخرجه بمثل هذا اللفظ غيرهم .



— وجاء عند الدارقطني في كتابه العلل (٢/ ٤٩) مخطوط ، وسئل عن حديث عطاء ابن يزيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ... " — لفظ ابي داود — فقال يرويه الزهري واختلف عنه في رفعه ، فرواه بكر بن وائل والأوزاعي والزبيدي ومحمد بن أبي حفصة وسفيان ابن عيينة ومحمد بن إسحاق عن الزهري مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أشعث بن سوار عن الزهري فشك في رفعه واختلف عن يونس فرواه حرملة عن ابن وهب عن يونس مرفوعا وخالفه ابن أخي ابن وهب عن عمه عن يونس فوقفه وتابعه عثمان بن عمر عن يونس ، واختلف عن معمر فرفعه عدي بن الفضل عن معمر ووقفه حماد بن أبي يزيد وابن علية وعبد الاعلى وعبد الرزاق عنه واختلف عن ابن عيينة فرفعه محمد بن حسان الأزرق عنه ووقفه الحميدي وقتيبة وسعيد ابن منصور ، اهـ .

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٣) بعد ان اورد رواية ابي داود ... قال وصحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب .

— قال في الهداية معلقا على كلام ابن حجر : قلت وليس كذلك ولا يعقل أن يكون هو الصواب فالواقع ينادي بصحة رفعه بلا تردد فقد رفعه سفيان بن حسين وبكر ابن وائل ودويد بن نافع والاوزاعي ومعمر في رواية وهيب وسفيان بن عيينة ومحمد ابن الوليد الزبيدي وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن ابي حفصة ومحمد بن اسحاق فهؤلاء عشرة من الحفاظ الثقات أصحاب الزهري رفعوه وقد يكون هناك غيرهم ، وأوقفه معمر في رواية عبد الرزاق عنه وعبد الله بن بديل وابن اسحاق وابن عيينة .. وغاية ما يمكن ان يقال : أن الزهري رفعه في اكثر الاوقات وأوقفه في أقلها إما لأنه رواه كذلك مرفوعا وموقوفا ، وإما لأنه كان يوقفه اختصارا واعتمادا على أن الرفع معروف اهـ الهداية (٤/ ١٣٨ ، ١٣٩) .

وهذا الحديث قال عنه الالباني صحيح ، انظر صحيح الجامع الصغير (٦/ ١١٦) رقم ٧٠٢٤ .

٦٠٨ ـ حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا محمد بن يحيى ، قالا :نا يزيد بن هارون أنا سفيان بن حسين عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى أيوب الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوتر بخمس ، فان لم تستطع فبثلاث ، فان لم تستطع فواحدة فإن شئت فأومئ ايماء " .

نوع الزيادة :

الزيادة تكمن فى صياغة الأمر وفى التدرج عند عدم الاستطاعة ، أما عند بعض الستة فالامر فيه سعة ، ويرجع لاختيار المصلى .

رجال اسناده :

ـ محمد بن يحيى هو الذهلى وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه سفيان بن حسين وهو ثقة فى غير الزهرى وهنا قد روى عن الزهرى وبالتالى فهو ضعيف ، وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

ـ أحمد فى المسند (٥/ ٤١٨) قال حدثنا يزيد بن هارون به .

ـ الهيثمى فى غاية المقصد فى الصلاة باب عدد الوتر (٣/ ١٣٦٣) رقم ١١٢٣ من طريق أحمد قال محققه : اسناده ضعيف لان فيه سفيان بن حسين الواسطى ثقه لكنه ضعف فى الزهرى .

ـ الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب عدد الوتر (٢/ ٢٤١) عن أبى أيوب به ، قال الهيثمى : رواه ابوداود باختصار ، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

ـ ابن ابى شيبة فى المصنف فى الصلوات باب من كان يوتر بثلاث أو أكثر (٢/ ٢٩٥) قال حدثنا يزيد بن هارون به .

ـ الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٩١) قال حدثنا أبو غسان قال ثنا يزيد بن هارون به .

ـ الحاكم فى الوتر (١/ ٣٠٣) قال أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون به وسكتا عنه .

- ومن طريق الحاكم اخرجه البيهقى فى الصلاة باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلى ركعة واحدة تطوعا (٣/ ٢٤) من طريق الحاكم به .

- وأخرج النسائى فى قيام الليل باب فى الوتر (٣/ ٢٣٩) قال النسائى ، قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان عن الزهرى بنحوه موقوفا :

" من شاء أوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة ومن شاء أومأ ايماء . . " .

٦٠٩ ـ حدثنا إسماعيل الوراق ثنا عبد الله بن أيوب ثنا أبو سفيان الحميري عن سفيان بن حسين عن الزهري بهذا بنحوه .

نوع الزيادة : كسابقه .

رجال إسناده :

ـ إسماعيل الوراق هو ابن العباس بن عمر بن مهران وقد مر .

ـ سعيد بن يحيى بن مهدى بن عبد الرحمن ، أبو سفيان الحميري ، الحذّاء الواسطى ، قال أبو داود : ثقة ، وقال الدارقطني متوسط الحال ليس بالقوي ، وقال الخطيب : كان صدوقا وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة اثنتين ومائتين ، وقال فى التقريب : صدوق وسط من التاسعة خ ت ، التهذيب (٤/٩٩) ، التقريب رقم ٢٤١٧ .

الحكم على الإسناد :

فيه سفيان بن الحسين وهو ثقة فى غير الزهرى وبالتالى فالاسناد ضعيف كسابقه .

تخريجه : انظر سابقه .

٦١٠ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن أبى الثلج ثنا يحيى بن الورد ثنا أبى ثنا عدى بن الفضل ، عن معمر بن راشد ، عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الانصارى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بركعة ، ومن لم يستطع الا أن يومئ فليومئ " ، هكذا رواه عدي بن الفضل عن معمر مسندا ، ووقفه عبد الرزاق عن معمر ، ووقفه أيضا سفيان بن عيينة واختلف عنه هو ومحمد بن اسحاق عن الزهرى .

نوع الزيادة :

بزيادة " ومن لم يستطع إلا أن يومئ فليومئ " .

رجال إسناده :

ـ يحيى بن الورد بن عبد الله ، أبو زكريا التميمى المخرمى ، طبرى الأصل سمع أباه ، قال الخطيب وكان ثقة مات سنة اثنتين وستين ومائتين ،تاريخ بغداد (١٤/٤١٢) .

ـ ورد بن عبد الله التيمى ، أبو محمد الطبرى ، نزيل بغداد ،ثقة من العاشرة عس التقريب رقم ٧٤٠٢ ، انظر التهذيب (١١٢/١١) .

ـ عدى بن الفضل التيمي ، أبو حاتم المصرى ، متروك ، مات سنة إحدى وسبعين ومائة من الثامنة ق ، التقريب رقم ٤٥٤٥ ، انظر التهذيب (١٦٩/٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه عدى بن الفضل وهو متروك ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٦٠٨ .

ـ ابن حبان فى صحيحه ، الإحسان فى الصلاة باب الوتر ذكر خبر ثان يدل على أن الوتر ليس بغرض ، (٦٣/٤) رقم ٢٤٠٣ ، قال أخبرنا محمد بن الحسن ابن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس عن الزهرى بمثله ولفظه : " الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ، ومن أحب ان يوتر بثلاث فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بها ومن غلبه ذلك فليومئ إيماء " .

٦١١ ــ حدثنا ابن مبشر نا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون أنا /ابن/[1] اسحاق عن الزهرى بهذا موقوفا ، وأسنده بكر بن وائل أيضا عن الزهرى .

---

(١) "ابن" ساقطة من م .

نوع الزيادة : انظر سابقه .

رجال اسناده :

ــ بكر بن وائل بن داود التيمى ، الكوفى ، روى عن الزهرى وعبد الله بن دينار . . . وعنه شعبة وابن عيينة . . . قال أبو حاتم صالح ، و قال النسائى ليس به بأس، قلت ، وقال الحاكم وائل وابنه ثقتان وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال عبد الحق فى الاحكام ضعيف ، ورد ذلك عليه ابن القطان فأجاد وقال لم يذكره أحد ممن صنف فى الضعفاء ، ولا قال فيه أحد أنه ضعيف ، وقال فى التقريب : صدوق من الثامنة ، مات قديما فروى أبوه عنه م ع ، التهذيب (١/ ٤٨٨) ، التقريب رقم ٧٥٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه بكر بن وائل وهو صدوق ، وبالتالى فالاسناد حسن .

تخريجه : انظر سابقه .

٦١٢ ــ حدثنا أحمد بن اسحاق بن/بنجاب/ (١) الطيبي ثنا ابراهيم ابن الحسين (٢) المهراني ، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي نا معتمر بن تميم البصرى ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : قلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم بكم أوتر ؟ قال : بواحدة ، قلت : يارسول الله اني أطيق أكثر من ذلك ، قال : فبثلاث ، ثم قال : بخمس ، ثم قال : بسبع ، قال أبو أمامة : فوددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم .*

---

* هذا الحديث ساقط من م .

(١) في تاريخ بغداد "بنجاب" ، وفي السير والانساب "نيخاب" .

(٢) في المطبوع وباقي النسخ "الحسن" وهو خطأ .

نوع الزيادة : زيادة كليه .

رجال اسناده :

ــ أحمد بن اسحاق بن بنجاب ، أبو الحسن الطيبي ، قال ابن شاذان إنه سمع منه في سنة تسع وأربعين وثلاثمائة ولم أسمع فيه الا خيرا ، قال الدارقطني حدثنا الحسن بن علي البردعي وأحمد بن اسحاق بن بنجاب ، تاريخ بغداد (٣٥/٤) ، انظر السير (٥٣٠/١٥) .

والطِّيبيّ : هذه النسبة ، بالطاء المكسورة والياء الساكنة وبعد الباء الموحدة ، ــ الى "طِيبْ" وهي بلدة بين واسط وكور الاهواز مشهورة والمنتسب اليها : أبو بكر احمد بن اسحاق بن نيخاب الطِّيبي ، الانساب (٩٥/٤) .

ــ ابراهيم بن الحسين بن علي بن مهران بن دِيزيل الكسائي الهمداني المعروف بدابة عفان الطقب بسيفنة ، ما علمت أحدا طعن فيه حتى وقفت في جلاء الأفهام لابن القيم تلميذ ابن تيمية وذكر ابراهيم هذا فقال إنه ضعيف متكلم فيه وما أظنه الا التبس عليه بغيره ، وإلا فإن ابراهيم المذكور من كبار الحفاظ .

قال صالح بن احمد الهمداني في طبقات أهل همدان سمعت جعفر بن أحمد يقول سألت أبا حاتم الرازي عن ابن ديزيل فقال ما رأيت ولا بلغني عنه الا الخير والصدق ، وسئل ابن صاعد عن معنى سيفنة فقال هو طائر يسقط على الشجرة

فلا يبرح حتى يأتى على ما فيها ، قال صالح بن أحمد شبهوا إبراهيم بالطير المذكور للزومه المشايخ واعتكافه عليهم وكثرة كتابته عنهم وقد تقدم أنه يلقب دابة عفان وذلك لشدة لزومه وكان يصوم ويفطر يوما ، مات سنة احدى وثمانين ومائتين هكذا فى اللسان وقال فى التذكرة حدث عنه أبو عوانة واحمد بن اسحاق ابن نيخاب ... قال الحاكم : ثقة مأمون .

تذكرة الحفاظ (٢/٦٠٨) اللسان (١/٤٨) انظر السير (١٣/١٨٤).

ـ أبو غالب صاحب أبى أمامة بصرى ويقال أصبهاني قيل اسمه حزوّر ، وقيل سعيد ابن الحزوّر ، وقيل نافع ... روى عن أبى أمامة وأنس بن مالك وأم الدرداء وعنه الأعمش والربيع بن صبيح ... قال ابن معين صالح الحديث ، وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال النسائى ضعيف وقال الدارقطنى ثقة وقال ابن عدى لم أر فى أحاديثه حديثا منكرا وأرجو أنه لا بأس به وحسن الترمذى بعض أحاديثه وصحح بعضها ، قلت وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات وقال ابن سعد كان ضعيفا ، وقال فى التقريب صدوق يخطئ من الخامسة بخ ع ، التهذيب (١٢/١٩٧) ، التقريب رقم ٨٢٩٨ .

الحكم على الاسناد :

فيه معتمر بن تميم ولم أعثر عليه ، وأبو غالب وهو صدوق يخطئ وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخريجه :

ـ أورده ابن حجر فى التلخيص (٢/١٤) ولم يتعقبه بشيء .

٦١٣ ـ ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي ثنا أحمد بن منصور ثنا سعيد بن عفير ، حدثني يحيى بن أيوب حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين /اللتين/ (١) يوتر بعدهما : بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ، ويقرأ فى الوتر : قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس".

(١) فى م "التى".

نوع الزيادة :

هى زيادة معنى وهى : عند الدارقطنى قال كان يصلى ركعتين التى يوتر بعدهما بواحدة وهذا يفهم منه انه كان يسلم بعد الركعتين ثم يوتر بواحدة ، أما فى السنن فيصلى ثلاثة بدون سلام إلا فى الأخير .

رجال اسناده :

ـ أحمد بن منصور بن يسار الرَّمَادِي ، وقد مرّ .

ـ يحيى بن سعيد هو ابن قيس الأنصاري وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :

يحيى بن أيوب الغافقى وهو صدوق ربما أخطأ ، وبالتالى فالاسناد ضعيف، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

ـ ابن حبان فى صحيحه ـ الاحسان فى الصلاة باب الوتر ، ذكر الخبر الدال على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفصل بالتسليم بين الركعتين والثالثة التى وصفناها (٤/٦٩) رقم ٢٤٢٣ ، قال أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عمرو الغزى قال حدثنا ابن عفير به .

ـ الحاكم فى المستدرك فى الوتر (١/٣٠٥) قال أخبرنا الحسين بن الحسن ابن أيوب ثنا أبو حاتم الرازى ثنا سعيد بن عفير به ، قال الحاكم : تابعه سعيد ابن ابى مريم عن يحيى بن أيوب .

ـ وقال الحاكم كذلك حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو إسماعيل

السلمى ، وحدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد الشعرانى (قالا) ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا يحيى بن أيوب بنحوه ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثه قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسعيد ابن عفير إمام أهل مصر بلا مدافعة وقد أتى بالحديث مفسرا مصلحا والا على أن الركعة التى هى الوتر ثانية غير الركعتين اللتين قبلها ، وقال الذهبى : رواته ثقات ، وهو على شرط الشيخين .

- البيهقى فى الصلاة باب ما يقرأ فى الوتر بعد الفاتحة (٣٧/٣) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهانى ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمى ثنا سعيد بن عفير المصرى به .

وأخرجه بنحو هذا اللفظ

- أبو داود فى الصلاة باب ما يقرأ فى الوتر (١٣٣/٢) رقم ١٤٢٤ قال حدثنا أحمد بن أبى شعيب ، حدثنا محمد بن سلمة حدثنا خصيف عن عبد العزيز ابن جريج قال سألت عائشة أم المؤمنين : بأى شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه - أى معنى حديث أبى بن كعب - قال : وفى الثالثة (قل هو الله أحد ، والمعوذتين) .

- الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ به فى الوتر (٣٢٦/٢) رقم ٤٦٣ عن عائشة قالت : كان يقرأ فى الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، وفى الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفى الثالثة بـ (قل هو الله أحد والمعوذتين) ، قال أبو عيسى وهذا حسن غريب .

- وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ من الوتر (٣٧١/١) رقم ١١٧٣ عن عبد العزيز بن جريج عن عائشة بلفظ الترمذي .

- وجاء فى نصب الراية (١١٩/٢) فأورد حديث عائشة وقال رواه أصحاب السنن الأربعة . . . ثم قال وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة ولكن يعكر عليه فى لفظه الدارقطنى . . اهـ .

ـ وجاء فى التلخيص الحبير (٢/١٨) ما يلى : فأورد حديث عائشة وعزاه للسنن وقال وفيه خصيف وفيه لين ، ورواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق ، وقال العقيلى : إسناده صالح ، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب، بإسقاط المعوذتين أصح ، أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين ، وروى ابن السكن فى صحيحه له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب ، اهـ.

شواهده : حديث أبي هريرة

ـ الهيثمي فى المجمع فى الصلاة باب ما يقرأ فى الوتر (٢/٢٤٣) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى من الوتر بـ(سبح اسم ربك الأعلى) وفى الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفى الثالثة (قل هو الله أحد) والمعوذتين ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط عن المقدام بن داود ، وهو ضعيف .

ـ وباقى الشواهد لم يذكر فيها صلى الله عليه وسلم المعوذتين .

حديث عبد الله بن عباس .

ـ الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ به فى الوتر (٢/٣٢٥) رقم ٤٦٢ عن ابن عباس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) فى ركعة ركعة .

ـ والنسائى فى قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث (٣/٢٣٦) عن ابن عباس بلفظ الترمذى ، قال محقق جامع الأصول (٦/٥٢) وهو حديث حسن له شواهد بمعناه .

حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه .

ـ النسائى فى قيام الليل باب القراءة فى الوتر (٣/٢٤٤) عن عبد الرحمن بن أبزى عن ابيه مرفوعا بمثل لفظ حديث ابن عباس .

حديث أبي بن كعب .

أخرجه أبو داود والنسائى ، انظر جامع الاصول (٦/٥٣) .

ـ قال الشيخ الغمارى فى مسالك الدلالة ص ٥٨ ، ورد ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية نحو خمسة عشر صحابيا على اختلاف منهم فى ذكر المعوذتين ، اهـ .

لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب

٦١٤ – حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا موهب ابن يزيد بن خالد ثنا عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن بلال ، عن صالح ابن كيسان عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس/أو سبع/ (١) ولا تشبهوا بصلاة المغرب " واللفظ لموهب بن يزيد ، كلهم ثقات .

---

(١) " أو بسبع " ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

– أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر ابن الطبري ، ثقة حافظ ، من العاشرة تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين خ د التقريب رقم ٤٨ ، انظر التهذيب (١/٣٩)

– صالح بن كيسان المدني ، أبو محمد أو أبو الحارث ، مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه ، من الرابعة ، مات بعد سنة ثلاثين ومائة ، أو بعد الأربعين – ع – التقريب رقم ٢٨٨٤ ، انظر التهذيب (٤/٣٩٩) .

الحكم على الاسناد : هذا اسناد صحيح .

تخريجه :

– الحاكم في المستدرك في الوتر (١/٣٠٤) قال حدثنا أبو علي الحافظ أنبأ عبد الله بن سليمان به ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

- البيهقي في الصلاة باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم (٣ / ٣١) أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطو ، أنبأ أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي ثنا أحمد بن صالح به .
- ابن حبان في صحيحه ، الاحسان في الصلاة باب الوتر ، ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصوله (٤ / ٦٨) رقم ٢٤٢٠ قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حرملة عن ابن وهب به .
- الطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة (١ / ٢٩٢) قال حدثنا أحمد ابن عبد الرحمن قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب به .
- أورده ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٤) عن أبي هريرة وقال ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه .

شاهده حديث ميمونة وعائشة .

- أحمد في المسند (٦ / ٣٣٥) قال ثنا محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني الحكم قال سألت مقسما قال قلت أوتر بثلاث ثم أخرج الى الصلاة مخافة أن تفوتني قال لا يصلح الا بخمس أو سبع فأخبرت مجاهدا ويحيى بن الجزار بقوله فقالا لي سله عمن؟ فسألته فقال: عن الثقة عن ميمونة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- النسائي في قيام الليل باب كيف الوتر بخمس (٣ / ٢٣٩) أخبرنا محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم عن يزيد قال حدثنا سفيان بن الحسين عن الحكم عن مقسم قال الوتر سبع فلا أقل من خمس فذكرت ذلك لابراهيم فقال عمن ذكره ، قلت لا أدري قال الحكم فحججت فلقيت مقسما فقلت له عمن قال عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة .

٦١٥ — حدثنا أبو عبد الله الفارسي ثنا مقدام بن داود ثنا عبد الملك ابن مسلمة بن يزيد ، ثنا سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله ابن الفضل عن أبي سلمة وعن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا توتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس ، أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

— أبو عبد الله الفارسي هو محمد بن اسماعيل وقد مرّ .

— عبد الملك بن مسلمة الفهمي من أهل مصر ، يروى عن سليمان بن بلال ، والبصريين روى عنه الربيع بن سليمان . الثقات (٨/ ٣٨٧) .

الحكم على الإسناد :

فيه مقدام بن داود وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، يرتقي بمتابعه في الحديث السابق الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر سابقه .

٦١٦ — حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا القاسم بن محمد المروزى ، ثنا عبدان عن أبى حمزة عن جابر ، عن المغيرة بن شبيل ، عن قيس بن أبى حازم قال : رأيت سعدا صلى بعد العشاء ركعة ، فقلت : ما هذه ؟ قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بركعة".

نوع الزيادة : تفسير الصحابى .

رجال اسناده :

— القاسم بن محمد بن الحارث ، المروزي ، سكن بغداد وحدث بها عن سهيل ابن يحيى المروزى وعبدان بن عثمان ... روى عنه أبو بكر بن أبى الدنيا ويحيى ابن صاعد .. وقال الخطيب وكان ثقة ، تاريخ بغداد (١٢ / ٤٣١) .

— عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة ، وقد مرّ .

— أبو حمزة هو محمد بن ميمون السكرى ، وقد مرّ .

— سعد هو ابن ابى وقاص .

الحكم على الاسناد :

فيه جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف رافضي ، وبالتالى فالاسناد ضعيف، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

— البزار فى مسنده ، كشف الاستار فى الصلاة باب الوتر بركعة (١ / ٣٥٥) رقم ٧٤١ قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ثنا عبد الله بن عثمان ثنا أبو حمزة السُّكَّري به ، قال البزار ، لا نعلمه عن سعد مرفوعا الا من حديث المغيرة وهو كوفى مشهور حدث عنه جماعة .

— الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب عدد الوتر (٢ / ٢٤٢) عن سعد بن أبى وقاص به ، قال الهيثمى ، رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه جابر الجعفى وثقه الثورى وغيره وضعفه الأئمة .

وأخرجه موقوفا

— البخارى فى الدعوات باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (٧ / ١٥٦) ، حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى اخبرنى عبد الله بن ثعلبة بن صُعير

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عنه أنه رأى سعد بن أبى وقاص يوتـر بركعة ، وهذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ وكذلك البيهقى موقوفا .

قال صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى (٢ / ٢٧) والأحاديث فى الإيتـار بواحدة متواترة وليس هذا موضع البسط .

شواهده : حديث ابـن عمـر .

ــ البخارى فى الوتر باب ما جاء فى الوتر (٢ / ١٢) عن ابن عمر قال : قال النبـى صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعـة توتـر لك ما صليت".

ــ مسلم فى صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليـل (١ / ٥١٨) رقم ٧٥٢ عن ابن عمر قال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "الوتر ركعة من آخر الليل" ، انظر جامع الاصول (٦ / ٤٨ ، ٤٩) .

حديث أبى أيوب وقـد مـر برقم ٦٠٧ .

وحـديـث جـابـر .

ــ أخرجه البزار ، الهيثمى فى كشف الاستار فى الصلاة باب الوتر بركعة (١ / ٣٥٥) رقم ٧٤٢ عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة ، قال البزار لا نعلم له طريقا عن جابر أحسن من هذا .

ــ الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب عدد الوتر (٢ / ٢٤٢) عن جابر بلفظ البزار قال الهيثمى : رواه البزار ، وفيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان ، وضعفـه جماعـة .

الوتر ثلاث كثلاث المغرب

٦١٧ — حدثنا الحسن بن رشيق بمصر ثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي[1]، ثنا أبو خالد يزيد بن سنان ثنا يحيى بن زكريا الكوفي ، ثنا الأعمش ، عن مالك ابن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وتر الليل ثلاث ، كوتر النهار صلاة المغرب ". يحيى ابن زكريا هذا يقال له ابن ابى الحواجب ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره .

---

(١) فى م الدولانى بالنون وهو خطأ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

— محمد بن أحمد بن حماد الحافظ أبو بشر الدولابى الناسخ ، من أهل الرى ، سمع بندارا وهارون بن سعيد الأيلى وطبقتهما ، وعنه ابن عدى والطبرانى . . . . قال ابن عدى ابن حماد متهم فيما قاله فى نعيم بن حماد لصلابته فى أهل الرأى وقال ، قال حمزة السهمى سألت الدارقطنى عن الدولابى فقال : تكلموا فيه ما تبيّن من أمره إلا خيرا ، وقال ابن يونس : كان الدولابى من أهل الصنعة حسن التصنيف وكان يضعف ، مات سنة عشرة وثلاثمائة انتهى ، وقال مسلمة ابن قاسم كان أبوه من أهل العلم ، وكان مسكنه بدولاب من أرض بغداد ، ثم خرج ابنه محمد عنها طالبا للحديث فأكثر الرواية وجالس العلماء وتفقه لأبى حنيفة رحمه الله تعالى وجرد له فأكثر وكان مقدما فى العلم والرواية ومعرفة الأخبار ، وعاب عليه ابن عدى تعصبه المفرط لمذهبه حتى قال فى الحديث رواه أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن المجلس عن معبد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القهقهة معبد هذا هو ابن هوذة الذى ذكره البخارى فى تاريخه ، قال ابن عدى وهذا الذى قاله غير صحيح وذلك أن معبد بن هوذة انصارى فكيف يكون جهنيا ومعبد الجهنى معروف ليس بصحابى وما حمل الدولابى على ذلك الا ميله لمذهبه ، اللسان (٥ / ٤١) ، انظر السير (١٤ / ٣٠٩) ، والتذكرة (٢ / ٧٥٩) .

- والدُولابي : بضم الدال المهملة وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة هذه النسبة الى الدولاب والصحيح في هذه النسبة فتح الدال ولكن الناس يضمونها ، وهذه النسبة الى عمله أو الى قرية من قرى الريّ يقال لها الدولاب ولهذه الثانية ينسب أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعد الرازى الدولابي وكان من أهل صنعة الحديث يحسن التصنيف ، يغرب وكان يصنف ، الانساب (٢/٥١٠) .
- يزيد بن سنان بن يزيد القزّاز البصري ، أبو خالد نزيل مصر ثقة من الحادية عشرة مات سنة أربع وستين ومائتين س التقريب رقم ٧٧٢٦ ، انظر التهذيب (١١/٣٣٥) .
- يحيى بن زكريا بن ابى الحواجب عن الأعمش ، قال الدارقطني ضعيف ، انتهى وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الهيثمي في المجمع عقب حديث في سورة المدثر ، وفيه يحيى بن زكريا بن ابى الحواجب وهو ضعيف ، اللسان (٦/٢٥٥) المجمع (٧/١٣١) .
- مالك بن الحارث السّلمي الرقي ، ويقال الكوفي ثقة من الرابعة ، مات سنة أربع وتسعين بخ م د س ، التقريب رقم ٦٤٣٠ ، انظر التهذيب (١٠/١٢) .
- عبد الرحمن بن يزيد قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي ، ثقة من كبار الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين -ع- التقريب رقم ٤٠٤٣ ، انظر التهذيب (٦/٢٩٩) .

الحكم على الإسناد :

فيه يحيى بن زكريا وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٥٥) قال : أنا عبد الحق قال أنا عبد الرحمن بن احمد قال أخبرنا أبو بكر ابن بشران قال على بن عمر به ، وتعقبه بنفس كلام الدارقطني .

وأخرجه موقوفا .

- عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة باب كم الوتر (٣/١٩) رقم ٤٦٣٥ ، عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش به موقوفا .

– البيهقي في الصلاة باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم (٣ / ٣١) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن ابن علي عن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الأعمش به موقوفا ، قال البيهقي : هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد رفعه يحيى بن زكريا بن ابي الحواجب عن الأعمش وهو ضعيف وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش .

– الطبراني في الكبير (٩ / ٣٢٦) رقم ٩٤٢٠ حدثنا محمد بن النضر ثنا معاوية ابن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش به موقوفا .

– الهيثمي في المجمع في الصلاة باب عدد الوتر (٢ / ٢٤٢) عن عبد الله بن مسعود من قوله ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

– وجاء في التلخيص الحبير (٢ / ١٥) فأورد حديث ابن مسعود المرفوع وقال : قال الدارقطني تفرد به يحيى وهو ضعيف ، وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود كذا رواه الثوري وغيره عن الاعمش ورفعه ابن أبي الحواجب وهو ضعيف اهـ .

فقه الحديث : انظر حديث رقم ٦١٤ .

قال ابن حجر في الفتح (٢ / ٤٨١) واحتج بعض الحنفية لما ذهب اليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه ، قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه ، وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريقه الى أبي هريرة مرفوعا وموقوفا " لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب – مر برقم ٦١٤ – وصححه الحاكم وابن حبان ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث ، واخرجه النسائي أيضا ... فهذه الآثار تقدح في الاجماع الذي نقله ، وجاء في حديث عائشة الذي اخرجه الحاكم انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن ، وحديث أبي بن كعب انه كان يوتر بسبح اسم ربك وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم الا في آخرهن ، والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف أيضا .. اهـ .

فضيلـة الـوتــــر

٦١٨ ــ حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن خلف المقرى ، ثنا أبو يحيى الحمانى عبد الحميد نا النضر أبو عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ترى البشرى والسرور فى وجهه ، فقال : "إن/الله/ (١) قد أمدكم بصلاة هى الوتر" النضر أبو عمر الخزاز ضعيف .

---

(١) لفظ الجلاله ثابت فى المخطوطة م ن ب ق .

نـوع الزيـادة : تغـيير الصحـابـى .

رجـال اسناده :

ــ النضر بن عبد الرحمن ، أبو عمرو الخزّاز ، بمعجمات ، متروك من السادسة ت ، التقريب رقم ٧١٤٤ ، انظر التهذيب (١٠/٤٤١) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى وهو صدوق يخطئ ، والنضر ابن عبد الرحمن وهو متروك ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا ، ومتن الحديث صحيح .

تخريجـه :

ــ ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/٤٥٢) قال أنا عبد الحق قال نا عبد الرحمن بن أحمد قال نا أبو بكر بن بشران قال نا علي بن عمر به ، قال ابن الجوزى : قال النسائى : النضر ، أبو عمر متروك ، وقال أحمد ليس بشيء وقال : لا يحل لاحد يروى عنه ، وأما عبد الحميد فضعفه أحمد ووثقه يحيى .

ــ الطبرانى فى الكبير (١١/٢٥٣) رقم ١١٦٥٢ قال حدثنا إبراهيم بن أحمد الوكيعى ثنا منصور بن مزاحم ثنا عبد الحميد الحماني بمثله ولفظه : "ان الله عز وجل زادكم صلاة وهى الوتر" .

شـواهده : حديث خارجة بن حذافة :-

ــ أبو داود فى الصلاة باب استحباب الوتر (٢/١٢٨) رقم ١٤١٨ ، عن

خــارجة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "ان الله عز وجــــل أمدكم بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر" .

قال المنذرى فى مختصره (٢ / ١٢١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه قال البخارى: لا يعرف لاسناده ــ يعنى لاسناد هذا الحديث ــ سماع بعضهم من بعض .

ــ الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى فضل الوتر (٢ / ٣١٤) رقم ٤٥٢ عن خارجة بلفظ أبى داود ، قال الترمذى وفى الباب عن ابى هريرة وعبد الله بن عمـــرو وبريدة وأبى بصرة ، قال أبو عيسى : حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيـــد ابن ابى حبيب ، وصحح اسناده احمد شاكر .

وأخرجه كذلك ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد . وانظر نصب الرايـــــة (٢ / ١٠٨) ، وقال الألباني عن هذا الحديث صحيح ، الإرواء (٢ / ١٥٦) .

حديث عمرو بن العاص عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهـــو أبـو بصـــرة .

ــ أحمد فى المسند (٦ / ٣٩٧) عن عمرو بن العاص يقول اخبرنى رجل من اصحــاب النبى صلى الله عليه وسلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان اللـــه عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح الوتر الوتـــر" ، الا وإنه ابو بصرة الغفارى قال أبو تميم فكنت انا وأبو ذر قاعدين قال فأخذ بيدى أبو ذر فانطلقنا الى ابى بصرة فوجدناه عند الباب الذى يلى دار عمرو بن العــاص فقال أبو ذر يا أبا بصرة انت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان اللـــه عز وجل زادكم صلاة صلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح : الوتر الوتر قال نعم قال انت سمعته قال نعم قال انت سمعته قال نعم .

واخرجه كذلك الطحاوي والطبراني والحاكم .

وقد صحح الألباني هذا الطريق الإرواء (٢ / ١٥٨) .

ــ وجاء فى التلخيص الحبير (٢ / ١٦) ــ فأورد حديث خارجة وعزاه لمن خرجــه ، وقال فى الباب عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر وأبو بصرة الغفاري

وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو ، فحديث معاذ رواه احمد وفيه ضعف وانقطاع وحديث عمرو وعقبة فى الطبرانى وفيه ضعف ، وحديث ابى بصرة رواه أحمد والحاكم والطحاوى وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع وحديث ابن عباس رواه الدارقطنى، وفيه النضر ابو عمر وهو ضعيف متروك . . . اهـ .

انظر نصب الراية فإنه كاد يستوعب طرقه (٢/١٠٨ — ١١٠) .

وخلاصة القول أن اصل هذا الحديث صحيح .

٦١٩ — حدثنا محمد بن مخلد ثنا حمزة بن العباس ثنا عبدان ثنا أبو حمزة، قال : سمعت محمد بن عبيد الله يحدث (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال : مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : " ان الله (٢) قد زادكم صلاة، فأمرنا بالوتر " محمد بن عبيد الله العرزمي، ضعيف .

---

(١) ساقطة من م ن .

(٢) ما بعد القوس الى - (١٣٩/٢ رقم ٣) من سنن الدارقطني ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

— عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جَبَلة وقد مرّ .

— أبو حمزة هو محمد بن ميمون السكرى وقد مرّ .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن عبيد الله بن ابى سليمان العرزمى وهو متروك، وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

— أحمد فى المسند (١٦٨/١٠) رقم ٦٦٩٣ - ت أحمد شاكر، قال أحمد حدثنا يزيد أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب بمثله، ولفظه :" ان الله عز وجل قد زادكم صلاة وهى الوتر" قال احمد شاكر إسناده صحيح .

— الهيثمى فى غاية المقصد فى زوائد المسند فى الصلاة باب الوتر (١٣٥٧/٣) رقم ١١١٥ قال أحمد حدثنا محمد بن سواء أبو الخطاب السدوسي قال سألت المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إن الله قد زادكم صلاة فحافظوا عليها وهى الوتر" .

— وقال أحمد كذلك حدثنا يزيد أنبأ فرج بن فضالة عن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله حرم على أمتى الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين وزادنى صلاة الوتر" .

– الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب ما جاء فى الوتر (٢/ ٢٣٩) عن عبد الله ابن عمرو وأورد الطريقين الموجودتين فى غاية المقصد وقال الهيثمى : رواهما أحمد وكلا الطريقين لا يصح لأن فى الأولى المثنى بن الصباح وهو ضعيف وفى الثانى ابراهيم بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول .

– قال احمد شاكر معلقا على حديث الحجاج – وقد مرّ – وستدركا على الهيثمى : أما الطريق الذى فيه ابراهيم بن عبد الرحمن فإنه ضعيف ، وأما الطريق التى فيها المثنى بن الصباح فلسنا نرى ما رآه من ضعفها وسنفصل القول هناك ان شاء الله ، ولكن الهيثمى قصر ان لم يشر الى هذه الطريق التى هنا-طريق حجاج بن أرطاة- وهى صحيحة (١٠/ ١٦٨، ١٦٩) .

– ابن ابى شيبة فى مصنفه فى الصلوات باب من قال الوتر واجب (٢/ ٢٩٧) قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بلفظ أحمد .

ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه

٦٢٠ – حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا المسيب بن واضح ثنا عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال أبو بكر : ربما قال المسيب : عن/عروة/ (١) وربما لم يقل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، عن أبي بن كعب قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات : يقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وكان يقنت قبل الركوع ، وكان يقول اذا سلم : سبحان الملك القدوس مرتين يسرهما ، والثالثة يجهر بها ويمد بها صوته ."

---

(١) عند النسائي عـزرة .

نـوع الزيـادة :

بزيادة " مرتين يسرهما والثالثة يجهر بها ويمد بها صوته " .

رجـال اسناده :

– سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى الخزاعي مولاهم الكوفي ، ثقة من الثالثة – ع – ، التقريب رقم ٢٣٤٦ ، انظر التهذيب (٤/ ٥٤) .

– عبد الرحمن بن أَبْزَى ، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاى مقصور ، الخزاعي ، مولاهم ، صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلا ، وكان على خراسان لعليّ – ع – التقريب رقم ٣٧٩٤ ، الاصابة (٢/ ٣٨١) .

الحكم على الإسناد :

فيه المسيب بن واضح وهو ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخـريجـه :

– البيهقي في الصلاة باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع (٣/ ٣٩) قال اخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ به .

وأما ما جاء في السنن فأخرج

– أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ في الوتر (٢/ ١٣٣) رقم ١٤٢٣ قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو حفص الأبّار ح وحدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا

محمد بن أنس وهذا لفظه عن الأعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى به ناقصا ، من غير ذكر " وكان يقنت قبل الركوع . . . " .

– والنسائى فى قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث ، ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبى بن كعب فى الوتر (٣/٢٣٥) برقم ١٦٩٩ قال اخبرنا على بن ميمون قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بنحوه وفيه " ويقنت قبل الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل فى آخرهن " .

وبرقم ١٧٠١ أخبرنا يحيى بن موسى قال أنبأ عبد العزيز بن خالد قال حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بنحوه وفيه وفى الثالثة " بقل هو الله أحد ولا يسلم الا فى آخرهن ويقول يعنى بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلاثا " .

– ابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر (١/٣٧٠) رقم ١١٧١ قال حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو حفص الأبّار ثنا الأعمش عن طلحة وزبيد عن ذر عن سعيد بلفظ ابى داود .

– وجاء فى مشكاة المصابيح (١/٣٩٨) رقم ١٢٧٥ قال وفى رواية للنسائى عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال كان يقول اذا " سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ورفع صوته بالثالثة " قال الالبانى واسنادها صحيح .

– وأورد كذلك الالبانى فى الإرواء (٢/١٦٧) رقم ٤٢٦ حديث أبي بن كعب " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع " قال الألبانى صحيح .

ومن شواهده : حديث الحسن بن علي .

– أبو داود فى الصلاة باب القنوت فى الوتر (٢/١٣٣ ٠٠) رقم ١٤٢٥ عن أبى الحوراء قال : قال الحسن بن على رضى الله عنهما : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر ، قال ابن جوّاس : فى قنوت الوتر : " اللهم اهدنا فيمن هديت . . . " .

– والترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى القنوت فى الوتر (٢/٣٢٨) رقم ٤٦٤ بلفظ أبى داود قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وقال أحمد شاكر : حديث الحسن حديث صحيح .

٦٢١ – حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس ، عن فطر عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، عن أبى بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث : بسبح اسم ربك الاعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ويقنت قبل الركوع ، وإذ اسلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ، يمد بها صوته فى الأخيرة يقول : رب الملائكة والروح ".

نوع الزيادة : بزيادة " رب الملائكة والروح " .

رجال إسناده :

– على بن خَشْرم ، بمعجمتين ، وزن جعفر ، المروزى ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين أو بعدها وقارب المائة م ت س – التقريب رقم ٤٧٢٩ ، انظر التهذيب (٧/٣١٦) .

– زُبَيْد ، بموحدة ، مصغر ، ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامى ، بالتحتانية ، أبو عبد الرحمن الكوفى ، ثقة ثبت عابد ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة أو بعدها – ع – التقريب رقم ١٩٨٩ ، انظر التهذيب (٣/٣١٠) .

الحكم على الإسناد :

فيه فطر بن خليفة وهو صدوق ، وبالتالى فالاسناد حسن .

تخريجه : انظر سابقه .

– البيهقى فى الصلاة باب من قال يقنت فى الوتر قبل الركوع (٣/٤٠) قال أخبرنا أبو بكر أنبأ على بن عمر الحافظ به .

٦٢٢ — حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون ، أنا أبان بن أبي عياش ، عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس، عن عبد الله قال : "بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره ، فقنت قبل الركوع ، ثم بعثت أمي/أم عبيد/ (١) فقلت : تبيتي مع نسائه ، وانظري كيف يقنت في وتره ، فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع." أبان متروك .

في المطبوع أم عبد والتصحيح من الاصابة .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

— أم عبيد بنت سود بن مريم بن صاهلة الهذلية - هي والدة عبد الله بن مسعود كذا نسبها ابن عبد البر وفيه نظر ، وقال ابن الكلبي هي أم عبيد بنت عبد ود بن سود ابن مريم وهذا هو المعتمد — أسلمت وبايعت ثم أخرج لها الحديث الذي معنا ، الاصابة (٤/٤٥٣) .

الحكم على الإسناد :

فيه أبان بن ابي عيّاش وهو متروك ، وإبراهيم بن يزيد النخعي قال ابن مهدي وآخرون إنه لم يسمع من علقمة ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

— ابن أبي شيبة في المصنف في الصلوات باب في القنوت قبل الركوع أو بعده ، (٢/٣٠٢) قال حدثنا يزيد بن هارون به .

— البيهقي في الصلاة باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع (٣/٤١) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون به .

— وجاء في كتاب الدراية لابن حجر (١/١٩٣) فأخرج حديث أبي في القنوت قبل الركوع قال وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وفيه أبان وهو متروك ، وأخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح لكنه موقوفا .

ـ وجاء في التلخيص الحبير (٢ / ١٨) فأورد حديث أبي بن كعب ، وقال ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها ، وسبق الى ابن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وقال الخلال عن احمد : لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن عمر كان يقنت ، ا هـ .

انظر نصب الراية (٢ / ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥) . .

شواهده : حديث أبي وقد مر .

حديث ابن عباس .

ـ البيهقي في الصلاة باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع (٣ / ٤١) عن ابن عباس قال أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع ، وقال ينفرد ابن عطاء بن مسلم وهو ضعيف .

أثر لابن مسعود .

ـ ابن أبي شيبة في الصلوات باب في القنوت قبل الركوع أو بعده (٢ / ٣٠٣) قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع" ، قال ابن حجر في الدراية (١ / ١٩٤) إسناده حسن.

قال الالباني في الارواء (٢ / ١٦٨) وهو يخرج حديث أبيّ بن كعب : قلت : ومما يقوى الحديث تلك الشواهد التي اشار اليها الحافظ ويقويه ايضا حديث أنس ابن مالك لما سئل عن القنوت في الصلاة قبل الركوع او بعده ؟ أجاب بقوله : قبله ثم ذكر أن القنوت بعد الركوع انما كان شهرا واحدا . . .

وبالتالي فالحديث حسن يحتج به بشواهده .

٦٢٣ – حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد المؤذن ثنا السري بن يحيى ، ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبان بن أبي عياش ، عن ابراهيم عن علقمة ، عن عبد الله قال : "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قبل الركعة ، قال : فأرسلت أمي اليه القابلة ، فأخبرتني أنه فعل ذلك" أبان متروك .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال إسناده :

– قبيصة هو ابن عقبة وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك وإن ابراهيم قالوا لم يسمع من علقمة ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

٦٢٤ — حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا عبد الله بن غنام ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام ، عن سويد بن غفلة قال : سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون : "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر"، وكانوا يفعلون ذلك .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال اسناده :

— عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث يحدث عن علي بن حكيم الأودي ، وأحمد ابن يونس وغيرهما ، المؤتلف والمختلف (٤/١٧٦٥) ، الإكمال لابن ماكولا (٧/٣٧) .

الحكم على الإسناد :

فيه عبد الله بن غنام ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، ويونس بن بكير وهو صدوق يخطئ ، وعمرو بن عمر وهو متروك ، وسلام هذا لم يتبين لي من هو ؟ وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

— أورده ابن حجر في الدراية (١/١٩٣) عن سويد بن غفلة به وقال : وفي اسناده عمرو بن شمر وهو واه .

٦٢٥ – ثنا أبو محمد يحيى بن صاعد إملاء حدثنا القاسم بن محمد المروزى ، حدثنا عبدان عن أبى حمزة عن جابر عن المغيرة بن شبيل ، عن قيس بن أبى حازم قال : رأيت سعدا صلى بعد العشاء ركعة ، فقلت : ما هذه ؟ فقال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بركعة ".

نوع الزيادة : تغير الصحابى .

الحكم على الاسناد :

فيه " جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف رافضى ، وبالتالى فالاسناد ضعيف، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر رقم ٦١٦ فهو مكرر .

٦٢٦ — حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا أبو حاتم الرازى ثنا سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة :"أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين التى يوتر بعدهما : بسبح اسم ربك الاعلى، وقل يا أيها الكافرون ويقرأ فى الوتر بقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس".

نوع الزيادة :

عند الدارقطنى يصلى ركعتين ويسلم ويوتر بواحدة أما فى الستة فيصلى ثلاث ركعات يسلم فى آخرهن .

رجال إسناده :

— يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصارى وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه يحيى بن أيوب الغافقى وهو صدوق ربما أخطأ ، وبالتالى فالاسناد ضعيف ، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر رقم ٦١٣ فانه مكرر

٦٢٧ ـ حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا عثمان بن خرزاذ ، ثنا سعيد ابن عفير ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر ، فقال : " افصل بين الواحدة من الثنتين بالسلام " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

ـ عثمان بن خرزاذ هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، وقد تبين بالمتابعات ان ابن لهيعة لم يخلط في هذا الحديث وبالتالي فالإسناد حسن .

تخريجه :

ـ ابن حبان في صحيحه ، الاحسان في الصلاة باب الوتر ، ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا أوتر بثلاث فصل بين الشنتين والواحدة بتسليمة (٤/٧٠) رقم ٢٤٢٥ قال اخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناه " .

ـ والطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة باب الوتر (١/٢٧٨) حدثنا أحمد بن أبي داود بن موسى قال ثنا على بن بحر القطان قال ثنا الوليد ابن مسلم بمثله ، وزاد الطحاوي أن هذا من فعل ابن عمر ورفعه كذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم .

ـ وابن حبان في صحيحه من طريق آخر ، الاحسان في الصلاة باب الوتر ، ذكر الخبر المصرح بالفصل بين الشفع والوتر (٤/٧٠) رقم ٢٤٢٤ اخبرنا محمد ابن احمد بن النضر الخُلْقاني حدثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال

سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حمزة عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر ".

وكذلك برقم ٢٤٢٦ قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا عتاب بن زياد قال حدثنا أبو حمزة عن ابراهيم الصائغ عن ابن عمر قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها ".

— أحمد في المسند (٧/٢٣٠) رقم ٥٤٦١ ت شاكر .

قال حدثنا عتاب بن زياد حدثنا ابو حمزة يعني السكري عن ابراهيم يعني الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وسقط عند ابن حبان في الرواية الثانية " نافع " قال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

— الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الفصل بين الشفع والوتر (٢/٢٤٣) عن ابن عمر بلفظ أحمد ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابراهيم ابن سعيد وهو ضعيف .

— وجاء في الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٧٩) قال حدثنا سليمان ابن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فأمره أن يفصل فقال الرجل : اني لأخاف ان يقول الناس هي البتيراء ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ هذه سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء في نصب الراية (٢/١٢٠) بقوله : " فأمره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة . " وعزاه للطحاوي .

وأورده ابن حجر في التلخيص (٢/١٦) رقم ٥٢٢ ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر ، احمد وابن حبان وابن السكن في صحيحهما والطبراني من حديث ابراهيم بن الصائغ عن نافع عن ابن عمر به ، وقواه أحمد اهـ .

وجاء فى الفتح (٢/ ٤٨٢) فأورد رواية الطحاوى للحديث ، وقال إسناده قوي .

ومن شواهده : حديث عائشـــة .

ـ أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٨٣ ، ٨٤) قال ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعى قـال حدثنى أسامة بن زيد قال حدثنى زبان بن عبد العزيز قال حدثنى عمـــر ابن عبد العزيز عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فـــى الحجرة وأنا فى البيت فيفصل عن الشفع والوتر بتسليم يسمعناه . .

ـ والهيثمى فى غاية المقصد فى الصلاة باب الفصل بين الشفع والوتر (٣/ ١٣٦٤) رقم ١١٢٤ بسند أحمد به ، قال محققه رجاله ثقات إلا أن أسامة الليثى صـدوق يهم وعمر بن عبد العزيز لم يلق عائشـــة .

ـ وقال فى المجمع (٢/ ٢٤٢) رواه أحمد وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عائشة .

٦٢٨ ـ حدثنا محمد بن جعفر بن إلياس بن صدقة ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وقال فيه : " الوتر واحدة ، افصل بين الثنتين والواحدة " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

ـ النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم ، المصري ، أبو الأسود ، مشهور بكنيته ، ثقة من كبار العاشرة ، مات سنة تسع عشرة ومائتين د س ق التقريب رقم ٧١٤٣ ، انظر التهذيب (١٠/ ٤٤٠) .

ـ بُكير بن عبد الله الأشج ، مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف ، المدني نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها ـ ع ـ التقريب رقم ٧٦٠ ، انظر التهذيب (١/ ٤٩١) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن جعفر بن إلياس بن صدقة ولم أعثر عليه ، وعبد الله بن لهيعة ، وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، ولكن تشهد له الرواية السابقة ، فيكون حديثا حسنا .

تخريجه : انظر سابقه .

فى الركعتين بعد الوتر

٦٢٩ ـ حدثنا اسماعيل بن العباس الوراق حدثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم فى سفر ، فقال : " ان السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فان استيقظ وإلا كانتا له " .

نوع الزيادة : تغير الصحابى مع زيادة " إن السفر جهد وثقل " .

رجال إسناده :

ـ محمد بن اسحاق هو الصاغانى وقد مر .

ـ شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي ، الحمصي ، روى عنه صفوان بن عمرو ومعاوية ابن صالح . . . قال العجلى : تابعى ثقة ، وقال دحيم: من شيوخ حمص الكبار ثقة ، وقيل لمحمد بن عوف هل سمع من أبى الدرداء فقال لا ، فقيل له فسمع من أحد من الصحابة قال ما أظن ذلك وذلك لانه لا يقول فى شيء من ذلك سمعت وهو ثقة ، قال أبو داود لم يدرك سعد بن مالك وقال النسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت ،قال البخارى : سمع معاوية وكذا قال ابن ماكولا وزاد وفضالة بن عبيد ، وقال ابن ابى حاتم فى المراسيل عن أبيه لم يدرك أبا امامة ولا المقدم ولا الحارث بن الحارث وهو عن ابى مالك الأشعرى مرسل انتهى . . قال فى التقريب ثقة من الثالثة وكان يرسل كثيرا ، مات بعد المائة د س ق التهذيب (٤/٣٢٨) ، التقريب رقم ٢٧٧٥ ، انظر المراسيل ص ٩٠ .

ـ عبد الرحمن بن جُبير ، بجيم وموحدة ، مصغر ، ابن نُفير ، بنون وفاء ، مصغر ، الحضرمى ، الحمصى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة بخ م ٤ ، التقريب رقم ٣٨٢٧ ، انظر التهذيب (٦/١٥٤) .

ـ جُبير بن نُفير ، بنون وفاء ، مصغرا ، ابن مالك بن عامر الحضرمى ، الحمصى ثقة جليل ، من الثانية مخضرم ، ولابيه صحبة فكأنه هو ما وفد إلا فى عهد عمر ، مات سنة ثمانين وقيل بعدها بخ م ع التقريب رقم ٩٠٤ ، انظر التهذيب (٦٤/٢)

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن صالح أبو صالح المصرى وهو صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة ، ومعاوية بن صالح وهو صدوق له أوهام ، أما عبد الله بن صالح فقد تابعه ابن وهب كما عند الدارمى وابن خزيمة وابن حبان ، وبالتالى فالاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ، وأصل الحديث صحيح .

تخريجه :

ـ الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى الصلاة باب التطوع بعد الوتر (٣٤١/١) ، قال حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح أبو صالح به .

ـ الطبرانى فى الكبير (٩٢/٢) رقم ١٤١٠ قال حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله ابن صالح به .

ـ الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب فيمن أوتر ثم أراد أن يصلى (٢٤٦/٢) عن ثوبان به ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه عبد الله ابن صالح كاتب الليث وفيه كلام .

ـ البيهقى فى الصلاة باب فى الركعتين بعد الوتر (٣٣/٣) قال اخبرنا أحمد ابن الحسن القاضى أنا حاجب بن أحمد نا أحمد بن نصر المقرى نا عبد الله ابن صالح به ، قال الإمام رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون المراد به ركعتان بعد الوتر ويحتمل أن يكون أراد فاذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر .

ـ ابن خزيمة فى صحيحه فى الصلاة باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده وأن الركعتين اللتين كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبى صلى الله عليه وسلم دون أمته ،

أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر ، أمر ندب وفضيلة لا أمر ايجاب وفريضة (٢/١٥٩) رقم ١١٠٦ نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمى حدثنى معاوية بن صالح به . . . .

ــ ابن حبان فى صحيحه ، الاحسان فى الصلاة ، فصل فى قيام الليل ، ذكر الأمر بركعتين بعد الوتر لمن خاف ان لا يستيقظ للتهجد وهو مسافر (٤/١٢٢) رقم ٢٥٢٨ قال أخبرنا ابن قتيبة حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب حدثنى معاوية ابن صالح به .

ــ موارد الظمأن فى الصلاة باب الصلاة بعد الوتر (ص١٧٦) رقم ٦٨٣ بسند ابن حبان ولفظه .

ــ الدارمى فى سننه فى الصلاة باب الركعتين بعد الوتر (١/٣٧٤) قال اخبرنا مروان عن عبد الله بن وهب بنحوه لانه قال ان هذا السهر بدل السفر ، وقال الدارمى : ويقال هذا السفر وأنا اقول السهر ،

وقال الالبانى فى مشكاة المصابيح (١/٤٠١) إسناده صحيح .

ــ وأورده الالبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة وحكم بصحته وان عبد الله بن صالح من شيوخ البخارى فهو حجة عند المتابعة وقد تابعه ابن وهب (٤/٦٤٧) رقم ١٩٩٣ .

شواهده : حديث أم سلمة .

ــ الترمذى فى الصلاة باب ما جاء لا وتران فى ليلة (٢/٣٣٥) رقم ٤٧١ عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين [٦] . قال أبو عيسى : وقد روى نحو هذا عن أبى أمامة وعائشة وغير واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أحمد شاكر : الحديث رواه احمد وابن ماجه وهو حديث حسن .

ــ وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الركعتين بعد الوتر جالسا (١/٣٧٧) رقم ١١٩٥ عن أم سلمة بلفظ الترمذى وزيادة .

حديث عائشة

ـ مسلم فى صلاة المسافرين باب صلاة الليل ٠٠ (١/ ٥٠٩) رقم ١٢٦ (٧٣٨) عن أبى سلمة قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح .

ـ ابن ماجه (١/ ٣٧٧) رقم ١١٩٦ عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا أراد ان يركع قام فركع .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/ ١٤٣) هذا اسناد صحيح رجاله ثقات .
والذى يظهر لى ان هذا غير زائد .

حديث أبى امامة

ـ أحمد فى المسند (٥/ ٢٦٠) عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الأرض وقل يا أيها الكافرون .

ـ قال الالبانى معلقا فى حاشية المشكاة (١/ ٤٠١) اسناده حسن .

حديث أنس

بمثل حديث ابى امامة وسيأتى عند الدارقطنى .

٦٣٠ – حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا أبو زرعة ثنا عبد الله بن صالح، ثنا/معاوية بن صالح/،(١) عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نغير عن أبيه ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقال : "/إن السفر/(٢) جهد وثقل فاذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فان استيقظ وإلا كانتا له " .

---

(١) في م معاوية بن محمد بن صالح . (٢) في م ان هذا السفر .

نوع الزيادة :

تغير الصحابي وزاد " ان السفر جهد وثقل " .

رجال اسناده :

– أبو زرعة هو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، وقد مر .

الحكم على الاسناد :

انظر سابقه اسناده ضعيف يرقى بالشواهد الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر سابقه .

فقه الحديث :

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨٠) – وهو يتحدث على أنه لا صلاة بعد الوتر – قال : قد اختلف السلف في ذلك في موضعين : أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس ، والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الأول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل ذلك هل يحتاج الى وتر آخر أو لا؟ فأما الاول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم "كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس " وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر في قوله : اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ، مختصا بمن أوتر آخر الليل . . . اهـ . . ، انظر صحيح مسلم (١/ ٥٠٩) رقم ١٢٦ (٧٣٨) .

بـاب صـفة القنوت وبيـان موضعه

٦٣١ ـ حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا أبو حاتم الرازى محمد بن ادريس، ثنا ابراهيم بن موسى ثنا محمد بن أنس ، عن مطرف ، عن أبى الجهم ، عن البراء ابن عازب قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم : " لا يصلى صلاة مكتوبة الا قنت فيهـا " .

نوع الزيادة : زيـادة كليـة .

رجال اسناده :

ـ ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى ، أبو اسحاق الفراء الرازى يلقب الصغير ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات بعد العشرين ومائتين ـ ع ـ التقريب رقم ٢٥٩ ، انظر التهذيب (١/١٧٠) .

ـ محمد بن أنس القرشى أبو أنس العدوي مولى عمر بن الخطاب ، كوفى ، سكن الدّينَوَر ، روى عن الأعمش ومطرف بن طريف ، روى عنه علي بن بحر بن بري وإبراهيم بن موسى ، قال أبو حاتم سمع منه ابراهيم بن موسى فقط وهو صحيح الحديث وقال أبو زرعة : ثقة كان ابراهيم بن موسى يثني عليه ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يغرب ، وذكر العقيلى فى الضعفاء محمد بن أنس بن عبد الحميد ابن أخى جرير قال كوفى سكن الري يحدث عن الأعمش بأحاديث لم يتابع عليها ، وقال فى التقريب صدوق يغرب من التاسعة خت د التهذيب (٩/٦٨) ، التقريب رقم ٥٧٥٠ .

ـ أبو الجهم هو سليمان بن الجهم وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن أنس وهو صدوق يغرب وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ البيهقى فى الصلاة باب القنوت فى الصلوات عند نزول نازلة (٢/١٩٨) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا أبو حاتم

الرازى ثنا ابراهيم بن موسى ثنا محمد يعنى عن مطرف به ، قال البيهقى محمد هذا هو ابن أنس مولى عمر بن الخطاب ومطرف هو ابن الطريف .

- الهيثمي فى المجمع فى الصلاة باب القنوت (١٣٨/٢) عن البراء بن عازب به مرفوعا ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون .

- الحازمي فى الإعتبار (ص ١٣٤ ..) قال قرأت على محمد بن محمد بن عمر ابن احمد الحافظ أخبرك الحسن بن احمد القاري ، أنا أحمد بن عبد الله ، ثنا سليمان بن أحمد ، ثنا يعقوب بن اسحاق المخرمي ثنا على بن بحر بن برى ، ثنا محمد بن أنس به .

قال سليمان : لم يروه عن مطرف الا محمد بن أنس .

قال الحازمى : وقد اتفق أهل العلم على ترك القنوت ، من غير سبب فى أربع صلوات وهى : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

قال الشيخ الغمارى فى الهداية (٨٥/٣) ورجاله ثقات .

قال ابن القيم فى زاد المعاد (٢٨٠/١ ، ٢٨١) بعد أن ذكر حديث البراء وعزاه للطبرانى ، وهذا الاسناد وان كان لا تقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لان القنوت هو الدعاء ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها ، وهذا هو الذى اراده أنس فى حديث أبى جعفر الرازى إنه صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحن لا نشك ولا نرتاب فى صحة ذلك وأن دعاءه استمر فى الفجر الى أن فارق الدنيا ... اهـ .

٦٣٢ ــ وقال هياج عن عنبسة ، عن ابن نافع عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا *، حدثنا النقاش /محمد بن الحسن/ (١) ثنا الحسين ابن إدريس ثنا خالد / ابن الهياج/ (٢) عن أبيه بذلك ،/وصفية (٣) لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم /(٣).

---

(١) ساقطة من م . (٢) ساقطة من م .
(٣) في م "وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم".

* الحديث السابق وهو غير زائد عن ام سلمة مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر" .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال اسناده :-

ــ عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي ، سبق ذكر جده ، وهذا متروك رماه أبو حاتم بالوضع ، من الثامنة ت ق التقريب رقم ٥٢٠٦ ، انظر التهذيب (٨/١٦٠) .

ــ صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية ، زوج ابن عمر ، قيل لها ادراك ، وأنكره الدارقطني ، وقال العجلي ثقة ، فهي من الثانية خت م د س ق التقريب رقم ٨٦٢٣ ، انظر التهذيب (١٢/٤٣٠) ، الاصابة (٤/٣٤٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن الحسن النقاش ، وهو منكر الحديث ووهاه الدارقطني ، وخالد بن الهياج وهو ضعيف ، وكذا والده الهياج فهو ضعيف كذلك ، وعنبسة ابن عبد الرحمن متروك ، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

ــ البيهقي في الصلاة باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح (٢/٢١٤) قال البيهقي قال الدارقطني وقال هياج عن عنبسة عن ابن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

وله شاهد ولا يزيده الا ضعفا .

حديث أم سلمة

— ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١/٣٩٣) رقم ١٢٤٢ عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر ، في الزوائد : اسناده ضعيف .

— الدارقطني الوتر باب صفة القنوت وبيانه موضعه (٢/٣٨) رقم ٥ عن أم سلمة بلفظ ابن ماجه وقال الدارقطني : محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة .

٦٢٣ — حدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرزاق ، ثنـــا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيـا .

نوع الزيادة : زيـادة كليـــة .

رجال إسناده :

— أبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر وقـد مـــر .

— الربيع بن أنس البكرى أو الحنفى ، بصرى ، نزل خراسان ، روى عن أنس بن مالـك والحسن البصرى . . . وعنه أبو جعفر الرازى والأعمش . . قال العجلى بصـــرى صدوق ، وقال أبو حاتم صدوق . . . وقال النسائى : ليس به بأس ، قلت وقـال ابن معين كان يتشيع فيفرط ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الناس يتقون مـن حديثه ما كان من رواية ابى جعفر عنه ، لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيـــرا ، وقال فى التقريب صدوق له أوهام ورمى بالتشيع من الخامسة ، مات سنة أربعـين ومائة أو قبلها — ٤— التهذيب (٣/ ٢٣٨) ، التقريب رقم ١٨٨٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو جعفر الرازى وهو صدوق سيء الحفظ ، والربيع بن أنس وهو صدوق لـه أوهام ، وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجـه :

— عبد الرزاق فى مصنفه فى الوتر باب القنوت (٣/ ١١٠) رقم ٤٩٦٤ من طريقه به .

— أحمد فى المسند (٣/ ١٦٢) قال ثنا عبد الرزاق بـه .

— غاية المقصد فى الصلاة باب القنوت (٣/ ١١٢٢) رقم ٨٨٩ من طريق أحمد .

— البزار فى مسنده — كشف الاستار فى الصلاة باب المواظبة على القنوت (١/ ٢٦٩) رقم ٥٥٦ قال البزار حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا أبو جعفـر الرازى بنحوه وزيادة ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت حتى مـات وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات " .

- الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب القنوت (٢ / ١٣٩) عن أنس به وقال الهيثمى: رواه احمد والبزار بنحوه ورجاله موثقون .
- الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى الصلاة باب القنوت فى صلاة الفجر وغيرها (١ / ٢٤٤) قال حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو جعفر بمثله .
- البيهقى فى الصلاة باب الدليل أنه لم يترك أصل القنوت فى صلاة الصبح (٢ / ٢٠١) قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الأصبهانى ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ أبو جعفر الرازى به وزيادة ولفظه " أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ".
- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ انبأ بكر بن محمد الصيرفى بمرو ، ثنا أحمد بن محمد ابن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر بمثله قال أبو عبد الله هذا إسناد صحيح سنده ثقة رواته والربيع بن انس تابعى معروف . . . قال عنه أبو زرعة صدوق ثقة.
- قال ابن التركمانى : كيف يكون سنده صحيحا وراويه عن الربيع أبو جعفر الرازى متكلم فيه . . .
- قال الشيخ الغمارى فى الهداية (٣ / ٧٥) روى حديث أنس من أوجه متعددة من رواية قتادة وثابت وابن سيرين وابى مجلز وعاصم الأحول وحنظلة السدوسى وحميد وموسى بن أنس . . وغيرهم بألفاظ متناقضة مختلفة والحديث عن أنس لذلك مضطرب اهـ .
- وقال الالبانى فى السلسلة الضعيفة (٣ / ٣٨٤) رقم ١٢٣٨ بعد أن أورد حديث أنس : منكر ، وقال كذلك : قد استقصينا فى هذا التحقيق جميع الوجوه المشار إليها وهى كلها واهية جدا سوى الوجه الأول فانه ضعيف فقط ولكنه منكر ، لأنه يعارض حديثين ثابتين أحدهما عن انس " ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لايقنت الا اذا دعى لقوم أو دعى على قوم" : أخرجه الخطيب نفسه فى كتابه القنوت، والحديث الآخر عن ابى هريرة قال : كان رسول الله لايقنت فى صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم أو على قوم" قال الزيلعى : اخرجه ابن حبان . . ، قال صاحب التنقيح وسند هذين الحديثين صحيح وهما نص فى ان القنوت مختص بالنازلة . وقال الحافظ

في الدراية عقب الحديثين واسناد كل منهما صحيح .
وقال في التلخيص عقب ما سبق ذكره من الأحاديث عن انس " فاختلفت الأحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة : يعني حديث أبي جعفر الرازي هذا اهـ ، انظر نصب الراية (٢/ ١٣٠) ، الدراية (١/ ٣٨٨) ، والتلخيص (١/ ٢٤٥) .

ـ قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٧٦) والمقصود ان أبا جعفر الرازي صاحب مناكير ولا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة ولو صح ، لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء ، فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع . . اهـ

٦٣٤ ـ حدثنا أحمد بن اسحاق بن بهلول ثنا أبى ، ثنا عبيد الله بن موسى ح وحدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس ، عن أنس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا عليهم ثم تركه ، وأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " ، لفظ النيسابورى .

نوع الزيادة :

بزيادة " وأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو جعفر الرازى وهو صدوق سيء الحفظ ، والربيع بن أنس وهو صدوق له أوهام وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

أما الفقرة الاولى من الحديث فقد أخرجه :

ـ مسلم فى المساجد باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/٤٦٩) رقم ٣٠٤ (٦٧٧) قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه .

أما الفقرة الزائدة فقد سبق تخريجه عند البيهقى .

ـ انظر التلخيص الحبير (٢ / ٢٤٤) فأورد الحديث وعلله وخلاصة قوله ، فاختلفت الاحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة .

٦٣٥ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن منصور وأحمد بن محمد ابن عيسى قالا : ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس قال : كنت جالسا عند أنس بن مالك ، فقيل له ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ، فقال : " ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الغداة حتى فارق الدنيا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر ، أبو العباس البرتى القاضى ، ولى القضاء ببغداد ، كتب الحديث وصنف المسند وحدث عن أحمد بن يونس وأبى نعيم الفضل ابن دكين ، قال الخطيب وكان ثقة ثبتا حجة يذكر بالصلاح والعبادة روى عنه عبد الله بن محمد البغوى والقاضي المحاملي وابن مخلد ... قال عبد الله ابن أحمد صدوق ما أعلم الا خيرا ، وقال الدارقطنى ثقة ، توفى سنة ثمانين ومائتين ، تاريخ بغداد (٥/ ٦١) .

الحكم على الاسناد : ضعيف انظر سابقه .

تخريجه : انظر رقم ٦٣٣ .

٦٣٦ – حدثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، ثنا أبو معمر ثنا عبد الرزاق ثنا عمرو عن الحسن ، عن أنس بن مالك قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته ، قال : وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

– عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج التميمى ، أبو معمر المقْعد ، المِنْقَرى ، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، واسم ابى الحجاج: ميسرة ، ثقة ثبت رمى بالقدر ، من العاشرة ، مات سنة اربع وعشرين ومائتين – ع – التقريب رقم ٣٤٩٨ ، انظر التهذيب (٥/٣٣٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه عمرو بن عبيد وهو معتزلي ، داعية الى بدعته ، وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا

تخريجه : انظر ٦٣٣ .

٦٣٧ — حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ثنا عبد الله بن الهيثم العبدى ثنا قريش بن أنس عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، عن أنس قال : "قنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر حتى فارقتهما".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

— العباس بن العباس بن محمد بن عبد الله بن المغيرة ، أبو الحسين الجوهرى ، سمع اسحاق بن ابراهيم البغوى وعبد الله بن الهيثم العبدى ... روى عنه الدارقطنى وابن شاهين .. قال الخطيب وكان ثقة ، وذكره يوسف القواس فى شيوخه الثقات مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (١٢/١٥٧) .

— عبد الله بن الهيثم بن عثمان ، ويقال ابن محمد بن الهيثم العبدى ، أبو محمد البصرى ، نزيل الرّقة ، قال النسائى لا بأس به وقال الخطيب كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة احدى وستين ومائتين ، وقال فى التقريب لا بأس به من الحادية عشرة س التهذيب (٦/٦٤) ، التقريب رقم ٣٦٨٣ .

— قريش بن أنس الأنصارى ، ويقال الأموى ، أبو أنس البصرى ، قال علي بن المديني كان ثقة وقال أبو حاتم لا بأس به الا أنه تغير ، وذكر البخارى عن إسحاق الشهيدي أنه تغير ، وأنه اختلط ست سنين فى البيت ومات سنة تسع ومائتين ، وقال النسائى ثقة ، قلت سماع المتأخرين عنه بعد الاختلاط مثل ابن ابى العوام ويزيد بن سنان البصرى ، وبكار القاضى وأبى قلابة والكديمي ، وقال ابن حبان اختلط فظهر فى حديثه مناكير فلم يجز الاحتجاج بأفراده وقال أبو حاتم الرازى يقال إنه تغير عقله وكان سنة ثلاث ومائتين صحيح العقل ، ومات سنة ثمانية ومائتين ، وقال فى التقريب صدوق تغير بأخرة قدر ست سنين من التاسعة خ م د ت س التهذيب (٨/٣٧٤) ، التقريب رقم ٥٥٤٣ .

الحكم على الاسناد :

فيه قريش بن أنس وهو صدوق تغير بأخرة ، وعمرو بن عبيد وهو معتزلى داعية إلى بدعته وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا

تخريجه : انظر ٦٣٣ .

— قال ابن حجر فى التلخيص (٢/٢٤٥) — بعد أن أورد الحديث ، وعمرو ابن عبيد رأس القدرية ولا يقوم بحديثه حجة ..

٦٣٨ ـ حدثنا عثمان بن أحمد/الدقاق/،(١) ثنا عبد الملك بن محمد ثنا قريش ابن أنس ، ثنا إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس قال :/ قنت/(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأحسبه ورابع حتى فارقهم ".

---

(١) ساقطة من م . (٢) في م ن قنت مع .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

ـ عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الرَّقاشي ، بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة ، أبو قلابة البصرى ، يكنى أبا محمد ، وأبو قلابة لقب ، قال الدارقطني صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام في روايته ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يحفظ أكثر حديثه ، مات سنة ست وأربعين ومائتين قلت ، قال مسلمة كان راوية للحديث متقنا ثقة يحفظ حديث شعبة كما يحفظ السورة ، وقال الحاكم عن الدارقطني لا يحتج بما ينفرد به ، وقال في التقريب : صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد من الحادية عشرة ق . التهذيب (٦/٤١٩) ، التقريب رقم ٤٢١٠ .

الحكم على الإسناد :

فيه عبد الملك بن محمد الرَّقاشي ، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد ، وقريش بن أنس وهو صدوق تغير بأخرة . واسماعيل بن مسلم المكي وعمرو ابن عبيد ضعيفان ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

ـ البيهقي في الصلاة باب الدليل على انه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح (٢/٢٠٢) قال اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن المخزومي ثنا عثمان ابن احمد بن السماك به ، قال البيهقي ، ورواه عبد الوارث بن سعيد عن عمرو ابن عبيد وقال في صلاة الغداة ولحديثهما هذا شواهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن خلفائه رضي الله عنهم .

٦٣٩ ــ حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا عباد بن الوليد ثنا قريش بن أنس ، ثنا إسماعيل المكي وعمرو ، عن الحسن ، قال : قال لي أنس : قنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع عمر حتى فارقتهما .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد : اسناد ضعيف انظر سابقه .

تخريجه : سبق برقم ٦٣٧ ، وانظر رقم ٦٣٣ .

فقه الحديث :

قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (١/٢٨٢) أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تناقض ، القنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده ، والذي وقته غير الذي أطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : أفضل الصلاة طول القنوت " ، ــ أخرجه مسلم ــ والذي بعده هو اطالة القيام للدعاء فعله شهرا يدعوا على قوم ويدعو لقوم ، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء الى أن فارق الدنيا ـ كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس قال اني لا أزل اصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال : وكان انس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل : قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا هو القنوت الذي مازال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم انه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل بل كان يثني على ربه ويمجده ويدعوه وهذا غير القنوت المؤقت بشهر .. اهـ .

٦٤٠ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز أبو بكر ثنا جعفر بن محمد بن الفضل الرسعني، ثنا محمد بن الصلت ثنا عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي الطفيل، عن علي، وعمار: أنهما صليا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقنت في صلاة الغداة.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي، أبو جعفر الكوفي، الأصم ثقة، من كبار العاشرة، مات في حدود العشرين ومائتين خ م ت س ق، التقريب رقم ٥٩٧٠، انظر التهذيب (٩/٢٣٢).

الحكم على الاسناد :

فيه عمرو بن شمر وهو متروك، وجابر الجعفي ضعيف رافضي، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه : لم أجد من خرجه .

٦٤١ – حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن المصفا ثنا بقية عن عتبة بن أبى حكيم عن قتادة ، عن أنس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس ، يقرأ فى الركعة الأولى بأم القرآن اذا زلزلت ، وفى الاخرى بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون " ، قال لنا أبو بكر : هذه سنة تفرد بها أهل البصرة ، وحفظها أهل الشام .

نوع الزيادة : تغير الصحابى وزيادة : " يقرأ فى الركعة الاولى ... " .

رجال اسناده :

– عتبة بن ابى حكيم ، الهمدانى ، بسكون الميم ، أبو العباس الأُردُنى بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة وتشديد النون ، روى عن طلحة بن نافع وقتادة ... وعنه ابن المبارك وبقية .. وقال ابن معين ثقة وقال فى موضع آخر ضعيف الحديث ، وقال ابن ابى حاتم كان أحمد يوهنه قليلا ، قال وسئل ابى عنه فقال صالح ، وذكره ابو زرعة الدمشقى فى نفر ثقات ، وقال النسائى ضعيف ، وقال مرة ليس بالقوى ، وقال ابن عدى أرجو انه لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات قلت قال ابن حبان يعتبر حديثه من غير رواية بقية عنه وقال أبو داود سألت يحيى ابن معين عنه فقال والله الذى لا اله الا هو انه لمنكر الحديث ، وقال فى التقريب صدوق يخطئ كثيرا من السادسة ، مات بصور بعد الاربعين ومائة عخ – ٤ – التهذيب (٧/٩٤) ، التقريب رقم ٤٤٢٧ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن المصفى بن بهلول وهو صدوق له أوهام ، وكان يدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، وبقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، وعتبة ابن ابى حكيم صدوق يخطئ كثيرا وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٦٢٩ .

– البيهقى فى الصلاة باب فى الركعتين بعد الوتر (٣/٣٣) قال حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى إملاء ، ثنا أبو نصر محمد بن حمدويه ابن سهل المروزى ثنا عبد الله بن حماد الآملى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية به .

٦٤٢ — حدثنا عبد الصمد بن علي ، ثنا الحسين بن سعيد بن الأزهر ابن منجايا السلمي ، حدثني/محمد/ (١) بن مصبح بن هلقام البزاز ، حدثنا أبي ثنا قيس عن أبان بن تغلب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : "مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا" ، خالفه ابراهيم بن أبي حرة عن سعيد .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

— محمد بن مصبح بن هلقام ، قال الذهبي في ترجمة مصبح لا أعرفهما ، اللسان (٥/٣٨٢) .

— مصبح بن هلقام عن قيس بن الربيع ، وعنه والده محمد البزاز ، لا أعرفهما انتهى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو علي العجلي روى عنه علي بن المثنى الطهوي اللسان (٦/٤٢) ، انظر الثقات (٩/١٩٧) .

— أبان بن تَغْلِب ، بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ، أبو سعيد الكوفي ، قال أحمد ويحيى وأبو حاتم والنسائي ثقة ، زاد أبو حاتم وقال الجوزجاني زائغ مذموم المذهب مجاهر ، وقال ابن عدي له نسخ عامتها مستقيمة اذا روى عنه ثقة وهو من أهل الصدق في الروايات وان كان مذهبه مذهب الشيعة ، وهو في الرواية صالح لا بأس ، قلت هذا قول منصف وأما الجوزجاني فلا عبرة بحطه على الكوفيين فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان وأن عليا كان مصيبا في حروبه وان مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية ، وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة وقال في التقريب : ثقة تكلم فيه للتشيع ، من السابعة ، مات سنة أربعين ومائة م ٤ ، التهذيب (١/٩٣) ، التقريب رقم ١٣٦ .

— ابراهيم بن أبي حرة عن مجاهد ضعفه الساجي ولكن وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم وزاد لا بأس به . . انتهى ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروى عن

سعيد بن جبير ومجاهد ، وقال ابن سعد كان قليل الحديث ، وقال ابن عدى ذكره الساجى فى الضعفاء وأرجو أنه لا بأس به ، اللسان (١/٤٦) .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسين بن سعيد بن الأزهر ولم أعثر عليه لكن تابعه عبد الصمد بن علي ومحمد بن مصبح بن هلقام وأبوه مصبح قال الذهبى لا أعرفهما ، وقيس بن الربيع الاسدى صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه : انظر ٦٣٣ .

لم أجد من أخرجه عن ابن عباس .

باب صلاة المريض ومن رعف فى صلاته كيف يستخلف

٦٤٣ — حدثنا ابراهيم بن محمد بن على بن/بطحا/ (١)، ثنا الحسين بن زيد ابن الحكم الجبرى، ثنا/حسين العرني (حسن بن)، حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن على بن حسين عن الحسين بن على، عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " يصلى المريض قائما إن استطاع، فان لم يستطع صلى قاعدا، فان لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده/أخفض/ (٢) من ركوعه، فان لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلى القبلة ".

---

(١) فى م بطخا بالخاء المعجمة. (٢) فى م أخف وهو خطأ.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :

— ابراهيم بن محمد بن على بن بطحا بن على بن صقلة التميمى، أبو اسحاق المحتسب سمع أباه وحماد بن الحسن بن عنبسة .. روى عنه الدارقطنى ويوسف بن عمر القواس .. وذكره يوسف القواس فى جملة شيوخه الثقات، وقال الدارقطنى : ثقة فاضل، توفى سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، تاريخ بغداد (٦/١٦٤).

— الحسن بن الحسين العُرني الكوفى، عن شريك، وجرير، قال أبو حاتم لم يكن بصدوق عندهم، كان/رؤساء الشيعة (من)، وقال ابن عدى : لا يشبه حديثه حديث الثقات، وقال ابن حبان : يأتى عن الأثبات بالملزقات، ويروى المقلوبات، قال الذهبى ومن مناكيره، ثم أورد الحديث الذى معنا وقال عقبة أخرجه الدارقطني وهو حديث منكر، وحسين بن زيد ليّن أيضا، الميزان (١/٤٨٣).

— حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبى طالب، قال ابن أبى حاتم قلت لأبى ما تقول فيه فحرك بيده وقلبها يعنى يعرف وينكر، وقال ابن عدى أرجو انه لا بأس به إلا أننى وجدت فى حديثه بعض النكرة، قلت روى عنه على بن المديني وقال فيه ضعف، وقال ابن معين لقيته ولم أسمع منه وليس بشيء ووثقه الدارقطني وقال فى التقريب : صدوق ربما أخطأ من الثامنة، مات فى حدود التسعين ومائة ق، التهذيب (٢/٣٣٩) التقريب رقم ١٣٢١.

— جعفر بن محمد هو ابن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ، وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسن بن الحسين العُرنى وهو ضعيف ، وحسين بن زيد وهو صدوق ربما أخطأ وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

— أخرجه البيهقي فى الصلاة باب ما روى فى كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر (٢/٣٠٧) من طريق أبى بكر بن الحارث قال أنبأ علي بن عمر به .

— أورده الذهبى فى الميزان (١/٤٨٥) وقال أخرجه الدارقطنى وهو حديث منكر ، وحسين بن زيد ليّن ايضا .

— أورده الزيلعى فى نصب الراية (٢/١٧٦) وقال اخرجه الدارقطني فى سننه ، وأعله عبد الحق فى أحكامه بالحسن العرنى وقال : كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بالصدوق ، ووافقه ابن القطان قال : وحسين بن زيد لا يعرف له حال ، انتهى ...

— وأورده كذلك ابن حجر فى التلخيص (١/٢٢٦) وعزاه للدارقطني وقال : فى اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المدينى ، والحسن بن الحسين العرنى وهو متروك وقال النووى : هذا حديث ضعيف .

فقه الحديث :

قال ابن رشد فى البداية : وأما صفة صلاة الذى لا يقدر على القيام ولا على الجلوس ، فان قوما قالوا يصلى مضطجعا ، وقوم قالوا يصلى كيفما تيسر له ، وقوم قالو : يصلى مستقبلا رجلاه الى الكعبة ، وقوم قالوا : ان لم يستطع الجلوس صلى على جنبه ، فان لم يستطع على جنبه صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة على قدر طاقته وهو الذى اختاره ابن المنذر - انتهى .

وأخرج البخارى فى كتاب تقصير الصلاة باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : "صلِّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب"،

قال ابن حجر : قوله (فان لم تستطع استدل به من قال لا ينتقل المريض الى القعود

الابعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض عن الشافعي، وعن مالك واحمد واسحاق

لا يشترط العدم بل وجود المشقة .. قوله (على جنب) فى حديث علي عند الدارقطني

على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه ، وهو حجة للجمهور

فى الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقى

على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة .. انتهى . الهداية (٤/ ٣٤) ، فتح

البارى (٢/ ٥٨٧ ، ٥٨٨) .

٦٤٤ — حدثني أحمد بن محمد بن أبي عثمان القارى ثنا محمد بن إسحاق ابن خزيمة ، نا أبو سعيد سفيان بن زياد المؤدب نا عبد الرحمن بن القطامي ، عن /محمد بن زياد/ (١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا صلى احدكم فرعف أو قاء فليضع يده على فيه ، وينظر رجلا من القوم لم يسبق بشيء فيقدمه ، ويذهب فيتوضأ ، ثم يجيء فيبنى على صلاته ما لم يتكلم ، فان تكلم استأنف الصلاة " .

---

(١) فى المطبوع محمد زياد ، والتصحيح من نسخة م ب ن ق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

— عبد الرحمن بن القطامي البصرى ، عن علي بن زيد بن جدعان ، قال الفلاس لقيته وكان كذابا .. انتهى ، قال البزار : ضعيف الحديث جدا متروك ، اللسان (٤٢٦/٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن محمد بن ابى عثمان القارى ولم اعثر عليه ، وعبد الرحمن بن القطامي وهو ضعيف جدا ، وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

— أورده صاحب نصب الراية (٦٢/٢) بلفظه وقال : غريب .

— انظر شواهده فقد مرت برقم ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ .

— أما فقه الحديث فقد مر تحت رقم ٢٢٤ .

كتاب العيدين

كتــــاب العيــديـــن

٦٤٥ ــ حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا العباس بن محمد ، ثنا جعفر ابن عون ، ثنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء ، عن ابن عباس قال : " من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ، ويخرج صدقة الفطر " .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال إسناده :

ــ جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزومي ، قال أحمد رجل صالح ليس به بأس ، وقال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم صدوق ، قلت وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال ابن قانع في الوفيات كان ثقة وقال في التقريب ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ست ، وقيل سبع ــ ومائتين ــ ع التهذيب (١٠١/٢) التقريب رقم ٩٤٨ .

الحكم على الاسناد :

فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ، وأصل الحديث صحيح .

تخريجه :

ــ ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلوات باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج الى المصلى (١٦٠/٢) قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج به .

ــ والطبراني في الكبير (١٤١/١١) رقم ١١٢٩٦ قال حدثنا الحسين بن جعفر القتات ثنا إسماعيل بن الخليل الخزاز ثنا علي بن مسهر عن الحجاج به .

ــ والهيثمي في المجمع في الصلاة باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (١٩٩/٢) عن ابن عباس به ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط والكبير وإسناده حسن .

ــ وأورده ابن حجر في فتح الباري (٤٤٨/٢) وعزاه للطبراني والدارقطني وقال وفي اسناده مقال .

شـواهده : حديـث أنـــس .

— البخارى فى العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/ ٣) عن أنس قـال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات " .

— والترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/ ٤٢٧) عن أنس مرفوعا : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبـل أن يخرج الى المصلى " .

حديث علي رضى الله عنه .

— الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى المشى يوم العيد (٢/ ٤١) رقم ٥٣٠ عـن على بن ابى طالب قال : " من السنة أن تخرج الى العيد ماشيا وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج " قال الترمذى : هذا حديث حسن .

حديث بـريـدة رضى الله عنه .

— الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/ ٤٢٦) رقـم ٥٤٢ عن بريدة قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حـتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى " .

حديث ابن عمر رضى الله عنه .

— البخارى فى الزكاة باب الصدقة قبل الفطر (٢/ ١٣٩) عن ابن عمـر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج النـاس الى الصـلاة " .

— مسلم فى الزكاة باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٢/ ٦٧٩) رقم ٩٨٢ ، عن ابن عمر مرفوعا ، بلفظ البخارى .

٦٤٦ ــ حدثنا أبو عبد الله الأبلى محمد بن على بن اسماعيل ، ثنا عبيد الله ابن محمد بن خنيس ثنا/موسى (١) بن محمد/بن عطاء ، ثنا الوليد بن محمد ، نا الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر/أن عبد الله (٢) بن عمر/أخبره : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى " .

---

(١) فى م محمد بن موسى . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كليـــة .

رجال اسناده :

ــ عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خُنَيس بالمعجمة والنون والمهملة ، مصغر المخزومى أبو يحيى أو أبو بكر ، وعنه مسلم وأبو محمد اسماعيل بن محمود ومحمد بن إسحـاق السراج .. مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين قلت ، ذكر فى الزهرة روى عنـه مسلم ستة أحاديث ، وقال فى التقريب مقبول من الحادية عشرة ، م ، التهذيـب (٤٧/٧) ، التقريب رقم ٤٣٣٨ .

الحكم على الاسناد :

فيه عبيد الله بن محمد بن خنيس وهو مقبول ، وموسى بن محمد بن عطاء وهو ضعيف ، والوليد بن محمد الموقرى وهو متروك وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـه :

ــ الحاكم فى المستدرك فى العيدين (٢٩٧/١) قال أخبرنا أبو جعفر محمـــد ابن عبد الله البغدادى ثنا عبيد الله بن محمد بن خنيس به ، قال الحاكـم : هذا حديث غريب الاسناد والمتن غير ان الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمـد ولا بموسى بن عطاء البلقاوى وهذه سنة تداولها أئمة الحديث وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة ــ وقال الذهبى هما متروكان .

ــ البيهقى فى صلاة العيدين باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر واذا غدا الـى صلاة العيدين (٢٧٩/٣) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفـر محمد بن عبد الله البغدادى ثنا عبد الله بن محمد بن خنيس به ، قال البيهقى :

موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ، والوليد بن محمد المقرى ضعيف لا يحتج برواية أمثالهما والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله .

وأخرج هذا الحديث موقوفا الدارقطني في سننه في العيدين (٢/ ٤٥) رقم ٨ عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الاضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الامام .

قال الالبانى فى الارواء ، وهذا إسناد جيد ثم أورد الرواية المرفوعة ثم أورد حديث البيهقى .

- أخرجه فى العيدين (٣/ ٢٧٩) عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين مع الفضل بن العباس وعبد الله بن عباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضى الله عنهم رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتى المصلى واذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتى منزله ، قال الالبانى هذا امثل من الوجه المتقدم - يقصد حديث الباب - قلت - أى الالبانى - ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن عمر وهو العمرى المكبر قال الذهبى : صدوق فى حفظه شيء ورمز له هو وغيره بأنه من رجال مسلم فمثله يستشهد به فهو شاهد صالح لمرسل الزهرى فالحديث صحيح عندى موقوفا ومرفوعا والله اعلم .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : واختلفوا فى وقت التكبير فى عيد الفطر فقال جمهور العلماء يكبر عند الغدو الى الصلاة وهو مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال قوم يكبر من ليلة الفطر اذا رأوا الهلال حتى يغدو الى المصلى وحتى يخرج الامام ، الهداية (٤/ ٢٥٨) .

٦٤٧ ـ حدثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث وأبو عاصم قالا : نا ثواب بن عتبة ، وحدثنا عثمان بن أحمد بن السماك ثنا محمد (١) بن سليمان الواسطي ، حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ثواب بن عتبة ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه : "أن (٢) النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيأكل من أضحيته" ، وقال عبد الصمد : "حتى يذبح" .

---

(١) في م "أحمد بن سليمان" .

(٢) في م عن .

نوع الزيادة : بزيادة " فيأكل من أضحيته " .

رجال اسناده :

ـ أحمد بن منصور هو ابن سيار ، وقد مر .

ـ أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد وقد مر .

ـ ثواب ، بتخفيف الواو ، ابن عتبة المَهْري ، بفتح الميم وسكون الهاء ، البصري ، روى عن عبد الله بن بريدة والحسن البصري ... روى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو عاصم .. قال ابن معين ثقة وفي رواية شيخ صدوق ثقة وقال ابن ابى حاتم: انكر أبي وأبو زرعة توثيقه وذكر له أبو أحمد بن عدى الحديث الذى أخرجه الترمذى وابن ماجه في العيدين ، وقال ثواب يعرف بهذا الحديث وحديث آخر قد رواه غيره عن ابن بريدة منهم عقبة بن عبد الله بن الأصم ولا يلحقه بهذين ضعف ، واستغرب الترمذى حديثه وقال محمد لا أعرف لثواب غير هذا الحديث ، قلت وقال الآجرى عن أبي داود هو خير من أيوب بن عتبة وثواب ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوي ، وقال أبو علي الطوسي أرجو أن يكون صالح الحديث ، وقال في التقريب مقبول من السادسة ت ق ، التهذيب (٢/٣٠) التقريب رقم ٨٥٧ ..

الحكم على الاسناد :

فيه ثواب بن عتبة وهو مقبول وبالتالى فالاسناد ضعيف ، لكن تابعه عقبة ابن عبد الله الرفاعي في رواية أحمد والدارمي فيرتقي الحديث الى الحسن لغيره .

تخـريجــه :

ـ أحمد فى المسند (٣٥٢/٥ ـ ٣٥٣) قال ثنا يونس ثنا عقبة بن عبد اللـــه الرفاعى حدثنى عبد الله بن بريدة بـه .

ـ الهيثمى فى غاية المقصد فى الصلاة باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (١٢٣٠/٣ ١٢٣١) رقم ٩٨٧ بلفظ أحمد .

ـ الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (١٩٩/٢) عن بريدة به قال الهيثمى : قلت رواه الترمذى ، خلا قوله فيأكل من ذبيحتـــه ، رواه الطبرانى فى الاوسط ، وأحمد وفيه عقبة بن عبد الله الرفاعى وهو ضعيـف .

ـ الدارمى فى الصلاة باب فى الأكل قبل الخروج يوم العيد (٣٧٥/١) قـــال اخبرنا يحيى بن حسان ثنا عقبة بن الأصم حدثنا عبد الله بن بريده به .

ـ البيهقى فى صلاة العيدين باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع (٢٨٣/٣) ، أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا ابو مسلم ثنا مسلم يعـــنى ابن ابراهيم ثنا ثواب بن عتبه به .

وأخرجه بعض الســتة ناقصـــا .

ـ الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٤٢٦/٢) قال حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة بـــه ناقصا ولفظه " كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعــــم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى .

ـ وابن ماجه فى الصيام باب فى الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (٥٥٨/١) رقــم ١٧٥٦ قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم ثنا ثواب بن عتبة بلفظ الترمذى

ـ قال النووي فى المجموع (٧/٥) وحديث بريدة رواه أحمد والترمذى وابن ماجـــه والدارقطني والحاكم وأسانيدهم حسنة فهو حديث حسن اهـ .

فقـــه الحديث :

قال ابن رشد : واجمعوا على انه يستحب أن يفطر فى عيد الفطر قبل الغـــدو الى المصلى ، وأن لا يفطر يوم الأضحى الا بعد الانصراف من الصلاة ... الهداية (٢٦١/٤) .

٦٤٨ - وحدثنا أبو بكر النيسابورى ، ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسحاق بن عيسى ، ثنا ابن لهيعة ثنا خالد بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت " كان رسول الله عليه الصلاه والسلام يكبر فى العيدين / اثنتى عشرة / تكبيره[1] سوى تكبيره الاستفتاح يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة ".

---

١) اثنى عشر هكذا بالأصل المطبوع وفى جميع النسخ والتصحيح من كتاب تخريج الأحاديث من سنن الدارقطنى مخطوط للغسانى، ومستدرك الحاكم .

نوع الزيادة :

- بزيادة " سوى تكبيرة الاستفتاح " وعند الستة سوى تكبيرتي الركوع ، وزاد الدارقطنى يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة .

رجال إسناده :

- محمد بن اسحاق الصغانى وقد مر .
- اسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادى أبو يعقوب ابن الطباع سكن أذنة قال البخارى مشهور الحديث وقال صالح بن محمد لا باس به صدوق وقال أبو حاتم اخوه محمد أحب إلي منه وهو صدوق . قلت ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الخليلي اسحاق ومحمد ولدا عيسى ثقتان متفق عليهما وقال فى التقريب صدوق من التاسعة مات سنة أربع عشرة ومائتين وقيل بعدها بسنة م ت س ق - التهذيب (١/ ٢٤٥) - التقريب رقم ٣٧٥ .
- خالد بن يزيد هو الجُمحي وقد مر .

الحكم على الإسناد :

- فيه عبد الله بن لهيعة صدوق اختلط بعد ما احترقت كتبه ، وبالتالى فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره ومتن الحديث صحيح .

تخريجـــة :

- الحاكم فى المستدرك فى العيدين (١/ ٢٩٨) قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغانى به . قال الحاكم : هذا حديث تفرد

به عبد الله بن لهيعة وقد استشهد به مسلم فى موضعين وفى الباب عن عائشة وابن عمر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو رضى الله عنهم والطرق اليهم فاسدة ووافقه الذهبى .

- الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى كتاب الزيادات باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها (٣٤٣/٤) قال حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال أخبرنا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة عن أبى واقد الليثى وعائشة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر و الأضحى فكبر فى الاولى سبعا وقرأ (ق والقرآن المجيد) وفى الثانيه خمسا ، وقرأ (اقتربت الساعه وانشق القمر) .

- والهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب التكبير فى العيد والقراءة فيه (٢٠٤/٢) عن أبى واقد وعائشة مرفوعا بلفظ الطحاوي قال الهيثمى : حديث أبى واقد فى الصحيح منه القراءة خالية عن التكبير وحديث عائشة رواه أبو داود وغيره خلا القراءه رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

وقد اخرج هذا الحديث بعض الستة ناقصا .

- أبو داود فى الصلاة باب التكبير فى العيدين (٦٨٠/١) رقم ١١٤٩ قال حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمسا .

- ابو داود برقم ١١٥٠ قال حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال : سوى تكبيرتى الركوع .

- وابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ماجاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين (٤٠٧/١) رقم ١٢٨٠ قال حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى

تكبيرتي الركـوع .

وجاء في علل الدارقطني (٨٤/٥) مخطوط/وسئل عن حديث عائشة فقـال يرويه الزهري وأبو الاسود واختلف فيه ، فأما الزهري فروى حديثه عبد الله بـن لهيعة واختلف عنه . فرواه يحيى بن اسحاق السلماني عن ابن لهيعة عـن خالد بن يزيد قال بلغنا عن الزهري . ورواه ابن وهب وأسد بن موسى ومحمد بن معاويه عـن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ويونس عن الزهري وقيل عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري وقال اسحاق بن الفرات ، وسعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن الأسود عن عـروة عن عائشـة وأبي واقـد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم والاضطراب فيـه من ابن لهيعـة . اهـ .

- واورده الزيلعي في نصب الراية (٢١٦/٢) وقال - قال الترمذي في " علله الكبرى " سألت محمدا عن هذا الحديث فضعفه وقال لا اعلم رواه غير ابن لهيعة اهـ

- وابن حجر في التلخيص (٨٤/٢ ، ٨٥) وقال وذكر الترمذي في العلل ان البخـاري ضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعه مع ضعفـه ... .

شواهـــده :

- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

- ابو داود في الصلاة باب التكبير في العيدين (٦٨١/١) رقم ١١٥١ عـن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " التكبيـر في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخـرة والقراءة بعدهما كلتيهما "

- ابن ماجه في اقامه الصلاه باب ماجاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين (١/ ٤٠٧) رقم ١٢٧٨ عن ابن عمرو بمثل لفظ ابي داود .

- قال ابن حجر في التلخيص (٨٤/٢) وصححه أحمد وعلي بن المديني والبخـاري فيما حكاه الترمذي .

- حديث عمرو بن عوف المزنـي

- الترمذي في الصلاة باب ماجاء في التكبير في العيدين (٤١٦/٢) رقم ٥٣٦ عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة " . قال أبو عيسـى حديث جد كثير حديث حسـن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب .

- وابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ما جاء فى كم يكبر الامام فى صلاة العيدين (١/٤٠٧) رقم ١٢٧٩ عن عمرو بن عوف بلفظ الترمذى
- قال ابن حجر فى غ التلخيص (٢/٨٤) كثير ضعيف وقد قال البخارى والترمذى انه اصح شىء فى هذا الباب .
- حديث سعد القرظ
- ابن ماجه (١/٤٠٧) رقم ١٢٧٧ عن سعد القرظ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة ."

واخرجه كذلك الحاكم و البيهقى والدارمي .

أثر لنافع مولى ابن عمر

- مالك فى الموطأ فى العيدين باب ماجاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين (١/١٨٠) رقم ٩ مالك عن نافع مولى ابن عمر انه قال شهدت الأضحى والفطر مع ابى هريرة فكبر فى الركعه الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة . قال مالك وهو الامر عندنا .

حديث أبى واقد فى القراءة فى صلاة العيدين .

- مسلم فى صلاة العيدين باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين (٢/٦٠٧) رقم ٨٩١ ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر ؟ فقال كان يقرأ فيهما بـ ق والقرآن المجيد واقتربت الساعه وانشق القمر .
- واخرجه كذلك أبو داود والترمذى والنسائى والموطأ انظر جامع الاصول (٦/١٤٣) رقم ٤٢٥١ .
- اورد الالبانى فى الارواء (٣/١٠٦..) رقم ٦٣٩ حديث عائشة وصححه واتى له بشواهد وقال وبالجمله فالحديث بهذه الطرق صحيح ويؤيده عمل الصحابة به .

فقـه الحديـث :

- قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٣٧/٣) وأكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية والى ذلك ذهب أحمد . وذهب الشافعي الى استحباب القراءة فيهما بـ ق واقتربت الساعه ، وقد جمع النووي بين الاحاديث فقال : كان في وقت يقرأ بـ ق واقتربت وفي وقت بسبح وهل أتاك ... اهـ .

وقال كذلك (٣٣٩/٣) وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة اقوال أحدها أنه يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانيه خمسا قبل القراءة - قال العراقي هو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة قال وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمروابن عباس وأبي ايوب وزيد بن ثابت وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق قال الشافعي والأوزاعي ان السبع الاولى بعد تكبيرة الاحرام ، القول الثاني ان تكبيرة الاحرام معدوده من السبع في الأولى وهوقول مالك وأحمد والمزني ....اهـ .

٦٤٩ - حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت ثنا عبيد بن شريك ثنا عمرو بن خالد ، ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانيه بخمس قبل القراءة .

نوع الزيادة :

- زيادة " قبل القراءة "

رجال اسناده :

- عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار ، أكثر عن يحيى بن بكير وطبقته وحدث وكان ثقه صدوقا ، وقال ابن المنادي في تاريخه إنه تغير في آخر أيامه قال فكان على ذلك صدوقا . وقال ابن مزاحم كان احد الثقات ولم اكتب عنه في تغييره شيئا ، فما ضره التغيير ولله الحمد مات سنه خمس وثمانين ومائتين - قال الدارقطني صدوق - اللسان (٤ / ١٢٠)

- عمرو بن خالد هو ابن فروخ قد مر .

- عقيل هو ابن خالد بن عقيل قد مر .

الحكم على الإسناد :

- فيه عبد الله بن لهيعة وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه وبالتالي فالاسناد ضعيف وهو حسن لغيره بشواهده .

تخريجه :

- انظر سابقه .

-٦٥٠- حدثنا موسى بن جعفر بن قرين، ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ويونس، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم / مثل حديث محمد[1] بن عثمان بن ثابت /.

---

(١) ساقطه من م وفيه :

قالا نا بندار نا يحيى بن سعيد نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال : شهدت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة

نوع الزيادة :

- بزيادة " قبل القراءة " انظر سابقه

رجال إسناده :

- بكر بن سهل الدمياطي أبو محمد مولى بني هاشم، عن عبد الله بن يوسف وكاتب الليث وطائفه وعنه الطحاوي والأصم والطبراني وخلق توفي سنه تسع وثمانين ومائتين حمل الناس عنه وهو مقارب الحال، قال النسائي ضعيف - انتهى - وذكره ابن يونس في تاريخ مصر ولم يذكر فيه جرحا وقال مسلمة بن قاسم تكلم الناس فيه اللسان (٥١/٢ ...)

- عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي، بمثناه ونون ثقيله بعدها تحتانية ثم مهملة أبو محمد الكَلاعي أصله من دمشق، ثقه متقن من أثبت الناس في الموطأ من كبار العاشرة، مات سنه ثماني عشرة ومائتين خ د ت س - التقريب رقم ٣٧٢١ انظر التهذيب (٨٦/٦)

- والتنيسي : تنيس بكسر التاء المنقوطه بأثنين من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطه بأثنين من تحتها والسين غير المعجمه، بلده من بلاد ديار مصر في وسط البحر - الانساب (٤٨٧/١)

الحكم على الإسناد :

- فيه موسى بن جعفر بن قرين ولم أجد من ترجم له، وبكر بن سهل فيه ضعف

وابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، ويونس بن يزيد الأيلي ثقة الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلا لكن تابعه يزيد بن أبي حبيب ، وبالتالي أتوقف عن الحكم على الاسناد ، أما متنه فصحيح .

تخريجـــــة :

- انظـــــر رقـــم ٦٤٨ ، ٦٤٩ .

٦٥١ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا أبو معاوية ، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها يعنى / العيد /.(١)

---

(١) - فى م العيدين

نوع الزيادة :

- تغير الصحابى

الحكم على الاسناد :

- فيه ابو معاويه محمد بن خازم الضرير وهو ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم فى حديث غيره وعبد الملك بن أبى سليمان وهو صدوق له اوهام وبالتالى فالاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

ومتن الحديث صحيح .

تخريجه :

- أحمد فى المسند (٣ / ٣١٤) قال ثنا أبو معاوية به مطولا .

شواهده :

- حديث ابن عباس رضى الله عنه -
- البخارى فى العيدين باب الصلاة قبل العيد وبعدها (٢ / ١٢) عن ابن عباس " ان النبى صلى الله عليه وسلم " خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال ".
- مسلم فى صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدهافى المصلى (٢ / ٦٠٦) رقم ٨٨٤ بمثل لفظ البخارى وأخرجه كذلك أبو داود والترمذى والنسائي انظر جامع الاصول (٦ / ١٢٥) رقم ٤٢٢٧ .
- حديث ابن عمر
- الترمذى فى الصلاة باب ما جاء لاصلاة قبل العيد ولا بعدها (٢ / ٤١٨) رقم ٥٣٨ عن ابن عمر أنه خرج فى يوم العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله ، قال أبو عيسى - هذا الحديث حسن صحيح .

٦٥٢ - حدثنا بن محمد الصفار ثنا محمد بن على الوراق ثنا أحمد بن الحجاج حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده : قال:"كان رسول الله صلى الله - عليه وسلم يكبر فى العيدين فى الأولى سبعا وفى الآخرة خمسا وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ".

نوع الزيادة :

- عند الدارقطنى مرسل مع الزيادة "وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة" أما عند ابن ماجه فهو مسند .

رجال اسناده :

- احمد بن الحجاج البكرى المروزى ثقه من العاشرة ، مات سنه اثنتين وعشرين خ - التقريب رقم ٢٣ ، انظر التهذيب (٢٢/١) .
- محمد بن عمّار بن سعد القَرَظ ، ذكرهُ ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مستور من الرابعة ت - التهذيب (٣٥٨/٩) التقريب رقم ٦١٦٥ .
- عمار بن سعد بن عابد المؤذن المعروف أبوه سعد القَرَظ بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن أبيه وأبى هريرة روى عنه ابناه محمد وسعد وابن أخيه حفص بن عمر ... ذكرهُ ابن حبان فى الثقات قلت وذكرهُ ابن منده فى الصحابة وقال له رؤية وأنكر ذلك أبو نعيم فى الصحابة له والله اعلم ، وقال فى التقريب مقبول من الثالثة ووهم من زعم أنه له صحبة ... ق التهذيب (٤٠١/٧) ، التقريب رقم ٤٨٢٣ .

الحكم على الإسناد :

- فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن وهو ضعيف ، وعبد الله بن محمد بن عمار وهو ضعيف ومحمد بن عمار وهو مستور ، وعمار بن سعد وهو مقبول والحديث مرسل وبالتالى فالاسناد ضعيف ويرتقى الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجـــــــه :

- انظـــر رقم ٦٤٨ -

- الدارمى فى سننه فى الصلاة باب التكبير فى العيدين (٣٧٦/١) قال أخبرنا أحمد بن الحجاج به .

- البيهقى فى صلاة العيدين باب التكبير فى صلاة العيدين (٢٨٨/٣) حدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهانى أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى ثنا محمد ابن علي بن زيد ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عبد الرحمن بن سعد ثنا عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم به عَدًا قوله " وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة".

شواهـــــــده :

- حديث سعد القرظ

- ابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين (١/ ٤٠٧) رقم ١٢٧٧ قال حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن أبيه عن جـــده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة ".

- الحاكم فى المستدرك فى معرفه الصحابه ذكر سعد القرظ المؤذن رضى الله عنه (٦٠٧/٣) قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق الإمام وعلي بن حمشاذ العدل قالا ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى أبى عن جدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل الى إن قال : وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيدين سلك على دار سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ثم على أصحاب الفساطيط ثم يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم كبر فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة "...

ملاحظة :

* تنبه محقق نصب الراية الى مسألة وهى أن الزيلعى أورد حديث ابن ماجه وحديث الدارقطنى اما حديث ابن ماجه فعن الصحابى سعد القرظ والإشكال فى حديث الدارقطنى فقال عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد عن أبيه عن جده - فعبارة عن جده اذا ارجعناها الى عبد الله وهو الاصل فيكون الحديث مرسلا . وإذا أرجعناها الى محمد يكون الصحابى هو سعد وعلى كل الاحوال فالحديث بهذا الاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

٦٥٣ - حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا محمد بن اسحاق ثنا عثمان بن عمر ، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ح وحدثنا إبراهيم بن حماد ثنا محمد بن شعبة بن جوان ح وثنا ابو بكر بن مجاهد المقري ثنا /أحمد (١) بن الوليد/ الفحام قالا : نا أبو أحمد الزبيرى ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين الأضحى والفطر ثنتى عشرة تكبيرة فى الاولى سبعا ، وفى الآخرة خمسا سوى تكبيرة/ الاحرام/ (٢) .

---

(١) فى م أحمد الوليد　　　(٢) فى م الصلاة

نوع الزيادة :

- بزيادة " سوى تكبيرة الاحرام "

رجال إسناده :

- محمد بن اسحاق هو الصغاني وقد مر .
- عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى الثقفى روى عن عمرو بن شعيب وعطاء بن أبى رباح ... وعنه الثورى ومعتمر بن سليمان ... قال ابن معين صالح ، وقال أبو حاتم ليس بقوى لين الحديث ، وقال النسائى ليس بذاك القوى ويكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات له فى مسلم حديث واحد " كاد أمية أن يسلم " قلت قال ابن معين ضعيف ، وقال فى موضع آخر صويلح ، وفى موضع آخر ليس به بأس وقال البخارى فيه نظر وحكى ابن خلفون أن ابن المدينى وثقه وقال ابن عدي يروى عن عمرو بن شعيب أحاديثه مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه ، وقال الدارقطني طائفى يعتبر به ، وقال العجلى ثقه وقال فى التقريب صدوق يخطىء من السابعة بخ م د تم س ق - التهذيب (٥/ ٢٩٨) - التقريب رقم ٣٤٣٨ .
- أبو بكر بن مجاهد المقري ، هو احمد بن موسى بن مجاهد سبقت ترجمته .
- احمد بن الوليد بن أبى الوليد ، أبو بكر الفحام سمع حجاج بن محمد الأعور وأبا احمد الزبيرى ... روى عنه ابن صاعد وابن مخلد قال الخطيب وكان -

ثقه توفى سنه ثلاث وسبعين ومائتين تاريخ بغداد (٥/١٨٨) .

- أبو أحمد الزبيرى هو محمد بن عبد الله بن الزبير وقد مر

الحكم على الإسناد :

- فيه عبد الله بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطىء ، وبالتالى فالاسناد ضعيف يرتقى بشواهده الى الحسن لغيره ... ومتن الحديث صحيح

تخريجة :

- انظر رقم ٦٤٨

- البيهقى فى صلاة العيدين باب التكبير فى صلاة العيدين (٣/٢٨٥) قال أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا أحمد بن الوليد الفحام به .

- الطحاوي فى شرح معانى الآثار فى كتاب الزيادات باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها (٤/٣٤٣) قال حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبه قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير بمثله الا انه قال "سوى تكبيرتي الصلاة "

- أحمد فى المسند (٢/١٨٠) قال ثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن به ناقصا ولم يقل " سوى تكبيرة الاحرام "

- واخرجه بنحوه

- أبو داود فى الصلاة باب التكبير فى العيدين (١/٦٨١) رقم ١١٥١ قال حدثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى به ولم يقل " سوى تكبيرة الاحرام " وقال بدلها " والقراءة بعدهما كلتيهما "

- ابن ماجه فى اقامه الصلاة باب ما جاء فى كم يكبر الامام فى صلاة العيدين (١/٤٠٧) رقم ١٢٧٨ قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن به ولم يقل سوى " تكبيرةالاحرام"

٦٥٤- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد يوم الفطر سبعا في الأولى ، وفي الآخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة ".

نوع الزيادة :

- بزياده " سوى تكبيرة الصلاة "

رجال إسناده :

- أبو نعيم هو الفضل بن دكين وقد مر

الحكم على الاسناد :

- فيه عبد الله بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطىء وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- انظر سابقه ورقم ٦٤٨ .

٦٥٥ - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا/سعد/(١) بن عبد الحميد ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التكبير فى العيدين ، فى الركعة الأولى سبع تكبيرات وفى الأخيرة خمس تكبيرات . "

(١ فى م " سعيد " .

نوع الزيادة :

- تغير صحابي

رجال إسناده :

- سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري أبو معاذ المدني نزيل بغداد ، قال ابن معين ليس به بأس وقد كتب عنه وقال ابن ابى خيثمة سألت أحمد وابن معين وأبى عنه فقالوا كان ها هنا فى ربطى الانصار يدعى انه سمع عرض كتب مالك قال أحمد والناس ينكرون عليه ذلك وقال صالح جزرة لا بأس به وقال مرة هو أثبت من أبيه ، قلت وقال ابن حبان كان ممن يروى المناكير عن المشاهير وممن فحش وهمه حتى حسن التنكب عن الإحتجاج به وقال فى التقريب صدوق له أغاليط من كبار العاشرة مات سنه تسع عشرة ومائتين ت س ق التهذيب (٣/٤٧٧) والتقريب رقم ٢٢٤٧ .
- يحيى بن سعيد هو ابن قيس الأنصارى وقد مر .

الحكم على الإسناد :

- فيه سعد بن عبد الحميد وهو صدوق له أغاليط ، وفرج بن فضالة وهو ضعيف وبالتالى فالاسناد ضعيف يرتقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- انظر رقم ٦٤٨ .
- الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى كتاب الزيادات باب صلاة العيدين كيف التكبير

فيهـا (٤/٣٤٤) قال حدثنا يحيى بـن عثمان قال ثنا عبدوس العطـار عن الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع به .

- الخطيب في تاريخ بغداد (٥/٧٦) أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري حدثنا المعافى بن زكريا الجريري حدثنا أحمد بن محمد بن عصام الترمذي حدثنـا أبو ذر محمد بن أحمد بن شداد الترمذي حدثنا الفرج بن فضالة عن عبد الله بـن عمر عن نافع به،وكذلك الخطيب في التاريخ (١٠/٣٦٤) من طريق مالك عن نافع به وزاد " سوى تكبيرة الافتتاح" .

٦٥٦ - ثنا محمد بن القاسم بن زكريا / المحاربي الكوفي /(١) ثنا الحسن بن محمد بن عبد الواحد ثنا سعيد بن عثمان حدثني عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل ، عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم في فاتحه القرآن ، ويقنت في صلاة الفجر والوتر ، ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات ، من قبل صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم دفعة الناس العظمى ".

---

(١) ساقطه من م .

نوع الزيادة :

- زيادة كلية

الحكم على الإسناد :

- فيه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي وهو ليس بشيء والحسن بن محمد بن عبد الواحد ولم أعثر عليه ، وسعيد بن عثمان الخزار قال ابن القطان لا اعرفه وعمرو بن شمر متروك ، وجابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف رافضي، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في العيدين (١/ ٢٩٩) أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبه الشيباني ثنا إبراهيم بن أبي العنبس ثنا سعيد بن عثمان ثنا عبد الرحمن ابن سعيد ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل بنحوه ، ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعهما صلاة العصر آخر ايام التشريق" قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوبا الى الجرح قال الذهبي بل خبر وأه كأنه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول .

٧د٦- حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز ثنا القاسم ابن الحسن الزبيدى ثنا /اسيد[1] بن زيد/ ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار : " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت فى الفجر وكان يكبر فى يوم عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر آخر ايام التشريق ".

---

١) فى م "أسيد بن يزيد" ، وفى المطبوع و ب ق " أسد بن زيد "

نوع الزيادة :

- زيادة كلية

الحكم على الإسناد :

- فيه القاسم بن الحسن ولم يرد فيه جرح ولا تعديل، واسيد بن زيد وهو ضعيف وعمرو بن تمروهو متروك ، وجابر الجعفى ضعيف رافضى وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا وقد مر مثله برقم ٤٢٤ انظره .

تخريجه :

- انظر سابقه .

٦٥٨ - ثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى /البلخي/ (١) الطلحي بالكوفه ثنا عبيد بن كثير نا محمد بن جنيد ثنا مصعب بن سلام عن عمرو عن جابر عن أبي جعفر عن علي بن حسين ،عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات " .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عُبيد بن كثير العامري الكوفي التمار، أبو سعيد ،عن يحيى بن الحسن بن الفرات عن أخيه زياد بن الحسن عن أبان بن تغلب بنسخة مقلوبة أدخلت عليه ، قاله ابن حبان . وقال الأزدى والدارقطني : متروك الحديث . الميزان (٣/ ٢٢) ، انظر اللسان (٤/ ١٢٣) ، وسؤالات الحاكم ص : ١٣١ ، رقم ١٥١ ، والمجروحين : (١٧٦/٢) .

- مصعب بن سلّام ، بتشديد اللام، التميمي الكوفي ، نزيل بغداد ، قال ابن معين ضعيف وضعفه علي بن المديني ووهاه كذلك أبو داود ، وقال العجلي ثقة، وقال أبوحاتم شيخ محله الصدق ، قلت ، وقال ابن حبان كان كثير الغلط لا يحتج به ، وقال أبو بكر البزار ضعيف جدا ، عنده أحاديث مناكير وقال الساجي ضعيف منكر الحديث ، وقال ابن عدي له احاديث غرائب وارجو انه لا بأس به وما انقلبت عليه فانه غلط منه لا تعمد . وقال في التقريب : صدوق له أوهام من الثامنة ت . التهذيب (١٠/ ١٦١) ، التقريب رقم ٦٦٩٠ .

- أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يعرف بالباقر وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو بكر عبد الله بن يحيى البلخي ولم أعثر عليه ، وعبيد بن كثير وهو متروك الحديث ، ومحمد بن جنيد لم أعثر عليه ، ومصعب بن سلام صدوق له أوهام ، وعمرو بن شمر متروك وجابر الجعفي ضعيف رافضي ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــــه :

- البيهقي في صلاة العيدين باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (٣/٣١٥) - قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني أنبأ أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب المقابري ثنا حسان بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن مسهر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة صلاة الغداة الى صلاة العصر آخر أيام التشريق " .

٦٥٩ - حدثنا عبد الله بن يحيى الطلحى ثنا محمد بن عبد الله /بن سليمان[1] ثنا محفوظ بن نصر الهمدانى ، ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله /[1] "أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر في يوم عرفة ، وقطع فى آخر أيام التشريق" .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- محفوظ بن نصر الهمداني .
- محمد بن علي هو أبو جعفر الباقر وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن يحيى البلخي لم أعثر عليه ، ومحفوظ بن نصر لم أرشد اليه كذلك ، وعمرو بن شمر متروك وجابر الجعفي ضعيف رافضي ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

٦٦٠- ثنا عثمان بن أحمد السماك ثنا أبوقلابة ثنا نائل بن نجيح ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ، ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، فيكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- أبو قلابة هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي وقد مر .

- نائل ، بتحتانية ، ابن نجيح الحنفي أو الثقفي أبو سهل البصرى أو البغدادى ، ضعيف من التاسعة ق . التقريب رقم ٧٠٨٩ . انظر التهذيب (١٠/ ٤١٥) .

الحكم على الإسناد :

فيه نائل بن نجيح وهو ضعيف وعمرو بن شمر متروك وجابر الجعفي ضعيف رافضي ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

فقه الحديث :-

قال ابن رشد في البداية : واتفقوا أيضا على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج ، واختلفوا في توقيت ذلك اختلافا كثيرا ، فقال قوم : يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق وبه قال سفيان وأحمد وأبو ثور ، وقيل يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو قول مالك والشافعي وقال الزهرى مضت السنة أن يكبر الامام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر الى العصر من آخر أيام التشريق . اهـ . الهداية (٤/ ٢٦٠) .

باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم
فى الكعبة واختلاف الروايات فيه

٦٦١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا وهب بن بقية ثنا خالد ،عن/ابن/[1] أبى ليلى عن عكرمة بن خالد عن يحيى بن جعدة ،عن عبد الله ابن عمر قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت، ثم خرج وبلال خلفه ، فقلت لبلال : هل صلى ؟ قال لا ، قال : فلما كان الغد دخل فسألت بلالا هل صلى ؟ قال : نعم ،صلى ركعتين ، استقبل/الجزعة/[2] وجعل السارية الثانية عن يمينه .

---

(١) ساقطة من م .

(٢) الجزعة بالزاى المعجمة هكذا فى م ،ن ،ق أما فى ب فهى الجذعة بالذال المعجمة وكذا فى تخريج الاحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى للغسانى وعند البيهقى .

نوع الزيادة : عند الستة دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت مرة واحدة وصلى فيها أما عند الدارقطنى فدخل مرتين فلم يصل فى الأولى وصلى فى الثانية وزاد الدارقطنى : "استقبل الجزعة وجعل السارية الثانية عن يمينه".

رجال إسناده :

- وهب بن بقية بن عثمان الواسطى ،أبو محمد ، يقال له وهبان ، ثقة من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين م د س . التقريب رقم ٧٤٦٩ انظر التهذيب (١١/١٥٩) .
- خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان الواسطى وقد مر .
- ابن ابى ليلى هو فى الغالب محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد قال الغسانى فى تخريج الاحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى . عقب هذا الحديث. ابن ابى ليلى ليس بالحافظ لكنه صدوق . مخطوط.
- يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبى وهب المخزومى . ثقة ، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه ، من الثالثة د تم س ق التقريب رقم ٧٥٢٠ انظر التهذيب (١١/١٩٢) .

الحكم على الإسناد :

فيه ابن أبى ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا وعكرمة بن خالد ولم أعثر عليه وبالتالى أتوقف عن الحكم .

تخريجـــــــه :

- البيهقى فى الصلاة باب الصلاة فى الكعبة (٢ / ٣٢٩) قال أخبرنا أبو بكر أحمد ابن محمد الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ به .
- وأورده الزيلعى فى نصب الراية (٢ / ٣٢١) عن الدارقطنى به . وقال عنه السهيلى إسناده حسن .
- قال ابن حجر فى الفتح (٣ / ٤٦٩) فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين وقد وقع عند الدارقطنى من طريق ضعيفة مايشهد لهذا .
وقد أخرجه أصحاب الستة بنحوه .
- البخاري فى الحج باب اغلاق البيت ويصلى فى أى نواحي البيت شاء (٢ / ١٦٠) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمود بين اليمانيين " .
- وفى باب الصلاة فى الكعبة . عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوَجْهِ حين يدخل ويجعل الباب قِبَل الظهر يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قِبَل وجهه قريبا من ثلاث اذرع فيصلى يتوخى المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على أحد بأس أن يصلى فى أى نواحى البيت شاء .
وقد أخرج هذا الحديث بألفاظ مختلفة مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . . .
انظر جامع الاصول (٣ / ٢٢٥) رقم ١٥١٤ وابن ماجة (٢ / ١٠١٨) رقم ٣٠٦٣ .

غريب الحديــث :

جزعة : الجازع ، خشبة معروضة بين شيئين ليحمل عليها . المعجم الوسيط (١ / ١٢١) وبالنسبة للكعبة يحمل عليها سقف البيت .

٦٦٢ ـ حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا عيسى بن أبي حرب الصفار ثنا يحيى بن أبي بكير عن عبد الغفار بن القاسم حدثني حبيب بن أبي ثابت، حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: "هذه القبلة" ثم دخل مرة أخرى فقام فيه يدعو، ثم خرج ولم يصل .

نوع الزيادة : عند البخارى انه دخل ولم يصل أما عند الدارقطنى فدخل مرتين مرة صلى ركعتين بين الساريتين ومرة ثانية ولم يصل .

رجال إسناده :

- يحيى بن أبي بكير الكرمانى وقد مرّ .
- عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصارى، رافضي ليس بثقة ، قال على بن المدينى كان يضع الحديث، وقال يحيى ليس بشيء، وقال البخارى ليس بالقوي عندهم، وقال أبو حاتم والنسائي وغيرهما متروك الحديث . بقي الى قرب الستين ومائة . انتهى وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال كان يضع الحديث وقال شعبة لم أر أحفظ منه، قال أبو داود وغلط في أمره شعبة . وقال الدارقطني متروك وهو شيخ شعبة أثنى عليه شعبة وخفي علي شعبة أمره فبقي بعد شعبة فخلط . . اللسان (٤ / ٤٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه عيسى بن أبي حرب ولم أجده، وعبد الغفار بن القاسم وهو متروك، وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجـــه :

- الهيثمى فى المجمع فى الحج باب ثان فى الصلاة فى الكعبة (٣ / ٢٩٤) عن ابن عباس بـه . قال الهيثمى : له فى الصحيح أنه دخل فدعا ولم يصل فقط . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو مريم عن صغار التابعين ولم أعرفه، وبقية رجاله موثقون وفى بعضهم كلام .
- وأخرج البخارى فى الحج باب من كبّر فى نواحي الكعبة (٢ / ١٦٠) عن ابن عباس مرفوعا فى حديث طويل وفيه فدخل البيت فكبّر فى نواحيه ولم يصل فيه .

فقه الحديث :

قال ابن حجر في الفتح معقبا على حديث البخاري وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثبات الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس . (٣/ ٤٦٨) .

- وقال ابن رشد : الصلاة في داخل الكعبة . وقد اختلفوا في ذلك فمنهم من منعه على الاطلاق ، ومنهم من اجازه على الاطلاق ، ومنهم من فرق بين النفل في ذلك والفرض وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك وهما حديث ابن عباس وحديث ابن عمر - الهداية (٢/ ٣٨٧) .

باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها ، النهى عن قتل فاعلها

٦٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن الفرج مولى بني هاشم ، ثنا محمد ابن الزبرقان ثنا موسى بن عبيدة أنا هود بن عطاء ، عن أنس بن مالك قال : كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يعجبنا تعبده واجتهاده فذكرناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه فلم يعرفه ووصفناه بصفته فلم يعرفه ، فبينما نحن نذكره كذلك اذا طلع الرجل ، فقلنا هو هذا ، فقال : " إنكم لتخبرون عن رجل على وجهه سفعة من الشيطان " فأقبل حتى وقف عليهم فلم يسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نشدتك الله هل قلت حين وقفت على المجلس مافي القوم أحد أفضل مني وخير مني " فقال : اللهم نعم ، ثم دخل يصلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يقتل الرجل ؟ " فقال أبو بكر : أنا ، فدخل عليه فوجده يصلي فقال : سبحان الله أقتل رجلا يصلي ؟ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين ، فخرج وذكر الحديث بطوله .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- محمد بن الفرج بن عبد الوارث القرشي مولاهم ، البغدادي ، جار أحمد ، روى عن خاله أبي همام محمد بن الزبرقان وحجاج بن محمد .. روى عنه مسلم وأبو داود وأبو القاسم البغوى ... قال ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو زرعة صدوق وقال محمد بن عبد الله الحضرمي كان من الثقات وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ست وثلاثين ومائتين . وقال في التقريب صدوق من العاشرة م د .
التهذيب (٩ / ٣٩٨) التقريب رقم ٦٢١٩ .

- محمد بن الزبرقان ، أبو همام الأهوازي ، روى عن سليمان التيمي وموسى بن عبيدة ... روى عنه علي بن المديني ومحمد بن الفرج البغدادي .. قال ابن المديني ثقة ، وقال أبو زرعة صالح وسط وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق وقال البخاري معروف الحديث وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ . قلت وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن معين لم يكن صاحب حديث ولكن لا بأس به وقال البرقاني عن الدارقطني ثقة .

وقال فى التقريب صدوق ربما وهم من الثامنة خ م د س ق التهذيب (٩/ ١٦٦)
التقريب رقم ٥٨٨٤ .

- هود بن عطاء اليمامي . يروي عن أنس بن مالك ، روى عنه الأوزاعي ومعاوية ابن سلّام كان قليل الحديث منكر الرواية على قلّته ، يروى عن أنس مالا يشبه حديثه والقلب من مثله اذا أكثر المناكير عن المشاهير أن لا يحتج فيما انفرد وان اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير . المجروحين (٣/ ٩٦) .
انظر الميزان (٤/ ٣١٠) .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن الزبرقان وهو صدوق ربما وهم ، وموسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وهود بن عطاء منكر الحديث لكن تابعه يزيد الرّقاشي مع ضعفه وللحديث طرق عن أنس وشواهد وبالتالي فالإسناد يرقى الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- أبو يعلى فى مسنده (٤/ ١٦١) رقم ٤١٢٨ قال حدثنا محمد بن الفرج به مطولا .
- وأبو يعلى فى مسنده (٤/ ١٥٤) رقم ٤١١٣ قال حدثنا أبو خيثمة حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة حدثنا يزيد الرقاشي فى حوض زمزم والناس يجتمعون عليه من قريش وغيرهم قال : حدثني أنس بمثله مرفوعا مطولا .
- وأبو يعلى فى مسنده (٤/ ٩) رقم ٣٦٥٦ قال حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا أبو معشر عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن زيد بن أسلم عن أنس بمثله مرفوعا مطولا .
- الهيثمي فى المجمع فى قتال أهل البغي باب ماجاء فى الخوارج (٦/ ٢٢٦) عن أنس مرفوعا به مطولا قال الهيثمي رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك ، ورواه البزار باختصار ورجاله وثقوا على ضعف بعضهم وله طريق أطول من هذه فى الفتن .

- الهيثمي في المجمع في الفتن باب افتراق الأمم واتباع سنن من مضى (٧ / ٢٥٧، ٢٥٨) عن انس مرفوعا بمثله مطولا وقال الهيثمي رواه أبو يعلى وفيه أبو معشر نجيح وفيه ضعف .
- والهيثمي في كشف الأستار في أهل البغي باب عَلَامَتِهم وعبادتهم (٢ / ٣٦٠) حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن محمد الكوفي ثنا عبد الرحمن بن شريك ثنا أبي عن الاعمش عن أبي سفيان عن أنس بمثله مرفوعا مطولا .

شواهده : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

- احمد في المسند (٣ / ١٥) عن أبي سعيد أن أبا بكر جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني مررت بوادي كذا وكذا فإذا رجل متخشع... الحديث بطوله بمعناه .

قال في المجمع (٦ / ٢٢٥) رواه أحمد ورجاله ثقات .

حديث أبي بكرة

- الهيثمي في المجمع (٦ / ٢٢٥) عن أبي بكرة مرفوعا بمعناه وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني من غير بيان شاف ورجال احمد رجال الصحيح .

٦٦٤ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجوية ، ثنا زيد ابن الحباب ، عن موسى بن عبيدة حدثني هود/بن/(١) عطاء ، عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب قال : "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين" .

---

(١) في م "عن" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وهود بن عطاء وهو منكر الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- اورده صاحب مشكاة المصابيح في النكاح (٢ / ١٠٠٤) رقم ٣٣٦٦ عن عمر مرفوعا وعزاه للدارقطني .

شواهده : حديث أبي بكر .

- أبو يعلى في مسنده (١ / ٧٦) رقم ٨٣ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني هود بن عطاء عن أنس بن مالك قال : قال أبو بكر : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين" .

- وبرقم ٨٤ قال حدثنا عمرو بن الضحاك حدثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن هود بن عطاء عن أنس عن أبي بكر به مرفوعا .

باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليـــــــه

٦٦٥ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ثنا على بن مسلم ثنا ابن أبى فديك ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام بن عروة عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سيليكم بعدي ولاة ، فيليكم البَرُّ ببره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق ، وصلوا وراءهـم ، فان أحسنوا فلكم ولهم ، وان أساءوا فلكم وعليهم ".

نوع الزيادة : زيادة كليـــة .

رجال اسناده :

- عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدنى عن هشام بن عروة وغـيره قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال ابو حاتم الرازى متروك الحديث وساق له ابن عدى احاديث ثم قال عامتها مما لا يتابعه عليها الثقات انتهى . وقال أبو حاتم أيضا ضعيف الحديث جدا وذكره العقيلى فى الضعفاء فقـــال لا يتابع على كثير من حديثه . اللسان (٣/ ٣٣٢) .
- ابن أبى فديك هو محمد بن اسماعيل بن مسلم وقد مر .
- أبو صالح السمّان هو ذكوان وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف جدا ، وبالتالى فالاسنـــاد ضعيـــف جـــدا .

تخريجـــه :

- الهيثمى فى المجمع فى الخلافة باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهى عـــن قتالهم (٥/ ٢١٨) عن أبى هريرة مرفوعا به . قال الهيثمى رواه الطبرانـــى فى الاوسط وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف جدا .

٦٦٦ - حدثنا اسماعيل بن العباس الوراق ثنا عباد بن الوليد أبو بدر ثنا الوليد بن الفضل أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني ، عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير ، عن أبي الدرداء قال : أربع خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحدثكم بهن ، فاليوم أحدثكم بهن ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تكفروا أحدا من أهل قبلتي بذنب وان عملوا الكبائر ، وصلوا خلف كل امام ، وجاهدوا أو قال : قاتلوا مع كل أمير ، والرابعة لا تقولوا : في أبي بكر الصديق ولا في عمر ولا في عثمان ولا في علي الا خيرا ، قولوا تلك أمة قد خلت لها ماكسبت ولكم ماكسبتم " ولا يثبت اسناده من بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء .

نوع الزيادة : زيادة كلية

رجال اسناده :

- الوليد بن الفضل العقبري قال ابن حبان يروي الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به بحال وفي سنن الدارقطني حدثنا اسماعيل بن العباس الوراق ... ثم أورد الحديث الذي معنا .. انتهى . لفظ الدارقطني بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء فدخل فيهم عبد الجبار كما دخل في قول العقيلي اسناد مجهول ووقع هنا سيف بن منير وفي الرواية الأخرى منير ابن سيف فلعله انقلب . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه مجهول . وقال الحاكم وأبو نعيم وأبو سعيد النقاش روى عن الكوفيين الموضوعات . اللسان (٦ / ٢٢٥) .
- عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني عن مكرم بن حكيم قال الأزدي : متروك الحديث وقال العقيلي اسناد مجهول انتهى . عبد الجبار بن الحجاج عن مكرم بن حكيم ... ثم اورد الحديث الذي معنا وقال هذا غير محفوظ وليس في هذا المتن اسناد يثبت واستدل بنفس الكلام السابق في ترجمة الوليد على ضعف عبد الجبار . الميزان (٢ / ٥٣٣) - اللسان (٣ / ٣٨٧) .
- مكرم بن حكيم الخثعمي ، روى خبرا باطلا قال الأزدي ليس حديثه بشيء انتهى . وزاد أنه مجهول والحديث مذكور في ترجمة الوليد بن الفضل وقد ضعفه الدارقطني أيضا . اللسان (٦ / ٨٥) .

- سيف بن منير عن أبي الدرداء يجهل وضعفه الدارقطني لكونه أتى بأمر معضل عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا .. لكنه من رواية مكرم بن حكيم أحد الضعفاء عنه انتهى . وذكره الازدي فقال ضعيف مجهول يكتب حديثه وإسناد حديثه ليس بالقائم ، وقال صاحب الحافل رواه عنه مكرم بن حكيم وليس بشيء .

اللسان (٣/ ١٣٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه الوليد بن الفضل المقبري ، وهو ضعيف ، وكذا عبد الجبار بن الحجاج فهو ضعيف ، وكذا مكرم بن حكيم فهو ضعيف ، وسيف بن منير فهو كذلك ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :

- ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٦) رقم ٧٢٢ أنا عبد الحق قال أنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنا أبو بكر بن بشران قال أنا علي بن عمر الدارقطني به .

- العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٩٠) رقم ١٠٦١ . قال حدثنا ابراهيم بن عبد الوهاب الأبزاري قال حدثنا اسحاق بن وهب العلاّف قال حدثنا الوليد ابن الفضل به مختصرا ولفظه : " صلوا خلف كل إمام وقاتلوا مع كل أمير " قال العقيلي: وليس في هذا المتن إسناد ثابت .

- ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٦) رقم ٧٢١ قال أنبأ عبد الوهاب قال أنا محمد بن المظفر قال نا العتيقي قال نا يوسف بن أحمد قال نا العقيلي بلفظه ـ أي لفظ العقيلي المختصر .

٦٦٧ - حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا أبو عمر[(١)] محمد بن عبد الله البصري بحلب ، حدثنا حجاج بن نصير ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلوا على من قال لا اله الا الله ، وصلوا خلف من قال لا اله الا الله " .

---

(١) في م " أبو عمرو " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الإسناد :

فيه أبو عمر محمد بن عبد الله البصري ولم أجده ، وحجاج بن نصير ضعيف ، وعثمان ابن عبد الرحمن الزهري الوقاصي متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- الطبراني في الكبير (١٢ / ٤٤٧) رقم ١٣٦٢٢ قال حدثنا أحمد بن الجعد الوشاء ثنا محمد بن بكار ثنا محمد بن الفضل عن سالم الأفطس عن عطاء عن ابن عمر به .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الصلاة خلف كل امام (٢ / ٦٧) عن ابن عمر به .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب .

- والخطيب في التاريخ (١١ / ٢٩٣) قال أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن ابن عثمان التميمي أخبرنا القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي حدثنا عثمان بن نصر الطائي حدثنا العلاء بن مسلم أخبرنا ابو الوليد المخزومي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

قال الالباني في الارواء متعقبا الخطيب . وهذا اسناد واه جدا . أبو الوليد اسمه خالد بن اسماعيل المخزومي ، قال ابن عدي كان يضع الحديث على الثقات ، لكن تابعه وهب بن وهب القاضي وهو كذاب أيضا (٢ / ٣٠٦)

- الخطيب في التاريخ (٦ / ٤٠٣) قال أخبرنا محمد بن علي بن يعقوب بسنده إلى وهب بن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

- والخطيب في التاريخ (١١ / ٢٨٣) بسنده إلى عثمان بن عبد الله العثماني حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر به .

قال الالباني في الارواء (٢ / ٣٠٧) والعثماني كذاب وضاع .

- وأبو نعيم في الحلية (١٠ / ٣٢٠) قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد ثنا أبو الحسن بن أبان ثنا اسحاق بن سنين ثنا نصر بن الحريش الصامت ثنا

المشتمل بن ملحان عن سويد بن عمر عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به .

- قال الألباني (٢/ ٣٠٧) سنده ضعيف لأن نصر هذا ضعفه الدارقطني .

وأخرج ابن الجوزى حديث ابن عمر من خمسة طرق .

١ - ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ ٤٢٢) رقم ٧١٢ أنا عبد الحق قال نا عبد الرحمن بن احمد قال نا أبو بكر ابن بشران قال حدثنا على بن عمر به .

٢ - وبرقم ٧١٣ قال اخبرنا عبد الحق قال أنا عبد الرحمن قال نا ابن بشران قال نا الدارقطنى قال نا عمرو بن محمد بن البخترى قال حدثنا محمد بن عيسى بن حيان قال نا محمد بن الفضل قال نا سالم الأفطس عن مجاهد عن ابن عمر به .

٣ - وبرقم ٧١٤ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال أنا أحمد بن على بن ثابت قال أخبرنا محمد بن على بن يعقوب قال نا اسحاق بن ابراهيم بن احمد الجرجانى قال نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازى قال حدثنا العباس بن حمزة قال نا عبد السلام بن مسلم الدمشقى قال نا وهب بن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

٤ - وبرقم ٧١٥ قال أنا عبد الرحمن بن محمد قال أنا احمد بن علي قال أخبرنا محمد بن على بن مخلد قال نا أبو جعفر عمر بن محمد الناقد قال نا علي ابن اسحاق بن زاطيا قال نا عثمان بن عبد الله العثمانى قال نا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر به .

٥ - وبرقم ٧١٦ قال أنا القزاز قال أنا أحمد بن علي قال أنا أبو الحسن محمد ابن عبد الرحمن بن عثمان التميمي قال أخبرنا القاضى أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي قال ثنا عثمان بن نصر الطائى .وقال نا عبد الحق قال نا عبد الرحمن ابن أحمد قال نا أبو بكر ابن بشران قال نا الدارقطني قال نا ابن صاعد قالا نا العلاء بن سالم قالا نا أبو الوليد المخزومى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

قال ابن الجوزى : أمـــا حديث ابن عمر ففي طريقه الاول عثمان بن عبد الرحمن قال يحيى ليس بشئ كان يكذب وقال البخارى والنسائى وأبو داود : ليس بشـــئ وقال الدارقطني متروك . وفي الطريق الثاني محمد بن الفضل قال احمد : ليس حديثه بشئ حديث عن أهل الكذب وقال يحي : كان كذابا .. واما الطريـــق الثالث ففيه وهب بن وهب وقد كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتـــب حديثه الا على سبيل الاعتبار . وفي الطريق الخامس : أبو الوليد المخزومـــى قال ابن عدى : كان يضع الحديث على الثقات . (١/ ٤٢٧) .

- انظر التلخيص الحبير (٢/ ٣٥) ، ونصب الراية (٢/ ٢٨)

٦٦٨ -//حدثنا[1] ابن صاعد وابن مخلد قالا نا العلاء بن سالم ثنا/أبو[2] الوليد/ المخزومي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا على من قال لا اله الا الله، وصلوا وراء من قال لا اله الا الله".

---

(١) في م بزيادة " حدثنا محمد بن عمر بن البختري وآخرون قالوا: نا محمد بن عيسى بن حسان نا محمد بن الفضل" وهذه الزيادة وهم فيها الناسخ فأدخلها مع هذا السند والصواب أنها من السند الذي يليه.

(٢) في م الوليد.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

الحكم على الاسناد :

فيه أبو الوليد خالد بن اسمعيل المخزومي وهو متروك، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا.

تخريجه : انظر سابقه.

٦٦٩ - /حدثنا محمد بن عمرو بن البختري وآخرون قالوا ثنا محمد بن عيسى ابن حيان ثنا محمد بن الفضل/ (١) . ثنا/سالم بن (٢) الأفطس/عن مجاهد ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

---

(١) ساقطة من م وأدخلت مع السند السابق .

(٢) في م سالم الأفطس .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- سالم بن عجلان الأفطس، الأموي مولاهم ، أبو محمد الحرّاني ، ثقة رمي بالإرجاء ، من السادسة ، قتل صبرًا سنة اثنتين وثلاثين ومائة في د س ق . التقريب رقم ٢١٨٣ انظر التهذيب (٣/ ٤٤١) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن عيسى بن حيان وهو متروك ، ومحمد بن الفضل بن عطية ، وقد كذبوه وبالتالي فالاسناد باطل .

تخريجه : انظر رقم ٦٦٧ .

٦٧٠ - حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا محمد بن عمرو بن حنان ثنا بقية، ثنا الأشعث، عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل بالكبائر والجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا وإن عمل بالكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم يموت برا كان أو فاجرا وإن عمل بالكبائر ".

نوع الزيادة: عند أبي داود: " والجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجرا " هكذا عند الدارقطني وزاد " وإن عمل بالكبائر " وباقي الحديث سواء.

رجال اسناده:

- الأشعث غير منسوب عن يزيد بن أبي يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الصلاة واجبة مع كل امام برا كان او فاجرا الحديث وعنه بقية قال ابن القطان بقية أروى الناس عن المجهولين وهذا منه. اللسان (١/٤٥٧)
- جاء في اللسان أن الاشعث روى يزيد بن أبي يزيد وهذا خطاء والصواب. يزيد ابن يزيد بن جابر الازدي كما في التقريب.
- يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي، الدمشقي، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة. وقيل قبل ذلك م د ت ق. التقريب رقم ٧٧٩١. انظر التهذيب (١١/ ٣٧٠).

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن عمرو بن حنان وهو صدوق يغرب، بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وهو من المرتبة الرابعة ولكنه صرح في هذا الحديث ومكحول لم يسمع من أبي هريرة وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه:

- ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٥) رقم ٧١٨ قال أخبرنا عبد الحق قال أنا عبد الرحمن قال نا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني به.
- اخرجه أبو داود في الجهاد باب في الغزو مع أئمة الجور (٣/ ٤) رقم ٢٥٣٣ قال حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول به ناقصا. ولفظه: الجهاد واجب عليكم مع كل

أمير برا كان أو فاجرا ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر.

- والبيهقي في الجنائز باب الصلاة على من قتل نفسا غير مستحل لقتلها (٤ / ١٩) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا أبو روق أحمد بن محمد ابن بكر ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب بلفظ ابي داود ناقصا ولفظه : " صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر .

قال البيهقي : قال علي : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه من الثقات . وقد روى في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا اله الا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ماروى في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة وقد أخرجه أبو داود الا أن فيه إرسالا كما ذكره الدارقطني .

٦٧١ - ثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة حدثنا محمد بن عمرو بن حنان ثنا بقية ، ثنا أبو اسحاق القنسريني ثنا فرات بن سليمان عن محمد بن علوان ، عن الحارث ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والجهاد مع كل أمير ولك أجرك ، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة " وليس فيها شيء يثبت .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن محمد بن شبيب : أبو بكر البزاز يعرف بابن أبي شيبة ، وربما قيل ابن شيبة سمع محمد بن عمرو بن حنان ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه ... روى عنه أبو بكر الشافعي وابو بكر بن شاذان ... قال الدارقطني هو جار ابن منيع ثقة ثقة فيه جلادة . وسأل السهمي الدارقطني عنه فقال هو ثقة . توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٥ / ٣١) .
- أبو اسحاق القنّسريني ، عن فرات بن سليمان ، عن محمد بن علوان . وعنه ابن حبان . واه . وقال الدارقطني مجهول . الميزان (٤ / ٤٨٩) .
- والقِنّسْرِي بكسر القاف والنون المفتوحة المشددة والسين المهملة الساكنة وفي آخرها الراء . هذه النسبة الى قِنّسْرِين ، وهي بلدة قريبة من حلب. الانساب (٤ / ٥٥٠) .
- فرات بن سليمان تكلم عنه في الترجمة الآتية .
- محمد بن علوان عن علي منقطع ، وقال أبو حاتم مجهول وقيل بينهما عليّ انتهى . كذا رأيت بخط الموقت وما أظنهُ إلا أراد أن يقول وقيل بينهما رجل . وقد ذكر ابن حبان في الثقات هذا فقال شيخ يروى المراسيل والمقاطيع روى عنه فرات ابن سليمان وفرات ضعيف . اللسان (٥ / ٢٨٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن عمرو بن حنان وهو صدوق يغرب : وأبو اسحاق القنسريني قال

ابن حبان واه وقال الدارقطني مجهول ، وفرات بن سليمان بن سليمان وهـــو ضعيف، ومحمد بن علوان قال أبو حاتم مجهول وكان ابن - ' ن يروى المراسيـل والمقاطيع، والحارث بن عبد الله الأعور في حديثه ضعف وبالتالى فالاسنـــاد ضعيـــف .

تخريجـــه :

- ابن الجوزى في العلل المتناهية (١/ ٤٢١) قال أنـا عبد الحق قال أنـــا عبد الرحمن بن أحمد قال نـا أبو بكر ابن بشران قال نـا الدارقطني ، وأخبرنـا ابن ناصر قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو بكر بن الأخضر قال نا ابن شاهين قالا نا احمد بن محمد بن أبي شيبة به .

انظر نصب الراية (٢/ ٢٨) .

٦٧٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي ثنا محمد بن حماد بن ماهان الدباغ، ثنا عيسى بن ابراهيم البِرَكي ثنا الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن اليقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تكفروا أهل/قبلتكم/ (١) وإن عطوا الكبائر، وصلوا مع كل إمام وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت". أبو سعيد مجهول .

---

(١) في م ملتكم .

نوع الزيادة : بزيادة " لا تكفروا أهل قبلتكم وان عطوا الكبائر وصلوا مع كل امام " .

رجال إسناده :

- محمد بن حماد بن ماهان ، أبو جعفر الدباغ فارسي الأصل سمع عيسى بن ابراهيم البِرَكي وعلي بن المديني ... روى عنه محمد حمزة بن محمد الدهقان ، وأبو سهل بن زياد القطان . قال الدارقطني ليس بالقوي انتهى . وقال ابن المنادي كان عنده حديث كثير عن مسدد وغيره مات على ستر وقبول سنة خمس وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد (٢/٢٧٣) ،اللسان (٥/ ١٤٧) .
- الحارث بن نبهان الجَرمي ، بفتح الجيم ، أبو محمد البصري ، متروك ، من الثامنة ، مات بعد الستين ومائة ت ق .
التقريب رقم ١٠٥١ ، انظر التهذيب (٢/ ١٥٨) .
- عتبة بن يقظان الرّاسبي ، أبو عمرو ، ويقال أبو زحّارة ، بفتح الزاى وتشديد المهملة ، البصرى ،ضعيف من السادسة ق ، التقريب رقم ٤٤٤٤ ، انظر التهذيب (٧/ ١٠٣) .
- أبو سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة وعنه عتبة بن يقظان . وقال في التقريب مجهول من السابعة ق . التهذيب (١٢/ ١١١) ،انظر التقريب رقم ٨١٣١ .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن حماد بن ماهان قال الدارقطني ليس بالقوي ، وعيسى بن إبراهيم البركي وهو صدوق ربما وهم ، والحارث بن نبهان وهو متروك وعتبة بن يقظان ضعيف، وأبو سعيد الشامي وهو مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٥) رقم ٧٢٠ قال أنا عبد الحق قال أنا عبد الرحمن قال نا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني به .

- واخرجه ابن ماجه فى الجنائز باب فى الصلاة على أهل القبلة (١ / ٤٨٨) رقم ١٥٢٥ حدثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحارث بن نبهان به ناقصا ولفظه " صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل امير ".
- وقال البوصيرى فى الزوائد (٢ / ٣٤) اسناده ضعيف أبو سعيد هذا هو الصواب واسمه محمد بن سعيد وعتبة بن يقظان والحارث بن نبهان كلهم ضعفاء.

٦٧٣ - حدثنا أبو صالح الأصبهانى حدثنا هارون بن سليمان الأصبهانـــى ، ثنا الربيع بن سابق أبو سليمان ، ثنا الحارث بن نبهان عن أبى سعيد الشامى عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، وقال : " صلوا علـــى كل ميت من أهل القبلـــة " .

نوع الزيادة : بزيادة " من أهل القبلة " .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو صالح الأصبهانى وهارون بن سليمان الأصبهانى والربيع بن سابق ولـــم أعثر عليهم ، والحارث بن نبهان وهو متروك ، وأبو سعيد الشامى وهو مجهـــول وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــه : انظر سابقـــه .

٦٧٤ - حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروى ثنا أبو الأحوص محمد بن نصر المخرمى ثنا محمد بن أحمد الحرانى ، ثنا مخلد بن يزيد ، عن عمر بن صبح ، عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والأسود ، عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث من السنة ، الصف خلف كل امام لك صلاتك وعليه إثمه ، والجهاد مع كل أمير لك جهادك وعليه شره ، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه " .

عمر بن صبح متروك .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- محمد بن أحمد بن أسد أبو بكر الحافظ يعرف بابن البُشْتَنْبَان ، وهو هروى الأصل روى عنه القاضى أبو الحسن الجراحى والدارقطنى قال الخطيب وكان ثقة . قال ابن شاذان توفى سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٢٧٩/١).
- محمد بن نصر بن سليمان ، أبو الأحوص الأثرم المخرمى ، سمع محمد بن الحجاج الصغر ، وعلى بن الجعد ... روى عنه محمد بن مخلد وعلى بن محمد بن عبيد الحافظ... قال الخطيب وكان ثقة مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد (٣/٣١٣) .
- عمر بن صُبْح بن عمر التميمى العدوى ، أبو نعيم الخراسانى ، متروك كذبه ابن راهويه من السابعة ق . التقريب رقم ٤٩٢٢ . انظر التهذيب (٧/٤٦٣) .
- منصور هو ابن المعتمر وقد مرّ .
- ابراهيم هو ابن يزيد النخعى وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن أحمد الحرانى ولم أعثر عليه ، ومخلد بن يزيد وهو صدوق له أوهام ، وعمر بن صبح متروك ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/٤٢٢) رقم ٧١١ فاخبرنا عبد الحق قال نا عبد الرحمن بن أحمد قال أنا ابن بشران قال نا الدارقطنى به .

وأورده صاحب نصب الراية (٢/٢٨) .

الحكم على هذه الاحاديث من ٦٦٥-٦٧٤ قال ابن الجوزى (١/ ٤٢٦) هذه الاحاديث كلها لا تصح . وقال العقيلى : وليس فى هذا المتن اسناد يثبت وقال الدارقطنى ليس فيها مايثبت اسناده وسئل أحمد عن هذا الحديث صلوا خلف كل بر وفاجر فقال : ما سمعنا بهذا . أ هـ .

- قال ابن حجر فى التلخيص (٢/ ٣٥) وللبيهقى فى هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف .

فقه الحديث : لهذا الباب .

قال الشوكانى فى نيل الاوطار (٣/ ١٨٥) : وقد ثبت اجماع أهل العصر الاول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين اجماعا فعليا ولا يبعد أن يكون توليا على الصلاة خلف الجائرين ...وقد أخرج البخارى عن ابن عمر انه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد ... ، ومما يؤيد عدم اشتراط عدالة إمام الصلاة حديث " صلوا خلف من قال لا اله الا الله ... والحاصل ان الأصل عدم اشتراط العدالة وان كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكر المصنف وذكرنا من الأدلة وباجماع الصدر الاول عليه وتمسك الجمهور من بعدهم به . أ هـ .

باب صفة صلاة الخوف وأقسامها

٦٧٥ - حدثنا يحيى بن صاعد والقاضي الحسين بن اسماعيل قالا : نا أبو عتبة أحمد بن الفرج ثنا بقية ،ثنا عبد الحميد بن السرى الغنوى ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس في صلاة الخوف سهو" . تفرد به عبد الحميد بن السرى وهو ضعيف .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- عبد الحميد بن السرى : من المجاهيل ، والخبر منكر، ثم أورد الحديث الذى معنا . قال أبو حاتم الرازى :عبد الحميد مجهول ، روى عن عبيد الله بن عمر حديثا موضوعا وضعفه الدارقطني . الميزان (٢/ ٥٤١) وكذا اللسان (٣/ ٣٩٦) .

الحكم على الاسناد : فيه أحمد بن الفرج وهو صدوق يهم، وعبد الحميد بن السرى الغنوي ضعفه الدارقطني . وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- ابن عدى فى الكامل فى الضعفاء (٥/ ١٩٦٠) قال سمعت ابن حماد قال السعدى : بقية عن عبد الحميد بن السرى به . قال ابن عدى : ولا أعرف لعبد الحميد هذا غير هذا الحديث .
- والذهبى فى الميزان (٢/ ٥٤١) قال أخبرنا محمد بن حازم وأحمد بن عبد الرحمن واسماعيل بن الفراء قالوا :أخبرنا أبو القاسم ابن صصرى زادنا ابن الفراء فقال وأبو محمد بن قدامة قالا أخبرنا عبد الواحد بن محمد الأزدى أخبرنا عبد الكريم بن المؤمل حضورا أخبرنا عبد الرحمن بن عثمان أخبرنا خيثمة حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج به ، قال أبو حاتم الرازى عبد الحميد مجهول روى عن عبيد الله بن عمر حديثا موضوعا وضعفه الدارقطني .

شاهده : حديث ابن مسعود .

- الطبرانى فى الكبير (١٠/ ٨٨) رقم ٩٩٨٦ عن ابن مسعود مرفوعا به .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب فيمن سها في صلاة الخوف (٢ / ١٥٤) عن ابن مسعود مرفوعا به . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه الوليد بن الفضل ضعفه ابن حبان والدارقطني .

وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥ / ٦٣) رقم ٤٩١٤ وعزاه (طب عن ابن مسعود ، خيثمة في جزئه عن ابن عمر) وقال الألباني ضعيف .

٦٧٦ - حدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن يحيى ابن أبي حزم القطعي والجراح ابن مخلد ح وحدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا زكريا بن يحيى الباهلي ، قالوا : ثنا بشر بن عمر ثنا وهيب بن خالد عن النعمان بن راشد ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الخوف، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا خلفه صفين ، وكبر وركع وركعنا جميعا الصفان كلاهما ، ثم رفع رأسه ثم خر ساجدا وسجد الصف الذى يليه ، وثبت الآخرون قياما يحرسون إخوانهم ، فلما فرغ من سجوده وقام خر الصف المؤخر سجودا فسجدوا سجدتين ، ثم قاموا فتأخر الصف المقدم الذى يليه ، وتقدم الصف المؤخر فركع وركعوا جميعا ، وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه ، وثبت الآخرون قياما يحرسون إخوانهم ، فلما قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خر الصف المؤخر سجودا فسجدوا ، ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم .

نوع الزيادة : زيادة كلية رغم أن حديث ابن عباس فى صلاة الخوف أخرجه البخاري والنسائى بغير سياق ومضمون الدارقطني .

رجال اسناده :

- زكريا بن يحيى بن زكريا ، أبو الفضل الباهلى روى عنه أحمد بن عبد الله بن نصر القاضى ، والقاضى المحاملى قال الخطيب وكان ثقة . تاريخ بغداد (٨/ ٤٥٨).
- بشر بن عمر بن الحكم الزهرانى ، بفتح الزاى ،الأزدى أبو محمد البصرى ثقة من التاسعة ، مات سنة سبع ـ وقيل تسع ـ ومائتين ع . التقريب رقم ٦٩٨ انظر التهذيب (١/ ٤٥٥) .
- النعمان بن راشد الجزرى ، أبو اسحاق الرَّقى ، مولى بنى أمية روى عن الزهرى وميمون بن مهران ... روى عنه ابن جريج ووهيب بن خالد ... قال علي بن المديني ذكره يحيى القطان فضعفه جدا وقال أحمد مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير . قال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشيء وقال البخارى وأبو حاتم فى حديثه وهم كثير وهو فى الأصل صدوق وقال ابن أبى حاتم أدخله البخارى فى الضعفاء فسمعت أبى يقول يحول منه وقال أبو داود ضعيف، وقال النسائى ضعيف كثير الغلط وقال فى موضع آخر أحاديثه مقلوبة وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وقال النسائى صدوق فيه ضعف قال وقال ابن معين مرة ضعيف

مضطرب الحديث وقال مرة ثقة وقال العقيلي ليس بالقوي ويعرف فيه الضعف وقال ابن عدى احتمله الناس... وقال فى التقريب: صدوق سيء الحفظ، من السادسة ختام ٤، التهذيب (١٠/ ٤٥٢). التقريب رقم ٧١٥٤ .

- عبيد الله بن عبد الله إما ابن أبى ثور او ابن عتبة وكلاهما ثقة .

الحكم على الاسناد :

فيه وهيب بن خالد ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة، والنعمان بن راشد وهو صدوق سئ الحفظ ويشهد له الطريق الثانى ويرتقى الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- البيهقى فى صلاة الخوف باب العدو يكون وجاه القبلة (٣/ ٢٥٨) قال أخبرناه أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ به .
- الهيثمى فى كشف الأستار فى الصلاة باب صلاة الخوف (١/ ٣٢٦) رقم ٦٧٩ حدثنا أحمد بن محمد بن عمار بن أخى وكيع وأحمد بن عبد الجبار عن النضر أبى عمر عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه . قال الهيثمى رواه البخارى وغيره بغير هذا السياق .
- الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب صلاة الخوف (٢/ ١٩٦) عن ابن عباس بمعناه . قال الهيثمى هو فى الصحيح وغيره بغير هذا السياق . رواه البزار وفيه النضر بن عبد الرحمن وهو مجمع على ضعفه .
- حديث صلاة الخوف أخرجه البخارى والنسائى عن ابن عباس مرفوعا مع اختلاف فى السياق والمعنى . انظر جامع الأصول (٥/ ٧٤٢) رقم ٤٠٥٧ .

٦٧٧ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا الحسن بن أبى الربيع وأحمد بن منصور واللفظ له ، قالا : نا عبد الرزاق ثنا الثورى ، عن منصور عن مجاهد عن/ ابى/(١) عياش الزرقى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة ، فصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ، ثم قالوا : تأتى عليهم الآن صلاة هى أحب اليهم من أبنائهم وأنفسهم ، قال : فنزل جبرئيل بهذه الآية بين الظهر والعصر (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة)* قال : فحضرت الصلاة ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح ، فصفنا خلفه صفين ، قال : ثم ركع وركعنا جميعا ، /قال :(٢) ثم رفع رأسه فرفعنا جميعا ،/(٢) قال : ثم سجد النبى صلى الله عليه وسلم بالصف الذى يليه ، قال : والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا ، جلس الآخرون فسجدوا فى مكانهم ، قال : ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء ،/(٣) وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء ، قال :/(٢) ثم ركع فركعوا جميعا ، /ثم رفع فرفعوا جميعا/(٤) ، ثم سجد النبى صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلس الآخرون سجدوا ، ثم سلم عليهم ، قال : فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعسفان ومرة فى أرض بنى سليم .

(*) آية ١٠٢ من سورة النساء .

(١) فى المطبوع "ابن" والتصحيح من الاصابة وغيرها .

(٢) ساقطة من م .   (٣) ساقطة من م .

(٤) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة " وهم بيننا وبين القبلة "

وعند الدارقطنى : " تأتى عليهم الان صلاة هى أحب إليهم من ابنائهم وانفسهم "

وعند النسائى " أموالهم " بدل " أنفسهم " .

وعند الدارقطنى ذكر الآية وهى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) وعند أبى داود لم يقرأ الآية وقال فنزلت آية القصر ، وعند النسائى فقال فنزلت صلاة الخوف .

رجال إسناده :

- الحسن بن ابى الربيع وهو الحسن بن يحيى بن الجعد وقد مرّ .

- أحمد بن منصور هو ابن سيار الرمادى وقد مرّ .

- أبو عياش الزُّرَقِي الأنصارى ، صحابى ، روى حديثا فى صلاة الخوف ، قيل اسمه

زيد بن الصامت، أو ابن النعمان .وقيل اسمه عبيد أو عبد الرحمن بن معاوية ،
شهد أحدا ومابعدها ومات بعد الأربعين د س. التقريب رقم ٨٢٩١ انظر
الإصابة (١٤٣/٤) .

الحكم على الاسناد : هـذا الاسناد صحيح .

تخريجه :

- احمد في المسند (٥٩/٤) قال ثنا عبد الرزاق به .
- أبو داود الطيالسي . منحة المعبود في صلاة الخوف باب سبب مشروعيتها (١٥٠/١) رقم ٧٢٣ حدثنا يونس حدثنا أبو داود قال حدثنا ورقاء عن منصور بمثله مع نقص يسير .
- والبيهقي في صلاة الخوف باب أخذ السلاح في صلاة الخوف (٢٥٤/٣) قال أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي بلفظه اى لفظ أبي داود نفسه .

٦٧٨ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ومحمد بن محمود السراج قالا : نا محمد ابن عمرو بن أبي مذعور ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عنبسة عن الحسن ، عن جابر :"أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان محاصرا بني محارب بنخل ، ثم نودي في الناس أن الصلاة جامعة ، فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفتين ، طائفة مقبلة على العدو يتحدثون ، وصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم فانصرفوا فكانوا مكان إخوانهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ، ولكل طائفة ركعتين ".

نوع الزيادة : بزيادة :" كان محاصرا بني محارب ثم نودي في الناس أن الصلاة جامعة"

رجال اسناده :

- محمد بن محمود بن المنذر بن شامة : أبو بكر السراج الأطروشي حدث عن أبي هشام الرفاعي ومحمد بن عمرو بن أبي مذعور .. روى عنه ابن شاهين ويوسف القواس... ذكره القواس في جملة شيوخه الثقات وقال أبو القاسم الابند وقي لا بأس به . تاريخ بغداد (٣/ ٢٦١) .
- محمد بن عمرو بن سليمان ،أبو عبد الله يعرف بابن أبي مذعور ، روى عنه يحيى بن محمد بن صاعد والحسين بن اسماعيل المحاملي ... قال الدارقطني ثقة . ذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (٩/ ١٢٩) تاريخ بغداد (٣/ ١٣٠)
- عنبسة بن سعيد القطان الواسطي أو البصري ضعيف من السابعة ، التقريب رقم ٥٢٠٤ انظر التهذيب (٨/ ١٥٧) .

الحكم على الإسناد : فيه عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، وعنبسة بن سعيد القطان وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أخرج البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة ... (٥/ ٥٢) قال البخاري ويقال بكر بن سوادة حدثني زياد بن نافع عن أبي موسى ان جابرا حدثهم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم يوم محارب وثعلبة .

- ومسلم فى صلاة المسافرين باب صلاة الخوف (١/ ٥٧٦) رقم ٨٤٣ قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسّان حدثنا معاوية بن سلّام أخبرنى يحيى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن " أن جابرا أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين " .
- النسائى فى صلاة الخوف (٣/ ١٧٨) رقم ١٥٥٢ قال أخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلّم ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم .
- البيهقى فى صلاة الخوف باب الامام يصلى بكل طائفة ركعتين ويسلم (٣/ ٢٥٩) من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة بلفظ النسائى . قال البيهقى : هكذا روياه عن الحسن عن جابر وخالفهما اشعث فرواه عن الحسن عن أبى بكرة ووافقه على ذلك أبو حرة الرقاشى .

٦٧٩ - حدثنا علي بن ابراهيم النجار ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسى ، ثنا عمرو بن خليفة البكراوى حدثنا أشعث عن الحسن ، عن أبى بكرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، /ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ست ركعات/ (١) وللقوم ثلاث ثلاث".

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية رغم أن حديث أبى بكرة أخرجه أبو داود والنسائى لكنه صلى بهم صلاة الظهر صلاة الخوف أما عند الدارقطنى فصلى بهم المغرب صلاة خوف .

رجال اسناده :

- على بن ابراهيم بن عيسى ، أبو الحسن المستلى المعروف بالنجاد سمع محمد ابن اسحاق بن خزيمة وأبا العباس بن السراج .. روى عنه الدارقطنى وابن رزقوية .. . قال الخطيب وكان ثقة توفى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١١/٣٣٨) .
- محمد بن مَعْمَر بن رِبْعي القيسي ، البصرى ، البحرانى بالموحدة والمهملة ، قال أبو داود ليس به بأس صدوق ، وقال النسائى ثقة وقال مرة لا بأس به وقال أبو حاتم صدوق وقال الخطيب ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة خمسين ومائتين قلت وقال مسلمة لا بأس به روى عنه البخارى أربعة ومسلم ثمانية . وقال فى التقريب صدوق من كبار الحادية عشرة -ع- التهذيب (٩/٤٦٦) ، التقريب رقم ٦٣١٣ .
- عمرو بن خليفة أخوه هوذة أبو عثمان ربما كان فى روايته بعض المناكير ، ذكره ابن حبان فى الثقات قلت هو البكراوى روى عنه أيضا محمد بن معمر القيسى ، وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه . اللسان (٤/٣٦٣) .

- والبَكْراوى :بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الكاف بعدها راء مهملة هذه النسبة الى أبى بكرة الثقفي وهو من الصحابة الذين نزلوا البصرة رضى الله عنهم . الأنساب (١/ ٣٨٤) .
- أشعث الذى يروى عن الحسن كثيرون ولم يتبين لى من هو ،وقد صرح الحاكم بأنه الحمراني وهو ثقة فقيه خت ٤ التقريب رقم ٥٣١ .

الحكم على الإسناد : فيه محمد بن معمر بن ربعى وهو صدوق ، وعمرو بن خليفة وهو كذلك صدوق . وبالتالى فالاسناد حسن .

تخريجه :

- ابن خزيمة فى صحيحه فى الصلاة باب صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف(٢/ ٣٠٧) رقم ١٣٦٨ قال نا محمد بن معمر بن ربعي به .

قال الألبانى فى الهامش : فيه عنعنة الحسن . والبكراوى قال الذهبى ربما كان فى روايته بعض المناكير .

- الحاكم فى المستدرك فى صلاة الخوف(١/ ٣٣٧) قال أخبرنى أبو على الحسين ابن على الحافظ أنبأ عبدان الأهوازى ثنا محمد بن معمر بن ربعي به . قال الحاكم : سمعت أبا على الحافظ يقول : هذا حديث غريب أشعث الحمراني لم يكتبه إلا بهذا الاسناد قال الحاكم : وإنه صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

- البيهقى فى صلاة الخوف باب الامام يصلى بكل طائفة ركعتين (٣/ ٢٦٠) قال اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو على الحسين بن على الحافظ بلفظ الحاكم. قال البيهقى : وقد رواه بعض الناس عن أشعث فى المغرب مرفوعا ولا أظنه الا واهما فى ذلك .

أما حديث أبى بكرة فى صلاة الظهر

- أخرجه أبو داود الطيالسى . منحة المعبود فى صلاة الخوف(١/ ١٥١) رقم ٧٢٦ قال حدثنا أبو حرة عن الحسن عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلى ركعتين ثم انطلق هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

أربعا وللقوم ركعتين ركعتين .

- وأبو داود في الصلاة باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين (٢/ ٤٠) رقم ١٢٤٨ قال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا الأشعث عن الحسن ابن أبي بكرة قال النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين " . وبذلك كان يفتي الحسن . قال أبو داود : وكذلك في المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث .

- والنسائي في صلاة الخوف (٣/ ١٧٩) رقم ١٥٥٥ قال أخبرنا عمرو بن علي ، قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الأشعث عن الحسن بمثل لفظ أبي داود الطيالسي .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : اختلف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي صفتها فأكثر العلماء أن صلاة الخوف جائزة .. . وعلى الائمة والخلفاء بعده ذلك وشذ أبو يوسف من اصحاب أبي حنيفة فقال : لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم بامام واحد وانما تصلى بعده بإمامين يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين . ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضا وتحرس التي قد صلت ... وأما صفة صلاة الخوف فان العلماء اختلفوا فيها اختلافا كثيرا لاختلاف الآثار في هذا الباب ، والمشهور من ذلك سبع صفات ... أ هـ .

الهداية (٤/ ٨٠٧) .

باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما

٦٨٠ - حدثنا عبد الله بن أبى داود حدثنا سهل بن سليمان النيلى ثنا ثابت ابن محمد أبو اسماعيل الزاهد ، ثنا سفيان بن سعيد ، عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس، عن ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس والقمر ثمانى ركعات فى أربع سجدات، يقرأ فى كل ركعة".

نوع الزيادة : بزيادة " والقمر " .

رجال اسناده :

- عبد الله بن أبى داود هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث وقد مر .
- ثابت بن محمد العابد ، أبو محمد ، ويقال أبو اسماعيل : روى عن الثورى ومسعر وعنه البخارى وأبو زرعة ... قال أبو حاتم صدوق . قال ابن يونس مات سنة خمس عشرة ومائتين وكان ثقة قلت وقال ابن عدى كان خيرا فاضلا وهو عندى ممن لا يتعمد الكذب ولعله يخطئ وقال الدارقطنى ليس بالقوي لا يضبط وهو يخطئ فى أحاديث كثيرة وقال الحاكم ليس بضابط وذكره البخارى فى الضعفاء وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال فى التقريب صدوق زاهد يخطئ فى أحاديث من التاسعة. خ ت. التهذيب (٢/ ١٤) التقريب رقم ٨٢٩ .

الحكم على الاسناد :

فيه سهل بن سليمان النيلى ولم أعثر عليه ، وثابت بن محمد العابد وهو صدوق زاهد يخطئ فى أحاديث، وحبيب بن أبى ثابت ثقة فقيه وكان كثير الارسال والتدليس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع وبالتالى أتوقف عن الحكم .

تخريجه :

- اخرجه مسلم فى الكسوف باب ذكر من قال انه ركع ثمان ركعات فى اربع سجدات (٦٢٧/٢) رقم (٩٠٨) ١٨ - قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا اسماعيل ابن علية عن سفيان به " ولم يقل " والقمر " : ولفظه : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى أربع سجدات وعن على مثل ذلك .
- أحمد فى المسند (٢٢٥/١) قال ثنا اسماعيل بلفظ مسلم .

- والبيهقى فى صلاة الخسوف باب من أجاز أن يصلى فى الخسوف ركعتين فى كـل ركعة أربع ركوعات . (٣/٣٢٧) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكـر ابن اسحاق الفقيـه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة بلفظ مسلم.

وأخرجه أبو داود والنسائى مفصـلا .

انظر جامع الاصول (٦/١٧٣) رقم ٤٢٧٢ .

ولفظ أبى داود (١/٦٩٩) رقم ١١٨٣ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيـان بنحوه ناقصا ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى فى كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها .

- قال البيهقى (٣/٣٢٧) بعد اخراجه حديث مسلم : وأما محمد بن اسماعيـل البخارى رحمه الله فانه أعرض عن هذه الروايات التى فيها خلاف رواية الجماعـة وقد روينـا عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى اللـه عليه وسلم أنه صلاها ركعتين فى كل ركعة ركوعان . وحبيب بن ابى ثابت وإن كـان من الثقات فقد كان يدلس ولم أجده ذكر سماعه فى هذا الحديث عن طـاوس ويحتمـل أن يكـون حملـه من غـير موثـوق بـه عـن طـاوس ..

قال ابن حجر فى التلخيص (٢/٩١) روى الدارقطنى أيضا عن طريق حبيـب عن طاوس وذكر الحديث ـ قال وفى اسناده نظر وهو فى مسلم بدون ذكر القمـر

قال ابن القيم فى زاد المعاد (١/٤٥٤) : وقد أعرض محمد بن اسماعيـل البخارى عن هذه الروايات فلم يخرج منهـا شيئا فى الصحيح لمخالفتهن ماهـو أصح اسنادا واكثر عددا وأوثق رجالا . وقال البخارى فى رواية أبى عيسـى الترمذى عنه ،أصح الروايات عندى فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى أربـع سجدات .. . والمنصوص عن أحمد أيضا أخذه بحديث عائشة وحده فى كل ركعـة ركوعان وسجودان وقال أكثر الأحاديث على هذا وهو اختيار أبى بكر وقدمـاء الاصحاب وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وكان يضعـف كل ماخالفه مـن الأحاديث ويقول : هـي غلط، وإنما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الكسـوف مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم والله اعلم أ هـ .

- وأورد الألباني في الارواء (١٢٩/٣) رقم ٦٦٠ حديث ابن عباس بلفظه وعزاه لمسلم وأحمد ..وقال ضعيف. علته الاولى حبيب بن أبي ثابت فإنه مدلس ولم يسمع من طاوس وفيه علة أخرى وهي الشذوذ ، فقد خرجت للحديث ثلاث أخرى عن ابن عباس وفيها كلها " أربع ركعات وأربع سجدات " .

- وهذا الحديث أعله كذلك الغماري في الهداية (١٩٨/٤-٢٠٠) وحقق الموضوع وتوصل ان حديث ابن عباس هذا ضعيف وباطل وأن الصحيح في هذا ما رواه عروة وعمرة عن عائشة ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ورواية أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان ..أهـ بتصرف .

٦٨١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن سعد(١) بن ابراهيم الزهري، ثنا سعيد بن حفص خال النفيلي ثنا موسى بن أعين، عن اسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة، عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات، وقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم، وفي الثانية بياسين".

---

(١) في المطبوع و ب ق "سعيد" والتصحيح من تاريخ بغداد.

نوع الزيادة: بزيادة "والقمر" - "وقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم وفي الثانية بياسين".

رجال اسناده:

- احمد بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو ابراهيم الزهري روى عنه يحيى بن صاعد والقاضي المحاملي قال الخطيب وكان مذكورا بالعلم والفضل موصوفا بالصلاح والزهد ومن أهل بيت كلهم علماء ومحدثون. وقال يحيى بن صاعد كان ثقة. مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد (٤/١٨١).

- سعيد بن حفص بن عمرو بن نفيل، بالنون والفاء، مصغر النُّفيلي أبو عمرو الحرّاني روى عن موسى بن أعين وزهير بن معاوية.. وعنه ابراهيم بن عبد السلام الجزري وبقي بن مخلد .. ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين قلت وقال مسلمة بن قاسم ثقة وقال أبو عروة الحراني كان قد كبر ولزم البيت وتغير في آخر عمره. وقال في التقريب صدوق تغير في آخر عمره من العاشرة س. التهذيب (٤/١٧) التقريب رقم ٢٢٨٥.

الحكم على الإسناد: فيه سعيد بن حفص بن عمرو بن نفيل وهو صدوق تغير في آخر عمره، واسحاق بن راشد الجزري ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم، وبالتالي فالاسناد فيه ضعف.

تخريجه: انظر سابقه.

- البيهقي في صلاة الخسوف باب من اختار الجهر فيها (٣/٣٣٦) قال أخبرنا

أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا محمد بن اسماعيل السلمى ثنا سعيد بن حفص بمثله مع بعض اختلاف ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس أربع ركعات وأربع سجدات فقرأ فى الركعة الاولى بالعنكبوت وفى الثانية بلقمان أو الروم .

- وأخرج مسلم فى الكسوف باب صلاة الكسوف (٢ / ٦٢٠) رقم ٥ (٩٠١) حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم أخبرنا عبد الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب به ناقصا ولفظه "أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات".

وأخرجه كذلك بلفظ مسلم - أبو داود والنسائى . انظر جامع الأصول (٦ / ٥٦ ...) رقم ٤٢٦٩ .

- وأورده ابن حجر فى التلخيص (٢ / ٩١) عن عائشة مرفوعا وعزاه للدارقطنى . وقال ابن حجر وذكر القمر فيه مستغرب .

٦٨٢ - حدثنا ابن أبي الثلج ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا بكار بن يونس أبو يونس الرام ثنا حميد عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " ان الشمس والقمر آيتان " الحديث ، وقال فيه : " ولكن الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ، فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا " .

نوع الزيادة : بزيادة : " ولكن الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ، فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا " .

رجال اسناده :

- ابن أبي الثلج هو محمد بن احمد بن محمد وقد مر .
- بكار بن يونس أبو يونس الرَّام لعله : بكار أبو يونس القافلائي . ثنا محمد بن نوح الجند يسابوري بمصر ثنا محمد بن سنان الغران ، ثنا بكار أبو يونس ، ثنا حبيب ابن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا فيمن أكل في رمضان ناسيا قال ابن عدي يقال أبو يونس هذا لم يُنسب وأحاديثه قليلة ولا أعلم له من الأحاديث الا مقدار خمسة أو ستة . وأرجو أنه متماسك بمقدار ما يرويه - الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤٧٧/٢) اللسان (٤٥/٢) .
- نفيع بن الحارث بن كَلَدَة ، بفتحتين ، ابن عمرو الثقفي ، أبو بكرة صحابي مشهور بكنيته وقيل اسمه مسروح بمهملات ، أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ، ومات بها سنة احدى - او اثنتين - وخمسين ع . التقريب رقم ٧١٨٠ انظر الإصابة (٥٤٢/٣) .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن سنان القزاز وهو ضعيف ، وحميد بن أبي حميد الطويل ثقة مدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف . أما الحديث من غير زيادة فقد أخرجه البخاري أما الزيادة فلها شواهد فترقى الى الحسن لغيره .

تخريجه : هذا الحديث بغير هذه الزيادة .

- أخرجه البخارى فى الكسوف باب الصلاة فى كسوف الشمس (٢ / ٢٣) قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد عن يونس عن الحسن به ناقصا ولفظه " كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم .

وكذلك من طريق يونس عن الحسن بمثله ناقصا ولفظه : " ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده " .

والنسائى فى الكسوف (٣ / ١٢٤) رقم ١٤٥٩ عن أبى بكرة بلفظ البخارى الثانى .

أما الزيادة فلها شواهد منها حديث النعمان بن بشير .

- النسائى فى الكسوف (٣ / ١٤١) عن النعمان بن بشير مرفوعا فى حديث طويل وفيه " إن الله عز وجل اذا بدا لشئ من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة " .

- والبيهقى فى صلاة الخسوف باب من صلى فى الخسوف ركعتين (٣ / ٣٣٢) عن النعمان مرفوعا وفيه " وان الله عز وجل اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة " .

حديث قبيصة

النسائى (٣ / ١٤٤) عن قبيصة الهلالي مرفوعا وفيه " إن الله عز وجل اذا تجلى لشئ من خلقه يخشع له فأيهما حدث فصلوا حتى ينجلى أو يحدث الله أمرا " .

قال السيوطى فى شرحه على النسائى (٣ / ١٤١ - ١٤٤) " ان الله اذا بدا لشئ من خلقه خشع له " ، قال ابن القيم واسناد هذه الزيادة لا أُقطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد فى سائر أحاديث الكسوف . .

٦٨٣ - حدثنا ابن أبي داود ثنا عيسى بن شاذان ثنا محمد بن محبوب/البناني/(١) ثنا محمد بن دينار الطاحي عن يونس عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله عز وجل اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له " تابعه نوح بن قيس /عن يونس بن عبيد/(٢) .

---

(١) في م الشيباني .

(٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

- ابن أبي داود هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث وقد مر .
- عيسى بن شاذان القطان ، البصري ، نزيل مصر ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة مات في سن الكهولة ، بعد أربعين ومائتين . د . التقريب رقم ٥٢٩٧ . انظر التهذيب (٨/٢١٢) .
- محمد بن دينار الأزدي ، ثم الطّاحي بمهملتين ، أبو بكر بن أبي الفرات البصري ، قال ابن معين ليس به بأس ، وقال في موضع آخر ضعيف قال أبو زرعة صدوق ، وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال أبو داود تغير قبل أن يموت وقال في موضع آخر كان ضعيف القول في القدر . قال النسائي ليس به بأس وقال في موضع آخر ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت وهو مع هذا كله حسن الحديث وعامة حديثه يتفرد به . قلت . قال الدارقطني ضعيف ، وقال مرة متروك . وقال العقيلي في حديثه وهم . وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر وتغير قبل موته ، من الثامنة د ت . التهذيب (٩/١٥٥) ، التقريب رقم ٥٨٧٠ .
- نوح بن قيس بن رباح الأزدي ، أبو روح البصري ، أخو خالد قال أحمد وابن معين ثقة وقال أبو داود ثقة بلغني عن يحيى أنه ضعيفه وقال مرة يتشيع وقال النسائي ليس به بأس مات سنة ثلاث - أو أربع - وثمانين ومائة . قلت وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن معين هو شيخ صالح الحديث ، وقال العجلي بصري ثقة .

وقال التقريب صدوق رمى بالتشيع من الثامنة م ٤ . التهذيب (١٠/ ٤٨٥) ،

التقريب رقم ٧٢٠٩ .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن دينار وهو صدوق سيء الحفظ وتغير قبل موته ، قال الدارقطني تابعه نوح بن قيس وبالتالى فالاسناد يكون حسنا لغيره .

تخريجـــه : انظر سابقـــه .

كتاب الاستسقاء

كتـــاب الاستسقـــاء

٦٨٤ - حدثنا على بن محمد بن عبيد الحافظ ثنا أحمد بن سعد الزهرى حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة العمرى ، ثنا محمد بن عون مولى / أم حكيم بنت يحيى بن الحكم / (١) عن أبيه قال : قال محمد بن/مسلم/ (٢) بن شهاب: أخبرنى أبو سلمة ، عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خرج نبى من الأنبياء بالناس يستسقى ، فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة " .

---

(١) فى المطبوع و ب ن ق " أم يحيى بنت الحكم " وهو الخطأ والتصويب من الجرح والثقات والتاريخ الكبير .

(٢) فى م سالم وهو خطأ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- عبد العزيز بن أبى سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن المدني نزيل بغداد روى عن أبى أويس ومحمد بن عون ... وعنه أبو زرعة وابراهيم بن الحارث... ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ليس به بأس وقال الخطيب روايته مستقيمة . وقال فى التقريب لا بأس به من العاشرة س . التهذيب (٦ / ٣٣٩) التقريب رقم ٤٠٩٨ .

- محمد بن عون مولى أم حكيم يروى عن أبيه روى عنه عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون .. التاريخ الكبير (١ / ١٩٧) . الثقات لابن حبان (٧ / ٤١١) .

- عون مولى أم حكيم بنت يحيى بن الحكم المدينى ، وأم حكيم امرأة هشام بن عبد الملك روى عن الزهرى روى عنه الماجشون وابن أبى ذئب وابنه محمد بن عون سمعت أبى يقول ذلك وذكره ابن حبان فى الثقات. الجرح (٦ / ٣٨٦) ، الثقات (٧ / ٢٨١) .

الحكم على الاسناد : فيه عبد العزيز بن أبى سلمة وهو لا بأس به ، وفيه محمد بن عون ووالده عون وذكرها ابن حبان فى الثقات وبالتالى فالاسناد حسن .

تخريجه :

- الحاكم فى المستدرك فى الاستسقاء (١ / ٣٢٥) قال حدثنا أبو الحسن على بن

محمد بن عقبة الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهري ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العمري بمثله . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

- الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٦٥) قال أخبرنا العتيقي حدثنا علي بن عمر الحربي حدثنا أبو الحسين علي بن محمد بن حاتم حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب بمثله .
- وأورده صاحب التلخيص (٢/ ٩٧) بلفظه .
- قال الألباني في الإرواء (٣/ ١٣٧) بعد ايراد الحديث، ضعيف. وتعقب كلام الحاكم والذهبي قائلا : فان محمد بن عون وأباه لم أجد ترجمتهما والغالب في مثلهما الجهالة والله أعلم . أ هـ .

ولكن محمد بن عون وأباه ذكرهما ابن حبان في الثقات وهذا الاسناد يتقوى بالطريق الثاني فيعتبر حسنا .

٦٨٥ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ثنا جدى ثنا / اسحاق الطباع /(١) عن حفص ابن غياث، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم/وحوله/(٢) رداءه ليتحول القحط.

---

(١) في م اسحاق بن الطباع. (٢) في كل النسخ "وحوله" والتصويب من م.

نوع الزيادة : زيادة كليــة .

رجال اسناده :

- محمد بن عبد الله بن اسماعيل بن أبي الثلج ، بمثلثة وجيم البغدادي أصله مــن الري روى عنه البخاري وحفيده محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله وابن خزيمة ... قال ابن أبي حاتم كتبت عنه مع أبي سنة أربع وخمسين ومائتين وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة سبع وخمسين ومائتين . وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة خ ت . التهذيب (٩/ ٢٤٧) التقريب رقم ٥٩٩٩ .
- اسحاق الطباع هو اسحاق بن عيسى بن نجيح المعروف بابن الطباع وقد مرّ .
- جعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالصادق وقد مــرّ .

الحكم على الإسناد : هذا حديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف ولكنه أتى مــن طريق ثان مسند وبالتالي فيرتقي هذا الاسناد الى الحسن لغيره وان كان حديث جابر صححه الحاكم وأقره الذهبي .

تخريجـــه :

- البيهقي في صلاة الاستسقاء باب ماقيل من المعنى في تحويل الرداء (٣/ ٣٥١) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقية انبأ على بن عمر الحافظ به .

شواهده : وقد روي مسندا من حديث جابر .

- الحاكم في المستدرك في الاستقساء (١/ ٣٢٦) قال حدثنا أبو جعفر عبد اللــه ابن اسماعيل ثنا محمد بن يوسف بن عيسى الطباع حدثني عمي اسحاق بن عيسى الطباع به . قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي غريب عجيب صحيح .

- والبيهقي في صلاة الاستسقاء باب ماقيل في المعنى في تحويل الرداء (٣ / ٣٥١)
قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر عبد الله بن اسماعيل به أي بسند
ولفظ الحاكم .

- وقال ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٠٠) قوله : ثبت تحويل الرداء عن النبي
صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وللحاكم عن جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط .

وزاد ابن حجر : قوله : والسبب في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة
الى الخصب انتهى وقد روى الحاكم عن حديث جابر مايدل لذلك . وذكره اسحاق
ابن راهوية في مسنده من قول وكيع ، وفي الطوالات للطبراني من حديث أنس
بلفظ : وقلب رداء لكي ينقلب القحط الى الخصب اهـ .

وجاء في نصب الراية (٢ / ٢٤٣) ذكر العلماء أن تحويل الرداء من النبي
صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا لأنه انتقال من هيئة الى هيئة وتحول من شيء الى
شيء ليكون ذلك علامة لانتقالهم من الجدب الى الخصب . ثم عزره الزيلعي ، بما
رواه الحاكم وغيره . أ هـ .

٦٨٦ - حدثنا/أبو بكر[1] النيسابوري/ثنا علي بن سعيد بن جرير ثنا سهل بن بكار، ثنا محمد بن عبد العزيز عن أبيه ، عن طلحة قال : أرسلني مروان الى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ، فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى ركعتين ، وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ :سبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ في الثانية : هل أتاك حديث الغاشية ، وكبر فيها خمس تكبيرات".

---

(١) في م النيسابوري فقط .

نوع الزيادة : بزيادة :" الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه وصلى ركعتين ، وكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ : سبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات.

رجال اسناده :

- محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري روى عن أبيه والزهري وغيرهما وولي القضاء أظن بالمدينة قال البخاري منكر الحديث ويقال بمشورته جلد مالك الامام وقال النسائي متروك وقال الدارقطني ضعيف وقال أبو حاتم هم ثلاثة أخوة ليس لهم حديث مستقيم قلت روى عنه ابنه ابراهيم وعبد الصمد بن حسان وهو مقل انتهى . قال الخطيب كان من أهل الفضل والسخاء ، وقال ابن عدى قليل الحديث وقال النسائي في التمييز منكر الحديث . اللسان (٥/ ٢٦٠) انظر الجرح (٨/ ٧) .
- عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، روى عنه ابنه محمد قال ابن القطان مجهول الحال . اللسان (٤/ ٣٦) .
- طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري . المدني القاضي ، ابن أخي عبد الرحمن ، يلقب طلحة النَّدَى ، ثقة مكثر فقيه من الثالثة . مات سنة سبع وتسعين خ ع . التقريب رقم ٣٠٢٥ ، انظر التهذيب (٥/ ١٩) .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر وهو ضعيف، وابوه عبد العزيز ابن عمر قال ابن القطان مجهول الحال ،وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- الحاكم فى المستدرك فى الاستسقاء (١/٣٢٦) قال حدثنى على بن حمشاد العدل ثنا هشام بن على السدوسى حدثنى سهل بن بكار به . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال الذهبى ، ضعف عبد العزيز .

ملاحظة : ورد عند الحاكم محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك والصحيح هو محمد ابن عبد العزيز بن عمر. وورد عنده كذلك طلحة بن يحيى ، والصحيح طلحة بن عبد الله .

- البيهقى فى صلاة الاستسقاء باب الدليل على أن السنة فى صلاة الاستسقاء السنة فى صلاة العيدين (٣/٣٤٨) من طريق الحاكم أبى عبد الله .

- وقال كذلك أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أحمد بن عمرو ثنا يحيى بن حبيب ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن عبد العزيز به مع اختصار يسير. قال البيهقى : محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي وهو بما قبله من الشواهد يقوى .

- الهيثمى فى كشف الاستار فى الصلاة باب التكبير فى صلاة الاستسقاء (١/٣١٦) رقم ٦٥٩ قال البزار حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى ثنا روح بن عبادة ثنا محمد ابن عبد العزيز بمثله مختصرا . قال الهيثمى : هو فى السنن من غير بيان التكبير ، وقال البزار كذلك : لا نعلمه بهذا الاسناد عن ابن عباس الا بهذا الإسناد .

- وأورده فى المجمع (٢/٢١٢) بلفظ البزار وقال الهيثمى رواه البزار وفيه محمد ابن عبد العزيز بن عمر الزهرى وهو متروك .

- قال ابن حجر فى الفتح (٢/٥٠٠) عن هذا الحديث وفى اسناده مقال . وقد أخرج هذا الحديث بعض الستة مع غيرهم ناقصا .

- أبو داود في الصلاة (١ / ٦٨٨) رقم ١١٦٥ وبسنده الى هشام بن اسحاق بن عبد بن كنانة قال أخبرني أبي قال : أرسلني الوليد بن عتبة ، قال عثمان : ابن عقبة ، وكان أمير المدينة إلى ابن عباس اسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ، فقال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى زاد عثمان : فرقى على المنبر ، ثم اتفقا : ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد ".
- والترمذي في الصلاة باب ماجاء في الاستسقاء (٢ / ٤٤٥) رقم ٥٥٨ عن ابن عباس مرفوعا بلفظ أبي داود . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
- والنسائي (٣ / ١٥٦) رقم ١٧٠٨ بلفظ أبي داود .
  وابن ماجه (١ / ٤٠٣) رقم ١٢٦٦ بلفظ أبي داود .
- وأخرجه كذلك الحاكم (١ / ٣٢٦) وصححه ووافقه الذهبي .
- وقال الألباني عن هذه الرواية أي رواية عبد الله بن كنانة حديث حسن .
  الارواء (٣ / ١٣٣) رقم ٦٦٥ .

فقه الحديث :

قال الشوكاني في النيل (٤ / ٧) . واختلف في صفة صلاة الاستسقاء ، فقال الشافعي وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنه يكبر فيها كتكبير العيد وبه قال زيد بن علي ومكحول وهو مروى عن أبي يوسف ومحمد وقال الجمهور . انه لا تكبير فيها ، واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك ، وقال داود : انه مخير بين التكبير وتركه . واستدل الأولون بحديث ابن عباس ، وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة . أ هـ .

وقال صاحب المغني (٢ / ٢٨٥) وإن قرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية فحسن لقول ابن عباس صلى ركعتين كما كان يصلي العيد . أ هـ .

٦٨٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن عمر ، ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين ، وفي الاستسقاء .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- محمد بن اسحاق هو الصغاني وقد مرّ .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك ، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا ومتن الحديث صحيح .

تخريجه : لم أجد من خرجه .

شواهده : منها حديث عبد الله بن زيد المازني .

- البخاري في الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٢ / ٢٠) عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة .

قال ابن حجر في الفتح (٢ / ٥١٤) قوله (الجهر بالقراءة في الاستسقاء أي في صلاتها نقل ابن البطال الاجماع عليه .

وقال الشوكاني في النيل (٤ / ٧) . قوله (جهر فيها بالقراءة)

قال النووي في شرح مسلم : أجمعوا على استحبابه .

٦٨٨ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير، عن يحيى ابن سعيد الأنصارى، عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله ابن زيد قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى، فخطب الناس، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه الى القبلة، وحول رداءه".

نوع الزيادة : بزيادة " فخطب الناس " .

رجال اسناده :

- يوسف بن موسى هو القطان وقد مرّ .

- عبد الله بن أبى بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم وقد مرّ .

الحكم على الاسناد : فيه يوسف بن موسى القطان وهو صدوق، وجرير بن عبد الحميد وهو ثقة صحيح الكتاب وقيل كان فى آخر عمره يهم فى حفظه وبالتالى فالاسناد حسن .

تخريجه :

- أحمد فى المسند (٤ / ٤١) قال قرأت على عبد الرحمن مالك وحدثنا اسحاق قال حدثنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر بمثله ولفظه "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة". قال اسحاق فى حديثه "وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا".

- وأورده الزيلعى فى نصب الراية (٢ / ٢٤١) وعزاه للدارقطنى .

- وقد أخرج حديث عبد الله بن زيد كل من البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى بألفاظ مختلفة ولم يصرح أحد منهم لعبارة " فخطب الناس" . انظر جامع الاصول (٦ / ١٩٣) رقم ٤٢٨٧ .

فقه الحديث :

قال ابن حجر فى الفتح (٢ / ٥٠٠) ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شئ وبعضهم على شئ وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف وقال القرطبى : يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد . أ هـ .

٦٨٩ - حدثنا الحسين بن الحسين / بن عبد الرحمن /[١] القاضى الأنطاكى ثنا أبو الحارث الليث بن عبدة ، ثنا عبد الله بن يوسف ثنا اسماعيل بن ربيعة بن هشام ابن اسحاق من بنى عامر بن لؤي ، أنه سمع جده هشام بن إسحاق يحدث ، عن أبيه اسحاق بن عبد الله : أن الوليد بن عتبة أمير المدينة أرسله الى ابن عباس ح وحدثنا على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا اسماعيل بن ربيعة بن هشام بن اسحاق / قال : سمعت أبى /[٢] يحدث عن أبيه / عن /[٣] اسحاق بن عبد الله ، أن الوليد أرسله الى ابن عباس فقال : يا ابن أخى سله كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء يوم استسقى بالناس ؟ فقال : نعم ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متخشعا متذللا فصنع فيه كما يصنع فى الفطر والأضحى ، وقال القاضى فى حديثه ، متبذلا ، ولم يقل : متذللا .

---

(١) ساقطة من م . (٢) ساقطة من م .

(٣) عن ساقطة من م .

نوع الزيادة : عند الدارقطنى " متذللا " وعند بعض الستة " متبذلا " . وعند الدارقطنى " فصنع فيه كما يصنع فى الفطر والاضحى " وعند بعض الستة " فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد " .

رجال اسناده :

- عبد الله بن يوسف هو التنيسى وقد مرّ .
- هشام بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة ، أبو عبد الرحمن المدنى القرشى روى عن أبيه وعنه حفيده اسماعيل بن ربيعة بن هشام وسفيان الثورى وحاتم بن اسماعيل . قال أبو حاتم شيخ قلت. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال فى التقريب مقبول من السابعة . ٤ . التهذيب (١١ / ٣١) ، التقريب رقم ٧٢٨٤ .
- اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامرى ، ويقال الثقفى أرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن أبى هريرة وابن عباس مرسلا فيما قال أبو حاتم .. وعنه ابناه عبد الرحمن وهشام وعمر بن محمد الأسلمى ... قال أبو زرعة مدنى ثقة وقال النسائى ليس به بأس قلت ذكره ابن حبان فى الثقات فى التابعين فقال اسحاق بن عبد الله بن كنانة وصحح حديثه وقبله أبو عوانة وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه حديثه قال أرسلنى أمير من الأمراء الى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء

وقال في التقريب صدوق من الثالثة . ع . التهذيب (١/٢٣٨) ، التقريب رقم ٣٦٦ .

— الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب ولي لعمه معاوية المدينة وكان ذا جود وحلم وسؤدد وديانة . ولما جاءه نعي معاوية وبيعة يزيد لم يشدد على الحسين وابن الزبير فاغلظ منه فلامه مروان فقال : ماكنت لأقتلهما ولا أقطع رحمهما . قال يعقوب الفسوي : اراد أهل الشام الوليد بن عتبة على الخلافة فطعن فمات بعد موت معاوية بن يزيد . وقيل مات بالطاعون ..سير اعلام النبلاء (٣/٥٣٤) .

الحكم على الاسناد : بالنسبة للطريق الاول فيه الليث بن عبدة أبو الحارث ولم أعثر عليه ،واسماعيل بن ربيعة وكذلك لم أعثر عليه ،وجده هشام بن اسحاق مقبول ، والطريق الثاني فيه يحيى بن عثمان بن صالح وهو صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله ، واسماعيل وابوه ربيعة كلاهما لم أرشد اليهما وبالتالي فالاسنادان ضعيفان

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في الاستسقاء (١/٣٢٦) قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي به وزاد كلمة متبذلا . قال الحاكم هذا حديث رواته مصريون ومدنيون ولا أعلم أحدا منهم منسوبا الى نوع من الجرح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

- والبيهقي في صلاة الاستسقاء (٣/٣٤٨) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى ابن زكريا عن اسماعيل بن ربيعة عن جده هشام بمثله .

- وأخرجه كذلك فقال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان ابن أحمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام ابن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه بنحوه ولفظه : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متضرعا متذللا فلم يخطب خطبتكم هذه وصلى ركعتين كما يصلي في العيد .

وأخرجه فى السنن بنحوه مع اختلاف فى لفظه .

- أبو داود فى الصلاة (١/ ٦٨٨) رقم ١١٦٥ قال حدثنا النفيلى وعثمان بن أبى شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل ،حدثنا هشام بن إسحاق بنحوه ولفظه : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى على المنبر ـثم اتفقا، ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ،ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد .

والترمذى والنسائى وابن ماجه ،انظر جامع الأصول (٦/ ١٩١) رقم ٤٢٨٦ ، وابن ماجه (١/ ٤٠٣) رقم ١٢٦٦ .

غريب الحديث :-

- متبذلا : قال فى النهاية : بذل فى حديث الاستسقاء فخرج متبذلا متخضعا ، التبذّل : ترك التزين والتّهيّؤ بالهيئة الحسنة على جهة التواضع (١١١/١١) .

كتاب الجنائز

كتـــاب الجنائـــر

باب المسلم ليـس بنجـس

٦٩٠ - حدثنا أبو سهل بن زياد / ثنا عبيد العجل/ (١) ثنا يحيى بن معلـى ابن منصور ، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل بن عبيد الله المخزومى حدثنـا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنجسوا موتاكم ، فان المسلم ليس بنجس حيـا ولا ميتـا " .

---

(١) فى م "بن عبيد العجلى" وهو خطأ .

نوع الزيادة : زيادة كليـة .

رجال اسنـاده :

- أبو سهل بن زياد هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد وقد مـرّ .
- الحسين بن محمد بن حاتم بن يزيد أبو علي المعروف بعبيد العجل . روى عنه عبد الصمد بن علي وأبو سهل بن زياد .... قال الخطيب وكان ثقة حافظا متقنا قال ابن المنادي : من المقدمين فى حفظ المسند خاصة كتب الناس عنه علـى المذاكرة . مات سنة أربع وتسعين ومائتين .

تاريخ بغداد (٨/ ٩٣) انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٧٢) والسير (١٤/ ٩٠).

- عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر المخزومـى أبو محمد الدمشقى روى عن الوليد بن مسلم والجراح بن مليح ... روى عنـه البخارى فى التاريخ وأبو حاتم الرازى وقال سمعت منه فى الرحلة الأولـى وما بحديثه بـأس وذكره ابن حبان فى الثقات. التهذيب (٦/ ٢٩٤) ليـس له ذكر فى التقريب .

الحكم على الاسنـاد : فيه يحيى بن معلى بن منصور وهو صدوق وعبد الرحمن بـن يحيى قال فيه أبو حاتم وما بحديثه بأس وبالتالى فالإسناد حسن .

تخريجـــــه :

- الحاكم فى المستدرك فى الجنائز (١/ ٣٨٥) قال أخبرنا ابراهيم بن عصم ابن ابراهيم العدل ثنا أبو مسلم السيب بن زهير البغدادي ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة قالا ثنا سفيان به . قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

- البيهقى فى الطهارة باب الغسل من غسل الميت (١/ ٣٠٦) من طريق الحاكم به ـ قال البيهقى : والمعروف أنه موقوف .

- وجاء عند البخارى مع شرح فتح الباري فى الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ... وقال ابن عباس رضى الله عنهما المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا.(٣/ ١٢٥ ، ١٢٧) قال ابن حجر قوله (وقال ابن عباس رضى الله عنهما الخ) وصله سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا" اسناده صحيح وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطنى وكذلك أخرجه الحاكم ... أ هـ .

فقه الحديث :

جاء فى السيل الجرار (١/ ١٢١ ، ١٢٢) قوله : " وغسل الميت" . أقول أى الشوكانى : استدلوا على ذلك بما أخرجه أحمد وأهل السنن والبيهقى من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال :" من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ " .. قال ابن حجر: هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا . وقد ورد مايدل على أن هذا الأمر محمول على الندب كما أخرجه البيهقى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" وقدحسنه ابن حجر . وكما أخرجه الخطيب من حديث عمر :" كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل " وقد صحح ابن حجر إسناده ... أ هـ .

باب مكان قبر آدم صلى الله عليه وسلم والتكبير عليه أربعا

٦٩١ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا الفضل بن الصباح البزاز، ثنا أبو عبيدة الحداد ، عن عثمان بن سعد عن الحسن عن عتي ،عن أبي بن كعب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعا، وقالوا : هذه سنتكم يابني آدم " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- الفضل بن الصبّاح البغدادى ، السِّمْسَار أصله من نِهَاوند ثقة عابد من العاشرة مات سنة خمس وأربعين ومائتين ت ق . التقريب رقم ٥٤٠٥ انظر التهذيب (٨/٢٧٩) .

- عبد الواحد بن واصل السَّدُوسى مولاهم ، أبو عبيدة الحداد البصرى نزيل بغداد ،ثقة ، تكلم فيه الأزدى بغير حجة من التاسعة مات سنة تسعين ومائة خ دت س . التقريب رقم ٤٢٤٩ . انظر التهذيب (٦/ ٤٤٠) .

- عُتَيّ : بضم أوله مصغر ابن ضمرة التميمى السعدى البصرى ثقة من الثالثة بخ ت س ق . التقريب رقم ٤٤٤٥ انظر التهذيب (٧/ ١٠٤) .

الحكم على الاسناد : فيه عثمان بن سعد الكاتب وهو ضعيف وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- ابن عدى فى الكامل فى الضعفاء (١٨١٧/٥) قال ثنا عبد الله بن عبد العزيز البغوى به . قال ابن عدى ، ولعثمان بن سعد غير ماذكرت من الحديث وهو حسن الحديث مع ضعفه يكتب حديثه .

- البيهقى فى الجنائز باب عدد التكبير فى صلاة الجنازة (٣٦/٤) قال أخبرنا أبو حامد بن أبى العباس أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا اسماعيل ابن الفضل ثنا فضل بن الصباح به .

- الهيثمي في المجمع في الجنائز باب التكبير على الجنازة (٣/ ٣٥) عن أبي بن كعب به مرفوعا . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن سعد وثقه أبو نعيم وغيره وضعفه جماعة .

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٠٩) وهذا لا يصح .

شواهده : حديث ابن عباس.

- أبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٦) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد ابن عبد الله رشتة ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن زياد عن ميمون عن ابن عباس. " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة فصلى عليها وكبر عليها أربعا وقال : كبرت الملائكة على آدم أربع تكبيرات " وكبر أبو بكر على فاطمة أربعا . وكبر عمر على أبي بكر أربعا ، وكبر صهيب على عمر أربعا .

- وابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٤١) قال حدثنا علي بن الحسين بن القاضي العسكري ثنا عبد الله محمد بن زياد العسكري عبدان ، ثنا محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كبرت الملائكة على آدم أربعا " . حدثنا ابن حماد حدثني عبد الله عن أبيه قال : وسألته عن محمد بن زياد الميموني فقال : أعور كذاب خبيث يضع الحديث .

أثر أنس رضي الله عنه

- الحاكم في الجنائز (١/ ٣٨٥) عن أنس قال: "كبرت الملائكة على آدم اربعا وكبر أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعا وكبر عمر على أبي بكر أربعا وكبر صهيب على عمر أربعا وكبر الحسن على علي أربعا ، وكبر الحسين على الحسن أربعا ".

قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والمبارك بن فضالة من أهل الزهد بحيث لا يجرح مثله الا أن الشيخين ولم يخرجاه لسوء حفظه .

قال الذهبي : مبارك ليس بالحجة .

قال الحاكم : ولهذا الحديث شاهد .

أخبرناه أبو أحمد بكر بن محمد الصير في بمرو ثنا جعفر بن محمد بن شاكر

ثنا خنيس بن بكر بن خنيس ثنا الفرات بن السائب الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعا وكبر عمر على أبي بكر أربعا وكبر عبد الله على عمر أربعا وكبر الحسن بن علي على علي أربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعا وكبرت الملائكة على آدم أربعا". قال الحاكم: لست ممن يخفى عليه أن الفرات ليس من شرط هذا الكتاب وانما أخرجته شاهد وقال الذهبي : فرات ضعيف .

٦٩٢ - حدثنا القاسم بن اسماعيل وعثمان بن أحمد الدقاق وآخرون ،قالـــوا : ثنا عبد الله ابن روح نا شبابة ثنا خارجة عن يونس عن الحسن عن عتي ، عن أبـــي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا .

نوع الزيـــادة : زيـادة كليـــة .

رجال اسناده :

- عبد الله بن روح بن عبد الله بن زيد وقيل عبد الله بن روح بن هارون أبو أحمـــد المدائني المعروف بعبدوس سمع يزيد بن هارون وشبابة بن سوار ... روى عنـــه القاضي المحاملي وأحمد بن الفضل خزيمة وابو سهل بن زياد ... قـــــال الدارقطني ليس به بأس وقال هبة الله بن الحسن الطبري ثقة .

مات سنة سبع وسبعين ومائتين . وقال في اللسان المديني من شيوخ أبي بكـــر من الثقات ولقبه عبدوس، تاريخ بغداد (٩/٤٥٤) ، اللسان (٣/٢٨٦) .

- يونس هو ابن عبيد بن دينار وقد مـــرّ .

الحكم على الاسناد : فيه خارجة بن مصعب وهو متروك وكان يدلس وبالتالـــــي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــه : انظر سابقه .

باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعا وخمسا وقــــراءة الفاتحـــــة

٦٩٣ - حدثنا أحمد بن اسحاق بن البهلول ثنا الحسين بن عمرو العنقــزى ، ثنا ابراهيم بن اسماعيل ثنا حفص بن غياث عن أبى العنبس عن أبيه ، عن أبى هريـرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا ، وسلم تسليمة واحـــدة".

نوع الزيادة : بزيادة : " وسلم تسليمة واحدة "

رجال اسنادة :

- الحسين بن عمرو بن محمد العنقزى : قال أبو زرعة كان لا يصدق روى عن أبيــه انتهى . وقال أبو حاتم لين يتكلمون فيه وقال أبو داود كتبت عنه ولا أحدث عنه . اللسان (٣٠٧/٢) .
- والعَنْقَزِي : بفتح العين المهملة والقاف بينهما النون الساكنة وفى آخرها الـزاي المعجمة هذه النسبة الى العنقز. قال الدارقطنى أما عنقز فهو الريحان المعروف بالشاه اسفرم . الأنساب (٤ / ٢٥٣) .
- ابراهيم بن اسماعيل لعله .
- اسماعيل بن ابراهيم بن معمر أبو معمر القطيعي : ثقة مأمون من العاشرة مـات سنة ست وثلاثين ومائتين خ م د س التقريب رقم ٤١٥ ، انظر التهذيب (١/ ٢٧٣) .
  أبو العنبس هو سعيد بن كثير بن عبيد وقد مرّ .

الحكم على الاسناد : فيه الحسين بن عمرو العنقزى قال أبو حاتم لين يتكلمون فيــه ، والد أبى العنبس هو كثير بن عبيد التيمي وهو مقبول وبالتالى فالاسناد ضعيف

تخريجـــه :

- البيهقى فى الجنائز باب ماروي فى التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحـــــدة (٤ / ٤٣) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن أبى دارم الحافـــظ ثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث قال حدثنى أبى عن أبيه به .

وأخرج الستة هذا الحديث ناقصـــا .

- البخارى فى الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعا (٢ / ٩١) من طريق سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصفّ بهم وكبّر عليه أربع تكبيرات" .
- ومسلم فى الجنائز باب فى التكبير على الجنازة (٢ / ٦٥٧) عن أبى هريرة بلفظ البخارى .
- وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى انظر جامع الاصول (٦ / ٢١٥) رقم ٤٣٠٢ .
- وقد ورد فى هذا الحديث أنه سلم تسليمه واحدة وقد أخرج ابن أبى شيبة عدة آثار موقوفة فى هذا .
- ابن أبى شيبة فى الجنائز باب فى التسليم على الجنازة كم هو (٣ / ٣٠٧) .
- عن عمير بن سعيد قال صلى علي على يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعا وسلم تسليمه خفية عن يمينه .
- وعن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة .
- وعن ابن عمر أنه كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فاذا فرغ سلم على يمينه واحدة .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : اختلفوا فى عدد التكبير فى الصدر الأول اختلافا كثيرا من ثلاث الى سبع : أعني الصحابة رضى الله عنهم ، ولكن فقهاء الأمصار على أن التكبير فى الجنازة أربع إلا ابن أبى ليلى وجابر بن زيد فانهما يقولون انها خمس. أ هـ . الهداية (٤ / ٣٢٨) .

وقال ابن رشد : واختلفوا فى التسليم من الجنازة هل هو واحدا وأثنان ؟ فالجمهور على أنه واحد ، وقالت طائفة أبو حنيفة يسلم تسليمتين واختاره المزنى من أصحاب الشافعى أ هـ . الهداية (٤ / ٣٣٩) .

٦٩٤ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد /ابن/ [(١)] يحيى الغزارى ، قالا نا خنيس بن بكر بن خنيس ثنا [(٢)] /الغرات بن السائب الجزرى/ [(٢)] كذا قال الفحام ، عن ميمون بن مهران ، عن عبد الله بن عباس قال : كان آخر ماكبر النبى صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربعا ، وكبر عمر على أبى بكر أربعا ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا ، وكبر الحسن بن علي على علي أربعا ، وكبر الحسين على الحسن أربعا ، وكبرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعا . انما هو فرات بن السائب متروك الحديث .

---

(١) فى م " و " وهذا خطأ .

(٢) فى المطبوع الغرات بن سليمان الجزرى انما هو أبو سليمان . اللسان (٤/ ٤٣٠) وفى ب ق فى الصلب سليمان وفى الهامش سلمان وفى ت سليمان .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- يحيى بن زيد بن يحيى بن زيد ، أبو زكريا الغزارى ،حدث عن خنيس بن بكر بن خنيس ، ومحمد بن سابق .. روى عنه محمد بن مخلد . تاريخ بغداد (١٤/ ٢١٩) .
- خُنَيْس بن بكر بن خنيس عن أبيه ومسعر وعنه الحسن بن عرفة وأحمد بن الفرات وحمدان بن علي الوراق وعدة ، قال صالح بن محمد جَزَرة : ضعيف وذكرهُ ابن حبان فى الثقات . وكذلك ذكره صاحب الجرح ولم يرد ، فيه جرحا ولا تعديلا الجرح (٣/ ٣٩٤) الثقات (٨/ ٢٣٣) الميزان (١/ ٦٦٩) .

الحكم على الاسناد : فيه يحيى بن يزيد بن يحيى الغزاري ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا ولكن تابعه أحمد بن الوليد الفحام وهو ثقة وخنيس بن بكر اختلف فيه ، وفرات بن السائب وهو متروك وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا

تخريجه : انظر ٦٩١ .

- الحاكم فى المستدرك فى الجنائز (١/ ٣٨٦) قال أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفى ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا خنيس بن بكر بن خنيس به . قال الحاكم : لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وانما أخرجته شاهدا . قال الذهبى : فرات ضعيف .

ويقصد بشاهد للحديث الذى أخرجه أنس وقد مر مع الشواهد برقم ٦٩١ .

٦٩٥ - حدثنا أبو علي اسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن علي الوراق (١) نا أبو غسان ، حدثنا جعفر الأحمر عن يحيى التيمي ، عن عيسى مولى حذيفة قال : صليت خلف مولاي وولي نعمتي العبد الصالح حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر خمسا ، فقال : ماوهمت، ولكن كبرت كما كبر خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في م عبد الرزاق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- أبو غسان هو مالك بن اسماعيل النهدي .
- جعفر هو ابن زياد الأحمر .
- يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر بالجيم والموحدة ، أبو الحارث الكوفي . قال أحمد ليس به بأس. وعن يحيى بن معين ضعيف الحديث وفي رواية عنه ليس بشيء وقال مرة ضعيف وقال ابن المديني معروف وقال أبو حاتم والنسائي ضعيف. قلت وقال الدارقطني كوفي يعتبر به ولا يتابع على أحاديثه ولا يكاد يروى عن شيوخه غيره ، وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابن عدي أرجو أنه لابأس به . وقال في التقريب : ليّن الحديث من السادسة وروايته عن المقدام مرسلة د ت ق . التهذيب (١١/٢٣٨) التقريب رقم ٧٥٨١ .
- عيسى عن مولاة حذيفة قال الدارقطني ضعيف انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه الأزدي ضعيف فيما نقله عن الحسيني في رجال المسند . وما ادري من اين وجد ذلك وكأنه التبس عليه بالدارقطني . اللسان (٤/٤١٠) .
- حذيفة بن اليمان ،واسم اليمان : حُسَيْل ، بمهملتين مصغرا ويقال حِسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين ، وأبوه صحابي أيضا استشهد بأحد ، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين. ع. التقريب رقم ١١٥٦ انظر الاصابة (١/٣١٦)

الحكم على الاسناد : فيه يحيى بن عبد الله بن الحارث وهو ليّن الحديث، وعيسى مولى حذيفة قال الدارقطني ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات . وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره، ومتن الحديث بصحيح .

تخريجه :

- أحمد في المسند (٥/٤٠٦) قال ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا يحيى بن عبد الله الجابر بمثله . مطولا
- الهيثمي في غاية المقصد في الجنائز باب التكبير في الجنائز (٣/٥١٦) رقم ١٢٩٢ من طريق أحمد بلفظه مطولا .
- الهيثمي في المجمع في الجنائز باب التكبير في الجنائز (٣/٣٤) عن حذيفة به . قال الهيثمي رواه أحمد ويحيى الجابر فيه كلام .

شواهده منها حديث زيد بن ارقم .

- مسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر (٢/٦٥٩) رقم ٩٥٧ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال : كان زيد يكبّر على جنائزنا أربعا . وأنه كبر على جنازة خمسا . فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها .
- و أبو داود في الجنائز باب التكبير على الجنازة (٣/٥٣٧) رقم ٣١٩٧ عن زيد بن أرقم مرفوعا بلفظ مسلم .
- والترمذي من الجنائز باب ماجاء في التكبير على الجنازة (٣/٣٤٣) رقم ١٠٢٤ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا ، وأنه كبّر على جنازة خمسا ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكبرها .
- والنسائي في الجنائز، عدد التكبير على الجنازة (٤/٧٢) رقم ١٩٨٢ أن زيد ابن أُرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٩٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق ،عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة قالت: " رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعا فى رأسى ، وأنا أقول : وارأساه ، فقال : بل أنا وارأساه ، ثم قال : ماضرك لو مت قبلى فكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك ، قالت: كأنى بك والله لو قد فعلت ذلك ، رجعت الى بيتى فعرست فيه ببعض نسائك ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بدئ فى وجعه الذى توفى فيه " .

نوع الزيادة : بزيادة : " قالت : كأنى بك والله لو قد فعلت ذلك ، رجعت الى بيتى فعرست فيه ببعض نسائك ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ فى وجعه الذى توفى فيه " .

رجال اسناده :

- محمد بن سلمة هو ابن عبد الله الباهلى وقد مرّ .
- يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي، ثقة من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين د س ق التقريب رقم ٧٨٢٥ ، انظر التهذيب (١١/ ٣٩٢) .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح بالسماع لكنه صرح فى رواية ابن هشام فى سيرته وبالتالى فالاسناد حسن .

تخريجه :

- أحمد فى المسند (٦/ ٢٢٨) من طريق أحمد به وزاد " فغسلتك " .
- الدارمى فى سننه (١/ ٣٧) قال أخبرنا الحكم بن المبارك ثنا محمد بن سلمة بلفظ أحمد .
- البيهقى فى الجنائز باب الرجل يغسل امرأته اذا ماتت (٣/ ٣٩٦) قال أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أنبأ أبو عروبة الحسين بن أبى معشر ثنا عمرو بن هشام وأحمد بن بكار قالا ثنا محمد بن سلمة به .
- وأورده صاحب نصب الراية (٢/ ٢٥٢) لابن ماجه وأحمد والدارقطنى والبيهقى وقال : إنه حديث ضعيف .

- وأورده ابن حجر في التلخيص(٢ / ١٠٧) وعزاه لمن أخرجه وقال : وأعله البيهقي بابن اسحاق ، ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي .
- وقال الالباني في الارواء (٣ / ١٦٠) قوله وأعله البيهقي بابن اسحاق : قلت -أى الألباني - قد صرح بالتحديث في السيرة فأمنا بذلك تدليسه فالحديث حسن .

والحديث أخرجه بعض أصحاب الستة .

- ابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (١ / ٤٧٠) رقم ١٤٦٥ ، قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل به ناقصا وزاد " وغسلتك " ولم يقل :" قالت : كأني بك والله لو قد فعلت ذلك ، رجعت الى بيتي فعرست فيه ببعض نسائك ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ في وجعه الذي توفي فيه .

وأخرجه النسائي في الكبرى كذلك .

- وأخرجه البخاري في المرضى باب قول المريض اني وجع أو وارأساه (٧ / ٨) عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعا مع اختصار شديد .

٦٩٧ - حدثنا ابن الصواف حدثنا عبد الله بن أحمد نا أبي زاد وقال فيـــه :
فغسلتك وكفنتـــك .

نوع الزيادة : كسابقـــه .

الحكم على الاسناد : انظر سابقه فانه مثله حسن .

تخريجه : انظر سابقـــه .

٦٩٨ - حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا محمد بن الحسين الحنيني، نا أحمد بن عبد الملك بن واقد ثنا محمد بن سلمة ، عن ابن اسحاق / بها /، (١) مقال فيه : "فغسلتك" .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : انظر رقم ٦٩٦ .

رجال اسناده :

- احمد بن عثمان بن يحيى بن عمرو بن بيان : أبو الحسين البزاز العطشي يعرف بالأدمي سمع عباس بن محمد الدوري ومحمد بن الحسين الحنيني .. . روى عنه أبو الحسن بن رزقوية ، وابراهيم بن مخلد بن جعفر.. قال الخطيب وكان ثقة حسن الحديث، وقال البرقاني عنه ثقة توفى سنة تسع واربعين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٤/٢٩٩) .

- أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرّاني ، أبو يحيى الأسدي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من العاشرة ، مات سنة احدى وعشرين ومائتين خ س ق . التقريب رقم ٦٩ ، انظر التهذيب (١/٥٧) .

الحكم على الاسناد : فيه ابن اسحاق وهو صدوق يدلس وهو من المرتبة الرابعة وصرح عند ابن هشام وبالتالي فالاسناد حسن .

تخريجه : انظر قم ٦٩٦ .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : وأجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها ، واختلفوا في جواز غسله إياها فالجمهور على جواز ذلك وقال أبو حنيفة : لا يجوز غسل الرجل زوجته وسبب اختلافهم هو تشبيه الموت بالطلاق .. أ هـ . الهداية (٤/ ٣٠١) .

باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدى عند التكبير

٦٩٩ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا / عبيد الله بن جرير بن جبلة/ [١] ثنا الحجاج بن نصير، عن الفضل بن السكن حدثني هشام بن يوسف ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود".

---

(١) في م "عبد الله بن جبلة".

نوع الزيادة : تغيير الصحابي وزاد الدارقطني "ثم لا يعود".

رجال اسناده :

- الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لا يعرف وضعفه الدارقطني. اللسان (٤/ ٤٤١).
- هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي، ثقة من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومائة خ ٤. التقريب رقم ٧٣٠٩، انظر التهذيب (١١/ ٥٧)
- ابن طاوس هو عبد الله وقد مر.

الحكم على الاسناد : فيه الحجاج بن نصير وهو ضعيف كان يقبل التلقين، والفضل ابن السكن ضعفه الدارقطني وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشاهده الى الحسن لغيره.

تخريجه :

- العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٤٤٩) رقم ١٥٠٠ قال حدثنا عيسى بن موسى الختلي حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة به.
- وأورده صاحب نصب الراية (٢/ ٢٨٥) وقال أعله العقيلي بالفضل ابن السكن فانه مجهول.

شواهده : منها حديث أبي هريرة.

- الترمذي في الجنائز باب ماجاء في رفع اليدين على الجنازة (٣/ ٣٨٨) رقم ١٠٧٧ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر على جنازة فرفع يديه في أوّل تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى". قال أبو عيسى: هذا حديث

غريب لا نعرفه الا من هذا الوجـــه .

قال ابن حجر فى الدراية (١/ ٢٣٦) . بعد أن أورد حديث الترمذى وفـــى اسناده ضعف .

فقه الحديـــث :

قال ابن حزم فى المحلـى (٥ / ١٢٨) : وأما رفع الأيدى فانه لم يأت عن النـــبى صلى الله عليه وسلم أنه رفع فى شئ وتكبير الجنازة الا فى أول تكبيرة فقط فلا يجـــوز فعل ذلك لأنه عمل لم يأت به نص . أ هـ .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (٤ / ٧١) وقد اختلف فى مشروعية الرفع عنـــد كل تكبيرة فذهب الشافعى الى أنه يشرع مع كل تكبيرة ، وقال الثورى وأبو حنيفـــة وأصحاب الرأى : انه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الاول فقط وعن مالك ثـــلاث روايات : الرفع فى الجميع ،وفى الأولى فقط ، وعدمه فى كلها .. . والحاصل أنـــه لم يثبت فى غير التكبيرة الأولى شئ يصلح للاحتجاج به عن النبى صلى الله عليـــه وسلم ... أ هـ .

٧٠٠ - حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ ثنا علي بن سهل بن المغيرة ، حدثني أبي حدثنا أبو معشر ، عن محمد ابن كعب القرظي ، عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "اركب دابتك وسر أمامها ، فانك اذا كنت أمامها لم تكن معها ". أبو معشر ضعيف .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- علي بن سهل بن المغيرة البزاز البغدادي ، نسائي الاصل أيضا يعرف بالعفاني ، بمهملة وفاء ثقيلة لملازمته عفان بن مسلم وهو ثقة من الحادية عشرة تمييز التقريب رقم ٤٧٤٢ انظر التهذيب (٧/ ٣٢٩) .
- سهل بن المغيرة ، أبو علي البزاز حدث عن أبي معشر المديني وسفيان ابن عيينة روى عنه ابنه علي ويحيى بن معلى بن منصور . ثم أورد الحديث الذي معنا . تاريخ بغداد (٩/ ١١٤) .
- محمد بن كعب بن سليم بن أسد ، أبو حمزة القُرظي المدني ، وكان قد نزل الكوفة مدة ثقة عالم من الثالثة . ولد سنة أربعين على الصحيح . مات سنة عشرين ومائة وقيل قبل ذلك . ع . التقريب رقم ٦٢٥٧ انظر التهذيب (٩/ ٤٢٠) .
- عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني ، ثقة له رؤية ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين خ م د س ق . التقريب رقم ٣٥٥٢ . انظر التهذيب (٥/ ٣٦٩) .
- كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري ، السَّلَمِي ، بالفتح ، المدني ، صحابي مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خلّفوا ، مات في خلافة علي . ع . التقريب رقم ٥٦٤٩ . انظر الاصابة (٣/ ٢٨٥) .
- ثابت بن قيس بن شماس ، بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة ، أنصاري خزرجي خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة فنفّذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد رضي الله عنهما خ د س . التقريب رقم ٨٢٥ انظر الإصابة (١/ ١٩٧) .

الحكم على الإسناد : فيه سهل بن المغيرة ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه :

- الخطيب في تاريخ بغداد (٩/١١٥) قال أخبرني محمد بن عبد الواحد الصغير حدثنا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب حدثنا العباس بن أبي علي النسائي حدثنا يحيى بن معلى حدثنا سهل بن المغيرة به . وسقطت كلمة "لم" من عبارة" فانك اذا كانت أمامها تكن معها" ،وعند الدارقطني" لم تكن معها ." .

- وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٤١٨) رقم ١٥٠٥ قال أنا أبو منصور القزاز قال أخبرنا أحمد بن علي قال أخبرنا محمد بن عبد الواحد قال نا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب قال نا العباس بن علي النسائي قال نا يحيى بن معلى قال نا سهل بن المغيرة به . قال المصنف : حديث كعب فيه أبو معشر وقد ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني .

فقه الحديث :

قال صاحب الشرح الكبير (٢/٣١٥) : قال احمد في يهودي أو نصراني مات وله ولد مسلم . فليركب دابته ويسر أمام الجنازة اهـ .

باب حثى التراب على الميت

٧٠ - حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عبد الله المخرمي وعلي بن سهل ابن المغيرة واللفظ له ، قالا : نا علي بن حفص المدائني ثنا القاسم بن عبد الله العمري عن عاصم بن / عبيد الله / (١) ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعا ، وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه " .

---

(١) في م " عبد الله " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- محمد بن عبد الله بن المبارك المُخَرِّمي ، بمعجمة وتثقيل ، أبو جعفر البغدادي ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات سنة بضع وخمسين ومائتين خ د س التقريب رقم ٦٠٤٥ انظر التهذيب (٩ / ٢٧٢) .
- علي بن حفص المدائني ، أبو الحسن البغدادي ، قال أحمد : علي بن حفص أحب الي من شبابة وقال ابن المنادي حدثنا علي أبو بكر بن حفص وكان أحمد يحبه حبا شديدا ، وقال ابن معين شبابة وعلي بن حفص ثقتان وقال في موضع آخر عنه ليس به بأس وكذا قال النسائي وقال ابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود ثقة قلت وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال في التقريب صدوق من التاسعة م د ت س التهذيب (٧ / ٣٠٩) التقريب رقم ٤٧١٩ .
- عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، ضعيف من الرابعة ، مات في أول دولة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين ومائة عخ ع التقريب رقم ٣٠٦٥ . انظر التهذيب (٥ / ٤٦) .
- عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزي ، حليف بني عديّ ، أبو محمد المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأبيه صحبة مشهورة ، ووثقه العجلي ، مات سنة بضع وثمانين . ع . التقريب رقم ٣٤٠٣ ، انظر التهذيب (٥ / ٢٧٠) .

- عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنْزي ، بسكون النون ، حليف آل الخطـاب ، صحابى مشهور ، أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان . ع .
التقريب رقم ٣٠٨٨ ، انظر الاصابة (٢/ ٤٠) .
- عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة ابن حبيب بن وهب .. قال ابن اسحاق أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى . توفى بعد شهوده بدرا فى السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم . الاصابة (٢/ ٤٥٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه سهل بن المغيرة ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا ولكنه تابعه محمد بن عبد الله بن المبارك ، والقاسم بن عبد الله العمرى وهو متروك ، وعاصم بن عبيد الله ضعيف ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

ولكن معنى الحديث صحيح وله شواهد .

تخريجــه :

- البيهقى فى الجنائز باب إهالة التراب فى القبر بالمساحي وبالأيدي (٣/ ٤١٠) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العبـاس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ علي بن حفص به . قال البيهقـي : اسنادة ضعيف الا أن له شاهدا من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبـي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ويروى عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا والله أعلم .
- والهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب التكبير على الجنازة (٣/ ٣٥) عن عامر بن ربيعة به . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه القاسم بن عبد اللـه العمرى وهو متروك .

شواهده : منها حديث أبى هريرة .

- أخرجه ابن ماجه فى الجنائز باب ماجاء فى حثو التراب فى القبر (١/ ٤٩٩) رقم ١٥٦٥ عن أبى هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثـم أتى قبر الميت، فحثّى عليه من قبل رأسه ".

- قال البوصـري فى مصباح الزجاجة (٢ / ٤١) : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات.
- وقال النووى فى المجموع (٥ / ٢٥٥) وهذا الحديث جيد الاسناد .

حديث : أبى المنـــذر

- أبو داود فى المراسيل فى الجنائز فى الدفن (ص ١٧٨ رقم ٣٨٠). عن أبى المنذر أن النبى صلى الله عليه وسلم حثا فى قبر ثلاثا .
- والبيهقى فى الجنائز (٣ / ٤١٠) وفيما ذكره ابو داود فى المراسيل عن احمـــد ابن منيع عن حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن زياد عن أبى المنذر . أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو على اللؤلؤى ثنـــا أبو داود فذكره .

حديث : أبى هريـــرة

- ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢ / ٤٢٨) رقم ١٥٢١ عن أبى هريرة قـــال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حثى على مسلم أو مسلمة احتسابا كتـــب له بكل ثراة حسنة ". قال المؤلف: هذا حديث لا يعرف الا بالهيثم بن رزيـــق ولا يتابع عليه والهيثم مجهول .

وهناك آثار موقوفه عن أبى أمامة وعلي وابن عباس أخرجها البيهقى (٣ / ٤١٠)

فقه الحديـــث :

قال فى النيل (٤ / ٩٣) (قوله من قبل رأسه) : فيه دليل على أن المشروع أن يحثى على الميت من جهة رأسه ويستحب أن يقول عند ذلك - (منها خلقناكم وفيهـا نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) ذكره اصحاب الشافعي .. أ هـ .

٧٠٢ - حدثنا محمد بن نوح ثنا هارون بن اسحاق ثنا المحاربى ، عن يحيى ابن أبى أنيسة عن جابر عن الشعبى ، عن مسروق قال : صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فسمعته يقول : "لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها ، فكبر عليها أربعا ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- يحيى بن أبى أُنَيْسة ، بنون ومهملة مصغر ، أبو زيد الجزرى ضعيف جدا ، من السادسة مات سنة ست وأربعين ومائة ت . التقريب رقم ٧٥٠٨ ، انظر التهذيب (١١ / ١٨٣)

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الرحمن بن محمد المحاربى لا بأس به ولكنه يدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، ويحيى بن أبى أنيسة وهو ضعيف جدا وجابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف رافضي ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا ، وأصل الحديث صحيح .

تخريجه :

لم أجد من خرجه عن عمر وسبق لهذا الحديث شواهد فانظر رقم ٦٩١ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٧٠١ .

٧٠٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبة ثنا خالد بن مخلد ، ثنا سليمان بن بلال عن عمرو / بن أبي عمرو/ (١) عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، وان ميتكم ليس بنجس حسبكم أن تغسلوا أيديكم " .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- أبو شيبة هو ابراهيم بن أبي بكر : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي وقد مرّ.
- خالد بن مخلد القَطَوَاني ، بفتح القاف والطاء ، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي روى عن سليمان بن بلال وعبد الله بن عمر العمري وعنه البخاري ومسلم وأبو بكر ابن أبي شيبة .. قال أحمد له أحاديث مناكير وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال أبو داود صدوق ولكنه يتشيع وقال ابن معين مابه بأس وقال ابن عدي هو من المكثرين وهو عندي ان شاء الله لا بأس به مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قلت وقيل بعدها . قال ابن سعد كان متشيعا منكر الحديث في التشيع مفرطا كتبوا عنه للضرورة وقال صالح بن محمد جزرة ثقة في الحديث إلا أنه كان متهما بالغلو وحكى أبو الوليد الباجي في رجال البخاري عن أبي حاتم أنه قال : لخالد ابن مخلد أحاديث مناكير ويكتب حديثه وفي الميزان للذهبي قال أبو أحمد يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق يتشيع وله أفراد من كبار العاشرة خ م كد ت س ق التهذيب (١١٦/٣) ، التقريب رقم ١٦٧٧ .

الحكم على الاسناد : فيه خالد بن مخلد وهو صدوق يتشيع وله أفراد ، وعمرو بن أبي عمرو ثقة ربما وهم ، وبالتالي فالإسناد حسن .

تخريجه : انظر ٦٩٠ .

- الحاكم في الجنائز (٣٨٦/١) قال حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا أبو العباس احمد بن محمد الهمداني به . قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

باب الصلاة على القبر

٧٠٤ - حدثنا أحمد بن اسحاق بن البهلول ثنا الحسين بن عمرو العنقري ، ثنا ابراهيم بن اسماعيل ثنا حفص بن غياث ، عن أبي العنبس عن أبيه ، عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا ، وسلم تسليمة واحدة".

نوع الزيادة : " زيادة " وسلم تسليمة واحدة .

الحكم على الاسناد : هذا الحديث مكرر وقد مر برقم ٦٩٣ وإسناده ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٦٩٣ فانه مكرر .

٧٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن مسلم وزيد بن أخزم ، قالا : نا أبو داود ثنا أبو عامر الخزاز صالح بن رستم عن ثابت ، عن أنس : أن رجلا كان ينظف المسجد فمات فدفن ليلا ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر ، فقال : انطلقوا الى قبره ، فانطلق وانطلقوا الى قبره ، فقال : " ان هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة ، وان الله ينورها بصلاتي عليها " فأتى القبر فصلى عليه " ، وهذا لفظ علي بن مسلم .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- أبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي وقد مرّ .
- صالح بن رستم المزني مولاهم ، أبو عامر الخزاز ، بمعجمات البصري روى عنه ابنه عامر ومعتمر وأبو داود الطيالسي .. قال ابن معين ضعيف وفي رواية عنه لا شيء . وقال أحمد صالح الحديث وقال العجلي جائز الحديث وقال ابن أبي حاتم عن أبيه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أبو داود الطيالسي ثقة ، وقال أبو داود ثقة ، وقال الدارقطني ليس بالقوي و ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي عزيز الحديث وقال روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه وهو عندي لا بأس به ولم أر له حديثا منكرا جدا . وقال في التقريب صدوق كثير الخطأ من السادسة مات سنة اثنتين وخمسين ومائة خت م ٤ التهذيب (٤ / ٣٩١) التقريب رقم ٢٨٦١ .

الحكم على الاسناد : فيه أبو عامر صالح بن رستم وهو صدوق كثير الخطأ ، وبالتالي فالاسناد ضعيف . لكن تابعه حماد بن زيد عند البيهقي وبالتالي فالاسناد حسن لغيره ومتن الحديث صحيح .

تخريجه :

- أحمد في المسند (٣ / ١٥٠) قال ثنا سليمان بن داود بمثله مطولا .
- الهيثمي في غاية المقصد في الصلاة باب الصلاة على القبر (٣ / ١٥١٩) رقم ١٢٩٦ من طريق أحمد بمثله ، قال الهيثمي في الصحيح طرف منه .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الصلاة على القبر (٣/٣٦) عن أنس بمثله مطولا ، قال الهيثمي ، في الصحيح طرف منه رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
- البيهقي في الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (٤/٤٦) قال أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار وثنا معاذ بن المثنى ثنا خالد بن خداش ثنا حماد بن زيد عن ثابت بمثله . قال البيهقي وقد رواه ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة وهو محفوظ من الوجهين جميعا . .

وقد أخرجه بعض أصحاب الستة مختصرا .

مسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر (٢/٦٥٩) رقم ٩٥٥ - قال حدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة حدثنا غندر حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر".

- وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على القبر (١/٤٩٠) رقم ١٥٣١ قال حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى قالا : ثنا أحمد بن حنبل ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت بلفظ مسلم وزيادة " بعد ما قبر " .

<u>شواهده :</u> منها حديث أبو هريرة .

- البخاري من الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٢/٩٢) حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثله ناقصا .
- مسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر (٢/٦٥٨) رقم ٩٥٦ من طريق حماد ابن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة كانت تقمُّ المسجد (أو شابا) ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها (أو عنه) فقالوا : مات. قال" أفلا كنتم آذنتموني" . قال :فكأنَّهم صغَّروا أمرها (أو أمره) . فقال : " دُلُّوني على قبره" فدلوه . فصلى عليها . ثم قال :" ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وان الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم .

وأخرجه كذلك أبو داود .

وجاء في منار السبيل : قال أحمد ، ومن يشك في الصلاة على القبر؟ " يـــروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان .

قال الألباني في الارواء (٣ / ١٨٣) عن هذا الحديث بوجوهه : صحيح متواتر ورد من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وزيد بن ثابت وعامر بن ربيعة وجابر بن عبد الله وبريدة بن الحصيب وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة بن سهل .

٧٠٦ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا أبو عبد الله محمد بن موسى الفقيه ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا عبد الله بن محمد قال : رأيت في كتاب أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا ابراهيم بن هاني وزهير بن محمد قالا : نا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ، عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد مادفن" ، هذا لفظ ابن هاني ، وقال زهير : صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت".

نوع الزيادة : عند ابن ماجة مجمل : " صلى على قبر بعد ماقُبر . وعند الدارقطني مفصل صلى على قبر امرأة بعد مادفنت" رواية زهير .

رجال اسناده :

- أبو عبد الله محمد بن موسى الفقيه هو ابن ابي موسى يعرف بالنهرتيري وقد مرّ.
- محمد بن جعفر هو الهذلي وقد مرّ.
- عبد الله بن محمد هو البغوي وقد مرّ.
- زهير بن محمد بن قُمير ،بالتصغير المروزي ،نزيل بغداد ثم رابط بطرسوس،ثقة ،من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ق . التقريب رقم ٢٠٤٨ انظر التهذيب (٣٤٧/٣) .
- حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبو محمد البصري ثقة ثبت من الخامسة مات سنة خمس وأربعين ومائة .ع. التقريب رقم ١٠٩٧ انظر التهذيب (١٨٥/٢) .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن جعفر ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة وبالتالي فالاسناد صحيح .

تخريجه : انظر سابقه .

- أحمد في المسند (١٣٠/٣) من طريق أحمد به .
- ابن حبان في صحيحه . الاحسان في الجنائز (٣٤/٥) رقم ٣٠٧٣ قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي به،والبيهقي في الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (٤٦/٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر

أحمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر الطيالسي ثنا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وخلف بن سالم قالوا ثنا غندر به . قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح مختصرا .

- ابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على القبر (١ / ٤٩٠) رقم ١٥٣١ حدثنا العباس بن عبد العظيم الغنبري ومحمد بن يحيى قالا : ثنا أحمد بن حنبل بنحوه ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما قُبر .
- ومسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر (٢ / ٦٥٩) رقم ٩٥٥ حدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة حدثنا غندر بنحوه ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر .

٧٠٧ -حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ح وحدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا /عبدة بن عبد الله الصفار/ح [1] وحدثنا الحسين بن اسماعيل المحاملى ثنا على بن أحمد/الجَوَارِبى/ح [2] وحدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسماعيل الحساني والعلاء بن سالم ومحمد بن عبد الملك الدقيقي قالوا : حدثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن أبى اسحاق الشيباني عن الشعبي ،عن ابن عباس قال :"أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا حديثا فقال : ألا آذنتمونى بهذا ؟ قالوا : كنت نائما فكرهنا أن نوقظك ، فقام فصلى عليه ، فقمت عن يساره ، فجعلنى عن يمينه ،" وقد زاد بعضهم الكلمة والشيء ، والمعنى الواحد .

---

١ - فى م "عبد الله بن عبد الله الصفار".

٢ - فى المطبوع "الجوابى" وهو خطأ والتصحيح من م وتاريخ بغداد .

نوع الزيادة : بزيادة "فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه ".

رجال اسناده :

- على بن أحمد بن عبد الله بن عمر ، أبو الحسن الجواربى الواسطى حدث عن يزيد بن هارون وأبى أحمد الزبيرى روى عنه محمد بن محمد الباغندى والقاضى المحاملى .. قال الخطيب وكان ثقة ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين . تاريخ بغداد (٣١٤/١١) .

- والجَوَارِبي : بفتح الجيم والواو وكسر الراء وفى آخرها الباء الموحدة هذه النسبة الى الجوارب وعملها . الانساب (١٠٤/٢) .

- سليمان بن أبى سليمان ، أبو اسحاق الشيبانى ، الكوفى ، ثقة من الخامسة مات فى حدود الأربعين ومائة ع . التقريب رقم ٢٥٦٨ ، انظر التهذيب (١٩٧/٤) .

الحكم على الاسناد : هذا اسناد صحيح .

تخريجه :

لم أجد من أخرجه بهذه الزيادة .

وقد أخرج أصحاب الستة هذا الحديث بألفاظ متقاربة دون تعرض لهذه الزيادة .

- البخارى فى الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٩٢/٢) حدثنى سليمان الشيبانى قال سمعت الشعبى قال أخبرنى من مرّ مع النبى صلى الله عليه وسلم

على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو قال ابن عباس رضى الله عنهما .

- مسلم فى الجنائز باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٨) رقم ٩٥٤ عن ابن عباس بلفظ البخارى . انظر جامع الاصول (٦/ ٢٣٩) رقم ٤٣٤٠ • وابن ماجة (١/ ٤٨٩) رقم ١٥٣٠ بمثل لفظ الدارقطنى ولم يتعرض للزيادة .

أما الزيادة : " فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه " فقد وردت فى حديث فى قيام الليل .

- البخارى فى الصلاة باب اذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام الى يمينه لم تفسد صلاتهما . (١/ ١٧١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نمت عند ميمونة والنبى صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلى فقمت عن يساره فأخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ ... وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . أنظر جامع الاصول (٥/ ٦٠٠) رقم ٣٨٥٢ .

٧٠٨ - حدثنا ابن صاعد والقاضي/الحسين/ (١) المحاملي ، قالا نا الحسن بن يونس الزيات ثنا اسحاق بن منصور ، ثنا هريم بن سفيان عن الشيباني عن الشعبي ، عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد موته بثلاث".

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة "بثلاث" .

رجال اسناده :

- الحسن بن يونس بن مهران ، أبو علي الزيات حدث عن محمد بن بشر العبدي واسحاق بن منصور السلولي روى عنه ابن صاعد والقاضي المحاملي . وقال الخطيب كان ثقة . ثم أورد الحديث الذي معنا . تاريخ بغداد (٧/٤٥٥) .
- اسحاق بن منصور هو السّلولي وقد مرّ .
- الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان أبو اسحاق مرّ في الحديث السابق .

الحكم على الاسناد : فيه اسحاق بن منصور السلولي صدوق تكلم فيه للتشيع ، وهريم بن سفيان كذلك صدوق وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

- البيهقي في الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت (٤/٤٦) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث قال أنبأ علي بن عمر الحافظ به .
- قال ابن حجر في الفتح (٣/٢٠٥) أخرج الدارقطني رواية "بعد موته بثلاث" ورواية "بعد شهر" وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى في صبيحة دفنه . اهـ .

٧٠٩ - حدثنا ابن صاعد نا بشر بن آدم ثنا أبو عاصم ، عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي ، عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم على قبر بعد شهر " ، تفرد به بشر بن آدم ، وخالفه غيره عن أبي عاصم .

نوع الزيادة : بزيادة " بعد شهر " .

رجال إسناده :

- أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد وقد مرّ .
- سفيان هو الثوري .
- الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان وقد مرّ .

الحكم على الاسناد : فيه بشر بن آدم وهو صدوق ، وبالتالي فالاسناد حسن .

تخريجه : انظر سابقة ورقم ٧٠٧ .

- البيهقي في الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٤٦/٤) قال أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ به .

٧١٠ ـ حدثنا ابن صاعد ثنا بندار ثنا ابن أبى عدي عن شعبة ، عن حصين عن أبى مالك قال : " كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم ، فيصلي عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يدفنون تسعة ، ويدعون حمزة ، ويجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ، فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضى الله عنه " .

نوع الزيادة : زيادة كليـــة .

رجال اسناده :

- بُندار هو محمد بن بشار بن عثمان العبدى وقد مرّ .
- ابن أبى عدى هو محمد بن ابراهيم بن أبى عدى وقد مرّ .
- غزوان الغِفارى ، أبو مالك الكوفى ، مشهور بكنيته ثقة من الثالثة خت د ت س . التقريب رقم ٥٣٥٤ ، انظر التهذيب (٨/ ٢٤٥) .

الحكم على الاسناد : فى الحصين بن عبد الرحمن السُّلَمي وهو ثقة تغير حفظه فـــى الآخر وهو حديث مرسل وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجـــه :

- البيهقى فى الجنائز باب من زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على شهـــداء أحد (٤/ ١٢) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة بمثله .
- وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى خالد ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو يوسف ثنا حصين بمثله مطولا ولفظه أنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد عشرة فى كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ـ وقال البيهقى هذا أصح ، ما فى البـــاب وهو مرسل أخرجه أبو داود فى المراسيل .
- أبو داود فى المراسيل فى الجنائز باب الصلاة على الشهداء (ص١٧٩) رقم ٣٩١ عن أبى مالك ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بحمزة فوضع وجـــئ بتسعة فصلى عليهم رسول الله صلى عليه وسلم فرفعوا ، وترك حمزة ثم جئ بتسعـــة فوضعـــــوا فصلى عليهم سبع صلوات ، حـــتى صلى على سبعين وفيهم حمزة فى كل صلاة صلاها .

شاهده حديث ابن عباس .

- ابن ماجه فى الجنائز باب ماجاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم (١/٤٨٥) رقم١٥١٣ عن ابن عباس قال : أُتِى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فجعل يصلى على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو : يرفعون وهو كما هو موضوع.

وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٢/٣٤) : هذا إسناد صحيح .

باب جواز العمل القليل في الصلاة
ومايلزم المغمى عليه من القضاء ووقت صلاة التطوع

٧١١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن حميد ، ثنا حَكّام ابن سَلْم عن عنبسة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا استفتح انسان الباب، فتح له ماكان في قبلته ، أو عن يمينه أو عن يساره ، ولا يستدبر القبلة ".

نوع الزيادة : بزيادة " ولا يستدبر القبلة " .

رجال إسناده :

- حَكّام ، بفتح أوله والتشديد ، ابن سَلْم بسكون اللام أبو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين ثقة له غرائب، من الثامنة مات سنة تسعين ومائة خت م ع . التقريب رقم ١٤٣٧ ، انظر التهذيب (٤٢٢/٢) .
- عنبسة بن سعيد بن الضُرَيس ، بضاد معجمة ، مصغرا ،الأسدي أبو بكر الكوفي قاضي الري ثقة من الثامنة خت ت س التقريب رقم ٥٢٠٠ ، انظر التهذيب (١٥٥/٨) .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن حميد الرازي وهو حافظ ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- لقد أخرج الحديث بعض الستة من غير زيادة .
- أبو داود في الصلاة باب العمل في الصلاة (٥٦٦/١) رقم ٩٢٢ قال حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد ، وهذا لفظه ، قال : حدثنا بشر بن المفضل حدثنا برد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أحمد : يصلي والباب عليه مغلق ، فجئت فاستفتحت. قال أحمد : فمشى ففتح لي ، ثم رجع الى مصلاه ـ وذكر أن الباب كان في القبلة .
- والترمذي في الصلاة باب ذكر مايجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (٤٩٧/٢) رقم ٦٠١ قال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن

المفضل بلفظ أبي داود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

- والنسائي في الصلاة باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة (٣ / ١١) قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا حاتم بن وردان قال حدثنا برد بن سنان بنحو لفظ أبي داود ولفظه : " عن عائشة رضي الله عنه قالت استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب على القبلة فمشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب ثم رجع الى مصلاه .

فقه الحديث :

قال الساعاتي في الفتح الرباني (٤ / ١١٣) : عند النسائي يصلي تطوعا وبوّب عليه الترمذي مقال مايجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع يعني أن عروة قال ووصفت عائشة أن الباب في القبلة أي كان الى جهتها فيستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم لم يتحول عن القبلة لأنه مشيه كان متجها اليها ثم تأخر وهو مستقبلها حتى رجع الى مكانه ويؤيد ذلك مارواه الدارقطني . ." ولا يستدبر القبلة " وقال كذلك (٤ / ١١٦) وفي أحاديث جواز الفعل القليل الخارج عن الصلاة للحاجة سواء كانت الصلاة فضلا أو فرضا كان الفعل شيا أو نحوه قال الحافظ في الفتح وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها ... أ هـ .

باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا

٧١٢ - حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا /موسى[(١)] بن عيسى/بن المنذر ثنا أحمد بن خالد ، ثنا خارجة ،عن عبد الله بن حسين عن الحكم بن عبد الله / وحدثنا[(٢)]/ عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أبو عمر محمد بن الفضل بن سلمة ثنا اسماعيل بن أبي أويس ، حدثني اسماعيل بن داود بن عبد الله بن مخراق عن سليمان بن بلال ، عن أبي حسين عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي : أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة ، فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس بشيء من ذلك قضاء الا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصليها . لفظهما واحد الا أن خارجة قال : عن عبد الله بن حسين عن الحكم .

---

(١) في م "محمد بن عيسى" وفوق اسم محمد موسى .

(٢) في م نا وهو خطأ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي روى عن أبيه وأحمد بن خالد الوهبي روى عنه الطبراني وهو من قدماء شيوخه وكتب النسائي عنه فقال حمصي لا أحدث عنه شيئا ليس هو شيئا . اللسان (٦/١٢٦) .
- أحمد بن خالد هو ابن موسى الوهبي وقد مرّ .
- عبد الله بن الحسين بن عطاء بن يسار الهلالي أبو الحسين ، المدني ، مولى ميمونة ، ضعيف من الثامنة بخ ق التقريب رقم ٣٢٧٥ انظر التهذيب (٥/١٨٧).
- محمد بن الفضل بن سلمة ، أبو عمر الوصيفي ،سمع ابراهيم بن أبي الليث وإسماعيل ابن أبي أويس ... روى عنه جعفر بن شاذان وأبو سهل بن زياد ... قال الخطيب وكان ثقة ،وقال ابن المنادي كتب الناس عنه ثم مَرَّضوه فيما لم يتفق الناس عليه لأنه كان مستورا معروفا بالخير . توفي سنة احدى وتسعين ومائتين . تاريخ بغداد (٣/١٥٤) .

- اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن عامر الأصبحي ، أبو عبد الله ابن أبى أويس المدني . قال أبو طالب عن أحمد لا بأس به وكذا قال عثمان الدارمي عن ابن معين وفي رواية عنه صدوق ضعيف العقل ليس بذاك يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف أن يؤدى به أو يقرأ من غير كتابه . وقال في موضع آخر هو وأبوه ضعيفان .. وقال أبو حاتم محله الصدق وكان مغفلا وقال النسائي ضعيف مات سنة ست وعشرين ومائتين . قلت قال النصر بن سلمة كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب وذكره العقيلي في الضعفاء ونقل عن ابن معين أنه قال يسوى فلسين وقال الدارقطني لا أختاره في الصحيح .. وقال في التقريب صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه من العاشرة .

التهذيب (١/ ٣١٠) ، التقريب رقم ٤٦٠ .

- اسماعيل بن داود بن عبد الله بن مخراق المحراقي عن مالك ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، قال ابن حبان كان يسرق الحديث .. انتهى قال البخاري منكر الحديث وقال ابن أبي حاتم روى عن مالك وهشام بن سعد وسليمان بن بلال وعنه اسماعيل بن أبي أويس ومحمد بن ميمون الخياط... قال أبي هو ضعيف الحديث جدا . وقال الخليلي في الارشاد ينفرد عن مالك بأحاديث وقد روى عن الأكابر ولا يرضى حفظه وذكره العقيلي في الضعفاء. وقال الدارقطني في غرائب مالك ليس بالقوي وقال أبو داود لا يساوى شيئا . اللسان (١/ ٤٠٣) . انظر الجرح (٢/ ١٦٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه موسى بن عيسى بن المنذر قال النسائي لا أحدث عنه شيئا ليس هو شيئا ، وخارجة هو ابن مصعب بن خارجة وهو متروك ، وعبد الله بن الحسين وهو ضعيف ، والحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي وهو متروك ، هذا بالنسبة للطريق الأول اما الطريق الثاني ففيه اسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس وهو صدوق أخطأ في أحاديث واسماعيل بن داود وهو ضعيف وكلا الطريقين يلتقى عند أبي الحسين عبد الله بن الحسين الضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــه :

- ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ ٣٧٤) رقم ٦٢٠ قال أنا عبد الحق أنــا عبد الرحمن بن أحمد قال أنا محمد بن عبد الملك قال نا الدارقطنى به . قـال المؤلف : هذا حديث لا يصح قال أحمد : لا ينبغى ان يروى عن الحكم شئ .
- ابن عدى فى الكامل (٣/ ٩٢٦) ثنا محمد ثنا خارجة به .
- البيهقى فى الصلاة باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليـه قضاؤهما (١/ ٣٨٨) قال أخبرنا أبو سعد المـالينى ثنا أبو أحمد بن عـدى الحافظ ثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولى بلفظ ابن عدي .

فقه الحديـث :

قال ابن رشد :واختلفوا فى المغمى عليه فقال مالك والشافعى : هو كالحائـض من أهل هذه الأوقات لأنه لا يقضى عندهم الصلاة التى ذهب وقتها ، وعند أبى حنيفة انه يقضى الصلاة فيما دون الخمس، فاذا أفاق عنده من اغمائه متى ما آفاق قضـى الصلاة ، وعند الآخر أنه اذا أفاق فى أوقات الضرورة لزمته الصلاة التى أفاق فـى وقتها ، واذا لم يفق فيها لم تلزمه الصلاة أ هـ . الهداية (٢/ ٣٠٠) .

باب الإشارة في الصلاة

٧١٣ - حدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة " .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

الحكم على الاسناد : هذا اسناد صحيح .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهاما (٢ / ٢٦٢) أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أحمد بن محمد ابن الحسن الحافظ ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرزاق به .

شواهده : حديث أنس .

- عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة باب الإشارة في الصلاة (٢ / ٢٥٨) رقم ٣٢٧٦ قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة .

حديث صهيب

- الترمذي في الصلاة باب ماجاء في الاشارة في الصلاة (٢ / ٢٠٣) رقم ٣٦٧ عن ابن عمر عن صهيب قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فردّ إليّ إشارة " ، وقال : لا أعلم الا أنه قال : " إشارة باصبعه " .

- والنسائي في الصلاة باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (٣ / ٥) عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ليصلي فيه فدخل عليه رجال يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اذا سُلِّمَ عليه قال : كان يشير بيده " .

حديث بـــــلال

- الترمذى (٢٠٤/٢) رقم ٣٦٨ عن نافع عن ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يــردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فـــى الصلاة ؟ قال : " كان يشير بيده " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وحديث صهيب حســن .

باب تكرار المساجد

٧١٤ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا أبو داود السجستاني ثنا محمد بن سلمة المرادي ، حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة : أن بكير بن الأشج حدثه أنه كان بالمدينة تسعة مساجد ، مع / مسجد /(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم ، أقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار ، ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيد ، ومسجد بني سلمة ، ومسجد بني راتج من بني عبد الأشهل ، ومسجد بني زريق ، ومسجد بني/غفار/(٢) ، ومسجد أسلم ، ومسجد جهينة ، ويشك في التاسع .

---

(١) ساقطة من م .

(٢) في ب ن عفان وفي ق في الصلب عفان وفي الهامش غفار .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أبو داود السجستاني هو سليمان بن الأشعث وقد مرّ .
- محمد بن سلمة بن أبي فاطمة المرادي الجَمَلي ، بفتح الجيم والميم أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين م د س ق التقريب رقم ٥٩٢١ انظر التهذيب (٩/ ١٩٣) .
- بكير بن الأشج هو بكير بن عبد الله بن الأشج وقد مرّ .

الحكم على الاسناد : فيه ابن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه وروايته ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرها وهنا قد روى عنه ابن وهب . والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : لم أجده .

باب الإعادة على من يصلي الى رجل ينظر اليه مستقبلـه

٧١٥ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا إسرائيل ثنـا عبد الأعلى أنه سمع محمد بن الحنفية يقول: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلـم رأى رجلا يصلي الى رجل، فأمره أن يعيد الصلاة، قال: يارسول الله قد أتممت الصـلاة فقال: انك صليت وأنت تنظر اليه مستقبله ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- محمد بن كثير العبدى، البصرى ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة، مـات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ع . التقريب رقم ٦٢٥٢، انظر التهذيب (٩/ ٤١٧).
- اسرائيل هو ابن يونس بن أبى اسحاق السبيعى وقد مرّ .
- عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة، الكوفى روى عن أبى عبد الرحمـن السلمى ومحمد بن الحنفية ... وعنه ابن جريج وإسرائيل بن يونس.. أحاديثـه عن ابن الحنفية ضعفها الثورى وقال أحمد عن ابن مهدى كل شئ روى عبد الأعلى عن ابن الحنفية انما هو كتاب أخذه ولم يسمعه . قال أحمد ضعيف الحديـث وقال أبو زرعة ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه، وقال أبو حاتم ليس بقوي يقال إنه رفع اليه صحيفة لرجل يقال له عامر بن هـني كان يروى عـن ابن الحنفية، وقال النسائى ليس بالقوي ويكتب حديثه وقال ابن عدى يحـدث بأشياء لا يتابع عليها وقد حدث عنه الثقات . قلت قال ابن معين ليس بذاك القوي، وقال الساجى صدوق يهم وقال الدارقطني يعتبر به وقال فى العلـل ليس بالقوي عندهم. وقال فى التقريب: صدوق يهم من السادسة ٤. التهذيب (٦/ ٩٤)، التقريب رقم ٣٧٣١ .
- محمد بن علي بن أبى طالب الهاشمي، أبو القاسم ابن الحنفية المدني، ثقـة

عالم من الثانية مات بعد الثمانين . ع . التقريب رقم ٦١٥٧ ، انظر التهذيب (٣٥٤/٩) .

الحكم على الاسناد : فيه عبد الأعلى بن عامر وهو صدوق يهم ، والحديث مرسل وعند البزار ورد مسندا وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أبو داود في المراسيل في الصلاة باب ماجاء في السترة في الصلاة (ص ١٢٢) رقم ٢٩ - عن محمد بن الحنفية به .

شواهده : منها حديث علي .

- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة (٢٨١/١) رقم ٥٨٣ قال البزار حدثنا أحمد بن يحيى الكوفي ثنا إسماعيل بن صبيح ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن محمد بن علي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الى رجل فأمره أن يعيد الصلاة قال : يارسول الله اني قد صليت وأنت تنظر إليّ . قال البزار لانعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد ، ومعناه أن الرجل استقبل المصلي بوجهه ولم يتنح عن حياله .

- وقال في المجمع في الصلاة باب فيمن صلى وبين يديه أحد (٦٢/٢) عن علي بلفظ البزار : رواه البزار وفيه عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف .

فقه الحديث :

قال الشوكاني في السيل الجرار : ويكره استقبال نائم ومحدث ومتحدث - ثم استدل بحديث علي وآخر - وقال العلة في الكراهة اشتغال قلب المصلي اذا كان أمامه شيء مما في الحديث . أ هـ .

باب تخفيف القـــراءة لحاجـــــة

٧١٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا وكيع ، ثنـــا هشام الدستوائي ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا معاذ ابن هشام ، حدثني أبي عن قتادة ، عن عباس الجشمي : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال :" إن من الأئمة طرادين " زاد ابن مخلد : قال قتادة : لا أعلـــم الطرادين الا الذين يطولون على الناس حتى يطرد ونهم عنه .

نوع الزيادة : زيادة كليـــة .

رجال إسناده :

- يعقوب بن ابراهيم هو ابن كثير الدورقي وقد مـــرّ .
- هشام بن أبي عبد الله : سَنْبَر بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر ، أبو بكـــر البصري الدَّسْتَوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مـــدّ ، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين ومائة . ع. التقريب رقم ٧٢٩٩ انظر التهذيب (١١/٤٣) .
- أبو داود هو سليمان بن الاشعث وقد مـــرّ .
- ابن المثنى هو محمد أبو موسى البصري ، وقد مـــرّ .
- معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتوائي ، البصري وقد سكن اليمن ، روى عن أبيه وابن عون .. وعنه احمد وابن المديني .. . قال ابن معين صدوق وليـــس بحجة وقال ابن عدي ولمعاذ عن أبيه عن قتادة حديث كثير وله عن غير أبيـــه أحاديث صالحة وهو ربما غلط في الشيء بعد الشيء وأرجو أنه صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة مائتين قلت وقال ابن معين ليس بذاك القوي . وقال فـــي التقريب صدوق ربما وهم من التاسعة .ع. التهذيب (١٠/١٩٦) التقريـــب رقم ٦٧٤٢ .
- عباس الجُشمي بضم الجيم وفتح المعجمة يقال اسم أبيه عبد الله روى عن عثمـــان وأبي هريرة وعنه قتادة وسعيد الجريري ، ذكره ابن حبان في الثقات أخرجـــوا له حديثا واحدا في فضل سورة تبارك وقال في التقريب مقبول من الثالثة .ع .

التهذيب (١٣٥/٥) ، التقريب رقم ٣١٩٥ .

الحكم على الاسناد : في الطريق الثاني معاذ بن هشام وهو صدوق ربما وهم ولكنه تابع وكيع، والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف. ولكن له شواهد يرتقي بها الى الحسن لغيره ومعنى الحديث صحيح .

تخريجه :

- أبو داود في المراسل في الصلاة باب ماجاء في تخفيف الصلاة (ص ١٢٣) رقم ٣٨ . عن عباس الجشمي مرفوعا به .
- أبن أبي شيبة في الصلوات باب التخفيف في الصلاة من كان يخففها (٥٥/٢) قال حدثنا وكيع به .

شواهده حديث أبي مسعود

- البخاري في الصلاة باب من شكا إمامه اذا طوّل (١٧٢/١) عن أبي مسعود قال :" قال رجل يا رسول الله اني لأتأخّر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأيته غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال يأيها الناس ان منكم منفرين فمن أمّ فليتجوز فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة ".
- وسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٣٤٠/١) رقم ٤٦٦ عن ابي مسعود مرفوعا بلفظ البخاري .

حديث جابر

- البخاري في الصلاة باب اذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى (١٧٢/١) عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذا تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار وأمره بسورتين من أوسط المفصل .
- مسلم في الصلاة باب الصلاة في العشاء (٣٣٩/١) رقم ٤٦٥ عن جابر بمثل لفظ البخاري وفيه يامعاذ أفتان أنت ؟

٧١٧ - حدثنا ابن مخلد ثنا أبو داود نا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان عن أبي السوداء عن ابن سابط: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ بستين آية ، فسمع صوت صبي فركع ، ثم قام فقرأ آيتين ثم ركع .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أبو داود هو سليمان بن الأشعث صاحب السنن وقد مرّ .
- محمد بن بشار هو بندار وقد مرّ .
- عبد الرحمن هو ابن مهدي وقد مرّ .
- عمرو بن عمران النَّهدي ، أبو السوداء ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة د .س ، التقريب رقم ٥٠٨٤ انظر التهذيب (٨/ ٨٤) .

الحكم على الاسناد : الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده ومعنى الحديث صحيح .

تخريجه :

- أبو داود في المراسيل في الصلاة باب ماجاء في تخفيف الصلاة (ص١٢٣) رقم ٣٧ عن أبي ساباط مرفوعا به .
- ابن أبي شيبة في الصلاة باب من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه (٢/ ٥٧) قال حدثنا وكيع عن سفيان بمثله وفيه فقرأ في الثانية بثلاث آيات .

شواهده منها : حديث أبي قتادة

- البخاري في الصلاة باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/ ١٧٣) عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه .

  وأبو داود والنسائي انظر جامع الاصول (٥/ ٥٩١) رقم ٣٨٣٥ .

وحديث أنس

- البخاري (١/ ١٧٣) عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز مما أعلم من شدة وَجْدِ أمه من بكائه .
- وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي انظر جامع الاصول (٥/ ٥٩٢) رقم ٣٨٣٦ .

٧١٨ - حدثنا علي بن محمد المصري ثنا مقدام بن داود ثنا علي بن معبد، ثنا إسحاق بن أبي يحيى الكعبي (١) عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الأذان سهل سمح، فان كان أذانك سمحا سهلا، والا فلا تؤذن.

---

١ - في م "العتكي" وفي ب ق في الصلب العتكي وفي الهامش "الكعبي" وفي ن في "الهاشمي العتكي".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

الحكم على الإسناد: فيه مقدام بن داود وهو ضعيف، واسحاق ابن أبي يحيى الكعبي وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف وقد مرّ هذا الحديث برقم ٣٣٨.

تخريجه: انظر رقم ٣٣٨ فانه مكرر.

٧١٩ - حدثنا عبد الصمد بن علي / ثنا[١] ابراهيم بن أحمد بن مروان / ثنا[١] / عمر بن عثمان / بن عاصم، ثنا محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس، عن جابر[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا " .

---

١ - في م "بن ابراهيم نا أحمد بن مروان" .

٢ - في م عمرو بن عثمان .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، وقال الدارقطني "النفساء" بدل "الجنب" عن الترمذي وابن ماجه في رواية ابن عمر .

رجال اسناده :

- ابراهيم بن أحمد بن مروان روى الحاكم عن الدارقطني قال ليس بالقوي قلت يروى عن هُدْبة وجُبارة بن المُغَلِّس . مات قبل التسعين ومائتين . الميزان (١/١٨) وكذا اللسان (١/٢٧) انظر تاريخ بغداد (٦/٥) .

- عمر بن عثمان بن عاصم بن صهيب أبو حفص الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق . قال أبو حاتم صدوق وقال أبو داود كان مجودا في السنة وقال في التقريب صدوق من العاشرة ل التهذيب (٧/٤٨١) . التقريب رقم ٤٩٤٦ .

الحكم على الإسناد :

فيه ابراهيم بن أحمد بن مروان قال الدارقطني ليس بالقوي ، ومحمد بن الفضل بن عطية وقد كذبوه ، ووالده الفضل بن عطية وهو صدوق ربما وهم وبالتالي فالاسناد باطل .

تخريجه : راجع حديث رقم ١٦٧ .

- ابن عدي في الكامل (٦/٢١٧٣) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد المروزي ، ثنا اسحاق بن أحمد بن خلف ، أخبرنا جدي يعني محمد بن السري ثنا عيسى الغنجار عن محمد بن الفضل به وقال ابن عدي : وهذا لا يروى الا عن محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس .

- أبو نعيم في الحليـة في ترجمة طاوس (٤ / ٢٢) قال حدثنا محمد بن عمر بـن سلم ثنا محمود بن محمد ثنا عمر بن صالح ثنا محمد بن الفضل بنحوه ولفظـه " لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن " .

شواهده منها حديث ابن عمـر

- الترمذي في الطهارة باب ماجاء في الجنب والحائض أنهما يقرآن القـرآن (١ / ٢٣٦) رقم ١٣١ عن ابن عمر مرفوعا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن " .

قال وفي الباب عن علي .

قال الالباني في الارواء (١ / ٢٠٦) عن هذا الحديث مع شاهده حديـث جابر بأنه ضعيف .

وصحح أحمد شاكر هذا الاسناد .

وقال عبد القادر الارناووط في جامع الاصول (٥ / ٣٥٨) وهو حديـث حسن بشواهده . وهو كما قال .

- ابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١ / ١٩٦ ..) رقم ٥٩٦ عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الترمذي .

فقه الحديث: راجع كذلك رقم (١٦٧) .

٧٢٠ - حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا جعفر بن محمد بن / فضيل[١] / ثنا / محمد[٢] بن سليمان بن أبي داود/[٢] حدثني أبي عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة: أن أعمى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله اني أسمع النداء ولعلي لا أجد قائدا، قال: "إذا سمعت النداء، فأجب داعي الله عز وجل".

١- في م الفضل .

٢- في م موسى بن سليمان بن داود .

نوع الزيادة: تغير الصحابي .

رجال إسناده:

- زياد بن أبي مريم الجزري، وثقة العجلي من السادسة ولم يثبت سماعه من أبي موسى وجزم أهل بلده بأنه غير ابن الجراح ق التقريب رقم ٢٠٩٩ انظر التهذيب (٣/٣٨٣) .

- عبد الله بن مَعْقِل، بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف، ابن مُقَرِّن المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة من كبار الثالثة مات سنة ثمان وثمانين . ع . التقريب رقم ٣٦٣٤ انظر التهذيب (٦/٤٠) .

- كعب بن عُجْرة الأنصاري، المدني، أبو محمد صحابي مشهور مات بعد الخمسين ع . التقريب رقم ٥٦٤٣ انظر الإصابة (٣/٢٨١) .

الحكم على الاسناد:

فيه سليمان بن أبي داود وهو ضعيف، وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ومتن الحديث صحيح . انظر رقم ٥٣٤ .

تخريجه: انظر رقم ٥٣٤ .

- الطبراني في الكبير (١٣٨/١٩) رقم ٣٠٤ حدثنا محمد بن العباس الأخرم ثنا جعفر بن محمد بن فضيل به .

- رقم ٣٠٥ قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن يحيى الرقي ثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن سنان حدثني أبي عن أبيه عن زيد ابن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن معقل بمثله .

- والهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب التشديد فى ترك الجماعة (٢ / ٤٢) عن كعب بن عجرة بلفظ الطبرانى الثانى ·

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير فى رواية له فأجب داعي الله وفيه يزيد بن سنان ضعفه أحمد وجماعة وقال أبو حاتم محله الصدق وقال البخاري مقارب الحديث .

شواهده مع فقه الحديث انظر حديث رقم ٥٣٤ ·

٧٢١ - حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي حدثنا الحسين بن نصر المؤدب(١) ثنا سلام بن سليمان ثنا عمر عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل " . هذا عندى هو عمر بن يزيد قاضي المداين .

---

١ - فى م " المؤذن " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- الحسين بن نصر المؤدب ، عن سلام بن سليم عن عمرو بن قائد بحديث " اجعلوا ائمتكم خياركم " الحديث . قال ابن القطان : لا يعرف وعمرو بن فائد متروك اللسان (٢/٣١٦) .

- سلام بن سليمان بن سوّار المدائني ، ابن أخى شبابة ، نزيل دمشق وقد ينسب الى جده ، ضعيف من صغار التاسعة مات سنة عشرة ومائتين أو بعدها . ق . التقريب رقم ٢٧٠٤ انظر التهذيب (٤/٢٨٤) .

- عمر بن عبد الرحمن بن يزيد هكذا عند البيهقى وهذا لم أجد له ترجمة . ولكن الدارقطني قال عمر بن يزيد المدائنى .

- عمر بن يزيد الأزدي المدائني عن عطاء وغيره منكر الحديث قاله ابن عدى .. اللسان (٤/٣٤٠) . انظر الكامل لابن عدى (٥/١٦٨٧) وتاريخ بغداد (١١/١٨٤) .

- محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس الأزدى ، أبو بكر ، وأبو عبد الله ، البصرى ثقة عابد كثير المناقب من الخامسة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . م د ت س . التقريب رقم ٦٣٦٨ انظر التهذيب (٩/٤٩٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسين بن نصر قال ابن القطان لا يعرف ، وسلام بن سليمان وهو ضعيف ، وعمر بن يزيد منكر الحديث ، وبالتالى فالاسناد ضعيف ويرقى الى الحسن لغيره بشواهده انظر رقم ٤٩٦ ، ٧٢٣ .

تخريجــــه :

- البيهقي في الصلاة باب اجعلوا ائمتكم خياركم وما جاء في إمامة ولد الزنـــــا (٣/ ٩١) قال اخبرنا أبو حازم الحافظ وأنبأ أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو بكـــر محمد بن أحمد بن أسد الهروي به . وقال البيهقي :إسناد هذا الحديـــث ضعيف .

- وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : (٤/ ٣٢) رقم ١٨٢٢ . ضعيف جدا .

باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شئ والناس خلفه

٧٢٢ - ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا محمد بن غالب ثنا زكريا بن يحيى الواسطي / زحموية /(١) ثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن الأعمش عن ابراهيم عن همام، عن أبي مسعود الأنصاري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شئ والناس خلفه، يعني أسفل منه"، /(٢) لم يروه غير زياد البكاء، ولم يروه غير همام فيما نعلم/.

---

(١) في م "ناحمويه".   (٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة: الزيادة تكمن في التصريح بالرفع فعند أبي داود إبهام في الرفع.

رجال اسناده:

- زكريا بن يحيى الواسطي الملقب زَحْمُوية فثقة روى عن أبيه وهشيم روى عنه أبو زرعة وأبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهم وأخرج له ابن حبان في صحيحه قال أسلم مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. اللسان (٢/٤٨٤).
- ابراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي وقد مر.
- همّام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي، الكوفي، ثقة عابد من الثانية. مات سنة خمس وستين. ع. التقريب رقم ٧٣١٦، انظر التهذيب (١١/٦٦).

الحكم على الاسناد:

فيه زياد بن عبد الله بن الطفيل وهو صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن اسحاق لين وله في البخاري موضع واحد متابعة، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى إلى الحسن لغيره شواهده.

تخريجه:

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/٢١٠) قال حدثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن غالب به مطولا.

وقد أخرج هذا الحديث أبو داود بمعناه من غير تصريح بالرفع.

- أبو داود في سننه في الصلاة باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم (١/٣٩٩) رقم ٥٩٣ قال حدثنا احمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي.

قالا : حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن همام أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني .

وأخرجه ابن خزيمة في الصلاة باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين اذا لم يرد تعليم الناس (٣/ ١٣) رقم ١٥٢٣ من طريق سفيان عن الأعمش بمثل لفظ أبي داود .

- ابن حبان في صحيحه . الاحسان في الصلاة باب فرض متابعة الامام - ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن صلاة الامام على موضع أرفع من المأمومين غير جائز (٣/ ٢٩٠) رقم ٢١٤٠ من طريق أبي خزيمة وبلفظه .

شاهده حديث حذيفة .

- أبو داود (١/ ٣٩٩) رقم ٥٩٨ عن عدي بن ثابت حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار ، وقام على دكان يصلي بالناس والناس أسفل منه ، فتقدم حُذيفة فأخذ على يديه ، فأتّبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أمّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي .

فقه الحديث :

قال الشوكاني في النيل (٣/ ٢٢١) والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الامام على المؤتمين .. وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر فقيل انه انما فعل ذلك لغرض التعليم . أ هـ .

٧٢٣ - حدثنا أبو حامد الحضرمي نا محمد بن يحيى الأزدي ، نا اسماعيل بن أبان الوراق نا يحيى بن يعلى الأسلمي عن عبد الله بن موسى ، عن القاسم الشامي من ولد سامة بن لؤي عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان بدريا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا سركم أن تقبل صلاتكم ، فليؤمكم خياركم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم" إسناد غير ثابت ، وعبد الله بن موسى ضعيف *

---

* ساقط من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية

رجال اسناده :

- أبو حامد الحضرمي هو محمد بن هارون .
- يحيى بن يعلى الأسلمي ، الكوفي ، ضعيف شيعي من التاسعة بخ ت التقريب رقم ٧٦٧٧ ، انظر التهذيب (١١/ ٣٠٤) .
- عبد الله بن موسى بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو محمد المدني ، قال ابن معين صدوق كثير الخطأ وقال أبو حاتم ما أرى بحديثه بأسا قلت يحتج بحديثه قال ليس محله ذاك قلت وقال الآجري عن أبي داود عن أحمد كل بلية منه وقال العجلي ثقة وقال ابن حبان يرفع الموقوف ويسند المرسل لا يجوز الاحتجاج به وقال العقيلي لا يتابع وقال في التقريب ، صدوق كثير الخطأ من الثامنة ق . التهذيب (٦/ ٤٤) التقريب رقم ٣٦٤٥ .
- القاسم بن عبد الرحمن الشلمي أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى آل أبي بن حرب الأموي روى عن علي وابن مسعود .. وقيل لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة . قال بعض الشاميين إنه أدرك أربعين بدريا . وقال ابن معين : ليس في الدنيا القاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا . قال العجلي ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي ، وقال يعقوب بن سفيان والترمذي ثقة وقال أبو حاتم حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء . مات سنة اثنتي عشرة ومائة قلت : قال ابن حبان يروي عن الصحابة المعضلات . وقال في التقريب : صدوق يغرب كثيرا من الثالثة بخ ٤ . التهذيب (٨/ ٣٢٢) ، التقريب رقم ٥٤٧٠ .

- مرثد بن أبي مرثد الغنوي بفتح المعجمة والنون صحابي بدري استشهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع د ت س . التقريب رقم ٦٥٤٨ ، انظر الاصابة (٣/٣٧٨) .

الحكم على الإسناد :

فيه يحيى بن يعلى وهو ضعيف. وعبد الله بن موسى وهو صدوق كثير الخطأ والقاسم بن عبد الرحمن الشامي فهو صدوق يغرب كثيرا وقال ابن حبان يروى عن الصحابة المعضلات (عقب الدارقطني بأن الاسناد غير ثابت وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه :

- الحاكم في معرفة الصحابة - ذكر مناقب مرثد بن أبي مرثد الغنوي (٣/٢٢٢) قال أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنا يحيى بن يعلى به .

قال الألباني في السلسلة الضعيفة ضعيف (٤/٣٠٣) رقم ١٨٢٣ .

شواهده : حديث أبي هريرة وقد مر برقم ٤٩٦ . وحديث ابن عمر ومر برقم ٧٢١ .

كتاب الزكاة

كتـــاب الزكـــــاة

٧٢٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا فضل بن سهل الأعرج ثنا عمرو بن عاصم، حدثنا أبو العوام وهو عمران القطان عن معمر عن الزهرى، عن أنس قال: قال أبو بكر: انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اذا شهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، منعوا منى دماءهم وأموالهم الا بحقهـــا وحسابهم على الله " والله لو منعونى عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم لأقاتلنهم عليه ".

نوع الزيادة : بزيادة " منعوا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ".

الحكم على الاسناد : فيه عمرو بن عاصم وهو صدوق فى حفظه شئ وعمران بن داود القطان وهو صدوق يهم وبالتالى فالاسناد ضعيف . ومتن الحديث صحيح .

تخريجـــــه :

لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ الا النسائي ناقصا .

- أخرجه النسائى فى تحريم الدم (٧/٧٦، ٧٧) رقم ٣٩٦٩ قال أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عمرو بن عاصم بنحوه ولفظه : عن أنس قال لما توفى رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقـــال أبو بكر إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حـــتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، " واللـــه لو منعونى عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليـــه قال عمر فلما رأيت رأى أبى بكر قد شرح علمت أنه الحق .

شواهـــده : منها حديث ابن عمـــر .

- البخارى فى الايمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهـــم (١/١١) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتـــل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصـــلاة ويؤتوا الزكاة فان فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاســـلام وحسابهم على الله .

- مسلم في الايمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ... (١ / ٥٣) رقم ٢٢ عن ابن عمر بلفظ البخارى مرفوعا .
- جاء في كتاب تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١ / ٩٥) رقم ٧٨ . قال أمرت أن أقاتل الناس... قال المناوى قال الرافعى وبين الشافعى أن الحديث مخرجه عام ويراد به الخاص والقصد به أهل الأوثان وهو أصل من أصول الاسلام وهذا رواه ستة عشر من الصحابة قاله العراقي وهو أبو هريرة وعمر وابن عمر وجابر وأنس ومعاذ وأوس بن أبى أوس وأبو بكر الصديق . .. وهو متواتر صرح به غير واحد من المحدثين .

غريب الحديث :

العناق : قال في النهاية هى الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة (٣/ ٣١١) .

باب وجوب الزكاة بالحول

٧٢٥ - حدثنا الحسن بن الخضر المعدل بمكة حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، ثنا محمد بن سليمان الأسدى ثنا حسان بن سياه عن ثابت، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول" .

نوع الزيادة : " تغير الصحابى .

رجال اسناده :

- حسان بن سِيَاه أبو سهل الأزرق ، بصرى ، عن ثابت وعاصم بن بهدلة وجماعة ، ضعفه ابن عدى والدارقطني وقال ابن حبان يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم ... انتهى قال أبو نعيم الأصبهانى ضعيف روى عن ثابت مناكير ، اللسان (٢/ ١٨٧) .

الحكم على الإسناد : فيه الحسن بن الخضر ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وحسان ابن سياه ضعيف وبالتالى فالاسناد ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه :

- ابن عدى فى الكامل (٢/ ٧٧٩) قال أخبرنا ابراهيم بن محمد بن الهيثم واسحاق بن ابراهيم بن يونس والقاسم به .

قال ابن عدى : وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن ثابت عن أنس غير حسان بن سياه .

شواهده : حديث ابن عمر .

- الترمذى فى الزكاة باب ماجاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٣/ ٢٥) رقم ٦٣١ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من استفاد مالا ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه ". قال الترمذى عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف فى الحديث . وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان لا زكاة فى المستفاد حتى يحول عليه الحول . وبرقم ٦٣٢ رواه الترمذى موقوفا وقال هذا أصح .

حديث عائشة

- ابن ماجه في الزكاة باب من استفاد مالا (١ / ٥٧١) رقم ١٧٩٢ عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول". قال في مصباح الزجاجة (٢ / ٨٧) فيه حارث بن أبي الرحال وهو ضعيف .

حديث علي

- أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة (٢ / ٢٣٠) رقم ١٧٧٣ عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أورد حديثا طويلا وفيه " وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " .

حديث أم سعد الأنصارية امرأة زيد بن ثابت

- الهيثمي في المجمع في الزكاة باب حتى تجب الزكاة (٣ / ٧٩) عن أم سعد مرفوعا بلفظ أنس وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف .
- قال ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٥٦) معلقا على متن هذا الحديث : حديث علي لا بأس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم .
- وأورده الألباني في الارواء (٣ / ٢٥٤) رقم ٧٨٧ وصححه بطرقه .
- وقال الغماري في الهداية (٥ / ٨٤) مجموع هذه الأحاديث مع حديث علي الذي هو حسن يصل الى درجة الصحيح المعمول به لا سيما مع تواتر ذلك عن الصحابة ... أ هـ .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : وأما وقت الزكاة فان جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول ثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ولانتشار العمل به وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار .. أهـ. وهناك اختلاف في بعض الفرعيات في هذا الموضوع تراجع من مصادرها . الهداية (٥ / ٧٨) .

باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب

٧٢٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الرحمن بن / مغراء/ (١) ثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في تسعين ومائة درهم زكاة الا أن يشاء صاحبها ، واذا تمت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فاذا زادت فعلى نحو ذلك " .

---

(١) في م معرى وهو تصحيف .

نوع الزيادة : بزيادة " الا أن يشاء صاحبها " .

رجال اسناده :

- عبد الرحمن بن مَغْرَاء ، بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء ، الدَّوْسي أبو زهير الكوفي ، نزيل الريّ ، روى عنه ابراهيم بن موسى الفراء ويوسف بن موسى القطان .. قال أبو زرعة صدوق وقال أبو خالد الأحمر ثقة وقال علي بن المديني ليس بشيء كان يروى عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك ، قال ابن عدي وهو كما قال على انما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات وله عن غير الأعمش وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وذكره ابن حبان في الثقات. قلت ووثقه الخليلي وقال الساجي : من أهل الصدق فيه ضعف وقال في التقريب صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش من كبار التاسعة مات سنة بضع وتسعين ومائة بخ ٤ . التهذيب (٦ / ٢٧٤) ، التقريب رقم ٤٠١٣ .

الحكم على الاسناد :

فيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وأبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة مكثر اختلط بأخرة ، والحارث بن عبد الله الأعور وقد كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجـــــه :

- أخرجه أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٢٨) رقم ١٥٧٢ قـــال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ،حدثنا زهير حدثنا أبو اسحاق عن عاصـــم ابن ضَمْرَة وعن الحارث به مطولا ولم يقل" الا أن يشاء صاحبها" .

وبرقم ١٥٧٣ قال حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب أخبرنـــي جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمْرَة والحارث الأعور بـــه مطولا مثل لفظه الاول .

وبرقم ١٥٧٤ قال حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عـــن عاصم بن ضمرة بمثله مطولا كلفظه الاول .

- الترمذي في الزكاة باب ماجاء في زكاة الذهب والورق (٣/ ١٦) رقم ٦٢٠ عـــن علي بسند ولفظ أبي داود الرواية الثالثة .

قال أبو عيسى : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي.وروى سفيان ، وابن عيينة وغير واحد عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي ،قال:وسألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال : كلاهما عندي صحيـــح عن أبي اسحاق ،يحتمل أن يكون رُوي عنهما جميعا .

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٢٧) عن رواية أبي داود : " قد عفوت عن الخيل والرقيق ..." الحديث أخرجه أبو داود وغيره واسناده حسن .

شواهـــده : حديث أبي بكر رضي الله عنه .

- أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة (٢/ ٢١٤) رقم ١٥٦٧ قال حدثنـــا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد قال : أخذت من ثمامـــة بن عبد الله بن أنـــس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس .. . في حديث طويل في الزكاة وفيه " وفي الرقـــة ربع العشر ، فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا أن يشـــاء ربهـــا " .

- والنسائي في الزكاة باب زكاة الابل (٥/ ١٨) رقم ٢٤٤٧ عن أنس بن مالـــك أن أبا بكر كتب لهم :بمثـل أبي داود .

- وأحمد فى المسند (١ / ١٨٣) رقم ٧٤ ت أحمد شاكر. بلفظ أبى داود قال أحمد شاكر اسناده صحيح .

فقه الحديث :

قوله " إلا ان يشاء ربها " قال الخطابى هامش أبى داود (٢ / ٢٢٤) : فيه دليل على أن رب المال اذا سمح بما لا يلزمه كان ذلك مقبولا منه والحديث حجة في : اذا أعطى عن مائة وتسعين درهما خمسة دراهم لكانت مقبولة منه وهو لا يجب عليه فيها شئ لعدم النصاب فلأن تقبل لزيادة السن مع كمال النصاب أولى .

٧٢٧ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن الفضل بن سلمة ، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في أقل من خمس ذود شئ ، ولا في أقل من أربعين من الغنم شئ ، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شئ ، ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شئ ، ولا في أقل من مائتي درهم شئ ، ولا في أقل من خمسة أوسق شئ والعشر في التمر والزبيب والحنطة ، والشعير ، وماسقى سيحا ففيه العشر ، وماسقى بالغرب ففيه نصف العشر " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عبد الكريم هو ابن مالك الجزري وقد مر .

الحكم على الإسناد : فيه محمد عبد الرحمن بن أبي مريم وهو صدوق سيء الحفظ جدا وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ومعنى الحديث صحيح .

تخريجه :

- أورده ابن حجر في المطالب العالية في الزكاة باب جامع في حدود الزكاة (١/ ٢٣٢) رقم ٨١١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم به . وعزاه لابن أبي شيبة . قال المحقق رواه في المصنف مفرقا في أبواب قال البوصيري : في سنده محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف.

- ابن أبي شيبة في مصنفه في الزكاة - من قال ليس فيما دون الخمس من الابل صدقة (٣/ ١٢٤) بلفظ : " ليس في أقل من خمس ذود صدقة " .

- وباب من قال اذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شئ (٣/ ١٣٣) بلفظ " ليس في أقل من أربعين شاة شئ " .

- وباب من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة (٣/ ١١٧) بلفظ " ليس في أقل من مائتي درهم شئ " .

- وباب من قال ليس الزكاة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب (٣/ ١٣٨) بلفظ : " العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير " .

شواهده حديث أبي سعيد الخدري .

- البخارى فى الزكاة باب زكاة الورق (٢/١٢١) عن أبى سعيد مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".
- مسلم فى الزكاة (٢/٦٧٤) عن أبى سعيد بلفظ البخاري.

حديث أنس

- البخارى فى الزكاة باب زكاة الغنم (٢/١٢٣ ...) عن أنس أن أبا بكر كتب له - أى الى ثمامة - هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين فى حديث طويل وفيه "فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فان لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها".

حديث ابن عمر

- البخارى فى الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/١٣٣) عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وماسقى بالنضح نصف العشر.

حديث معاذ

- الترمذى فى الزكاة باب ماجاء فى زكاة البقر (٣/٢٠) رقم ٦٢٣ عن معاذ بن جبل قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ... فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ... قال الترمذى: هذا حديث حسن.

غريب الحديث:

- الذود: قال فى النهاية: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة" الذود من الأبل: مابين الثّنتين الى التسع وقيل مابين الثلاث الى العشر، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم. وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور والحديث عام فيها لان من ملك خمسة من الابل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورا كانت أو اناثا. (٢/١٧١)

- الوَسْق : فيه " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

الوَسْق : بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز ، واربعمائة وثمان رطلا عند أهل العراق - (النهاية (٥ / ١٨٥) .

- سيحا : في حديث الزكاة : " ماسقى بالسيح ففيه العشر " أي بالماء الجاري . النهاية (٢ / ٤٣٣) .

- غَرْبا : بسكون الراء : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور . النهاية (٣ / ٣٤٩)

باب ليس في الكسر شيء

٧٢٨ - حدثنا أبو سعد الأصطخرى الحسن بن أحمد الفقيه ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ، ثنا أبي ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحاق ، عن المنهال بن الجراح ، عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه الى اليمن : أن لا تأخذ من الكسر شيئا اذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما ، واذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما ". المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهال وكان ابن اسحاق يقلب اسمه اذا روى عنه ، وعبادة بن نسى لم يسمع من معاذ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الاصطخرى قاضي قم روى عنه الدارقطني وابن شاهين .. من شيوخ الفقهاء الشافعيين وكان ورعا زاهدا . توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٧/٢٦٨) .
- جراح بن المنهال أبو العطوف الجزرى ، عن الزهرى ، قال أحمد كان صاحب غفلة وقال ابن المديني لا يكتب حديثه ، وقال البخارى ومسلم منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر مات سنة ثمان وستين ومائة .. انتهى . وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال أبو حاتم والدولابي متروك الحديث ذاهب لا يكتب حديثه . اللسان (٢/٩٩) .
- حبيب بن نجيح عن عبد الرحمن بن غنم مجهول انتهى . وروى عنه أبو العطوف وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات اللسان (٢/١٧٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو سعد الاصطخرى ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، ومحمد بن عبد الله بن نوفل لم أجده وكذا أبوه ، ومحمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس وهو من

المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع، وجراح بن منهال وهو متروك وحبيب بن نجيح وهو ضعيف ، وتعقب الدارقطني بأن عبادة بن نسى لم يسمع من معاذ وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- البيهقي في الزكاة باب ذكر الخبر الذى روى في وقص الورق (٤/ ١٣٥) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير . قال الشيخ : مثل هذا لو صح لقلنا به ولم نخالفه الا ان اسناده ضعيف جدا والله اعلم .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : أما اختلافهم فيما زاد على النصاب فيها : فان الجمهور قالوا : إن مازاد على مائتي درهم من الوزن ففيه بحساب ذلك أعني ربع العشر ، وممن قال بهذا القول مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وجماعة. وقالت من أهل العلم اكثرهم من العراق : لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وذلك درهم . وبهذا القول قال أبو حنيفة ... الهداية (٥/ ٣٩) .

٧٢٩ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ، ثنا أبو بدر ثنا الحسن بن عمارة ثنا الحكم عن طاوس، عن ابن عباس، قال: "لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن ، قيل له : بما أمرت ؟ قال : أمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ،ومن كل أربعين مسنة ، قيل لـه : أمرت في الأوقاص بشيء؟ قال : لا ، وسأسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال : لا ،وهو مابين السنين ، يعني لا تأخذ من ذلك شيئا ".

نوع الزيادة : تغيير الصحابي وبزيادة " سؤاله عن الأوقاص " .

رجال اسناده :

الحكم هو عتيبة وقد مرّ .

الحكم على الاسناد : فيه أبو بدر شجاع بن الوليد وهو صدوق ورع له أوهام ،والحسن ابن عمارة وهو متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا ومتن الحديث صحيح سيأتي .

تخريجـه :

- البيهقي في الزكاة باب كيف فرض صدقة البقر (٤ / ٩٨) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق به . قال البيهقي الحسن بن عمارة ليس بحجة والحديث له شاهد باسناد أجود منه .
- قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو سهل بن زياد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية حدثني المسعودي عن الحكم بمثله .
- وأخرج مالك في الموطأ في الزكاة باب ماجاء في صدقة البقر (١ / ٢٥٩) رقم ٢٤ حدثنا يحيى عن مالك من حميد بن قيس عن طاوس أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن أربعين بقرة مسنة وأُتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال : لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ ابن جبل .

شواهده منها حديث معاذ .

- الترمذى فى الزكاة باب ماجاء فى زكاة البقر (٣ / ٢٠) رقم ٦٢٣ عن معاذ بن جبل قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن حَالِمٍ دينار أو عِدْ لَه معافر . قال الترمذى : هذا حديث حسن .

- أحمد فى المسند (٥ / ٢٣٠) قال ثنا أبو كامل ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو ابن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل قال لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوقاص البقر شيئا .

- وأحمد كذلك قال ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنبأنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو ابن دينار أن طاوسا أخبره أن معاذ بن جبل بلفظ أحمد الاول .

- قال الهيثمى فى المجمع (٣ / ٧٣) : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

غريب الحديث :

- تبيع : فى حديث الزكاة " فى كل ثلاثين تبيع " التبيع ولد البقرة أول سنة النهاية (١ / ١٧٩) .

- مسنّة : من البقر : معناه طلوع سنها فى السنة الثالثة . النهاية (٢ / ٤١٢) .

- الأوقاص : الوقص بالتحريك مابين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الابل الى التسع، وعلى العشر الى أربع عشرة . النهاية (٥ / ٢١٤) .

فقه الحديث :

قال الشوكانى فى النيل (٤ / ١٥٠) الأوقاص جمع وقص وهو مابين الفرضين عند الجمهور واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الأول وقد وقع الاتفاق على أنه لا يجب فيها شئ فى البقر إلا فى رواية عن أبى حنيفة فإنه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة .. أهـ .

باب مايجب فيه الزكاة من الحب

٧٣٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه أن داود بن عمرو المسيبي حدثهم في سنة ست وعشرين ومائتين قال : نا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صدقة في الزرع ، ولا في الكرم ، ولا في النخل إلا اذا بلغ خمسة أوسق " .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي وبزيادة " ولا في الكرم " .

رجال إسناده :

- داود بن عمرو هو ابن زهير الضبي وقد مر .
- محمد بن مسلم بن سَوْسن وقيل سويس ... الطائفي روى عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار... قال أحمد ما أضعف حديثه ، وقال ابن معين ثقة لا بأس به وابن عيينه أثبت منه وكان اذا حدث من حفظه يخطئ واذا حدث من كتابه فليس به بأس وابن عيينة أوثق منه في عمرو بن دينار . وقال أبو داود ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات قلت وزاد يخطئ . وقال في التقريب صدوق يخطئ من حفظه ، من الثامنة . مات قبل التسعين ومائة خت م ع . التهذيب (٩ / ٤٤٤) . التقريب رقم ٦٢٩٣ .
- عمرو بن دينار هو المكي أبو محمد وقد مر .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن مسلم وهو صدوق يخطئ من حفظه ، وبالتالي فالاسناد فيه ضعف ولكنه يرقى الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه :

- أبو نعيم في الحلية (٣ / ٣٥٣) قال حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان ثنا موسى بن هارون ثنا داود بن عمرو الضبي به وزيادة . قال أبو نعيم : غريب من حديث عمرو لم يجمعهما الا محمد بن مسلم .
- البيهقي في الزكاة باب لا شئ في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق (٤ / ١٢٨) قال حدثنا أبو سعيد الزاهد أنبأ أبو علي حامد بن محمد

ابن عبد الله الهروى أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو به بلفظ أبى نعيم.

- أورده صاحب كنز العمال (٦/٣٢٧) رقم ١٥٨٧٥ عن جابر وأبى سعيد وعزاه للدارقطني والبيهقى وأبى جرير وقال: قال الدارقطنى : إسناده صالح .
وهناك من أخرجه عن جابر فقط .

- الطحاوي فى الزكاة باب زكاة مايخرج من الأرض (٢/٣٥) حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن أبى مريم قال ثنا محمد بن مسلم قال أنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاصدقة فى شئ من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسه أوسق ولا فى الرقة حتى تبلغ مائتي درهم".

- البيهقى (٤/١٢٨) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ابن هانئ ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا سعيد بن أبى مريم بمثل لفظ الطحاوي .

- ابن ماجه فى الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال (١/٥٧٢) رقم ١٧٩٤ قال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن محمد بن مسلم بسنده الى جابر مرفوعا فى حديث طويل وفيه " وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة" . قال البوصرى (٢/٨٨) إسنادهُ حسن .

شواهده : حديث أبى سعيد

- مسلم فى الزكاة (٢/٦٧٤) رقم ٩٧٩ (٤) -عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة " . وفى رواية " ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق..."

حديث عتّاب بن أسيد

- الترمذى فى الزكاة باب ماجاء فى الخرص (٣/٣٦) رقم ٦٤٤ عن عتّاب بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم . قال الترمذى : وبهذا الإسناد أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال فى زكاة الكروم " انها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا " . وقال هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه كذلك أبو داود والنسائى . انظر جامع الاصول (٤/٦١٣) رقم ٢٦٩٨ .

فقه الحديث :

قال الشوكانى فى النيل (٤/١٥٩) :

حديث . ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " مخصص لعموم حديث جابر المتقدم وهو : فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور . رواه مسلم وغيره . وحديث أبى سعيد هذا خاص بقدر الخمسة الاوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها والى هذا ذهب الجمهور . وذهب ابن عباس وزيد بن على وأبو حنيفة الى العمل بالعام فقالوا تجب الزكاة فى القليل والكثير ولا يعتبر النصاب ... اهـ .

باب ليس في الخضروات صدقة

٧٣١ - حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوى ثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أحمد بن الحارث البصرى حدثنا الصقر بن حبيب قال : سمعت أبا رجاء العطاردى يحدث عن ابن عباس، عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فى الخضروات صدقة ، ولا فى العرايا صدقة ، ولا فى أقل من خمسة أوسق صدقة ولا فى العوامل صدقة ولا فى الجبهة صدقة " قال الصقر : الجبهة الخيل والبغال والعبيد .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَوَيْه الفارسي النحوي أبو محمد صاحب يعقوب الفسوى قال الخطيب سمعت اللالكائى ذكره فضعفه وسألت البرقانى عنه فقال ضعفوه لأنه لما روى التاريخ عن يعقوب انكروا ذلك وقالوا انما حدث يعقوب بالكتاب قديما فمتى سمعته منه؟ ثم دفع الخطيب هذا بأن جعفر بن درستويه من كبار المحدثين وفقهائهم عندهم عن علي بن المديني وطبقته فلا يستنكر أن يكون يأتيه مع ان أبا القاسم الازهرى حدثني قال رأيت أصل ابن درستويه بتاريخ يعقوب بيع فى ميراث ابن الأبنوسي ووجدت سماعه عنه صحيحا سألت الحسين بن عثمان عن ابن درستويه فقال ثقة ثقة انتهى . وبقية كلامه حدثنا عنه أبو عبد الله بن منده بغير شئ وسألته عنه فأثنى عنه ووثقه . ذكر الخطيب أنه روى عن يعقوب بن سفيان وعباس الدورى روى عنه ابن المظفر والدارقطني ... مات سنه سبع وأربعين وثلاثمائه .
  اللسان (٣/٢٦٧) .
- يعقوب بن سفيان الفارسي ، أبو يوسف الفسوي ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات سنه سبع وسبعين وقيل بعد ذلك ت س . التقريب رقم ٧٨١٧ انظر التهذيب (١١/٣٨٥) .
- أحمد بن الحارث عن الصقر بن حبيب يحدث عن علي ليس فى العوامل صدقة ،

رواه الدارقطني في السنن ، قال ابن القطان أحمد مجهول كشيخه ،ذكره ابن حبان في الثقات ويحتمل أن يكون هو الغساني فقد ذكر ابن القطان انه رآه في عده نسخ من كتاب الدارقطني أحمد بن الحارث البصري بالباء الموحدة اللسان (١/١٤٩) .

- أما أحمد بن الحارث الغساني بصرى شيخ لابن وارة قال أبو حاتم متروك الحديث وقال البخارى فيه نظر يعرف بالغنوي سمع ساكنة بنت الجعْد . انتهى قال العقيلي له مناكير لا يتابع عليها . اللسان (١/١٤٨) .
- الصعق بن حبيب وقيل الصقر عن أبي رجاء العطاردى تكلم فيه ابن حبان فقال يأتى عن الاثبات بالمقلوبات انتهى . وذكره في الصقر و زاد وغمزه الدارقطني ولا يكاد يعرف وبقية كلام ابن حبان يخالف الثقات وقال أنه شيخ من اهل البصرة سلولى . اللسان (٣/١٩٠) .
- ابو رجاء العطاردى هو عمران بن ملحان وقد مرّ .

الحكم على الاسناد : فيه احمد بن الحارث فان كان الذى ذكر في اللسان فهو مجهول وان كان الثانى أى البصري الغساني فهو متروك ، والصقر بن حبيب غمزة الدارقطني وقال ابن حبان يأتى عن الأثبات بالمقلوبات وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- ابن الجوزى في العلل المتناهية (٢/٧) رقم ٨٢٢ قال أنا عبد الحق قال أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنا محمد بن عبد الملك قال نا الدارقطني به . قال ابن الجوزى : قال ابن حبان ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يعرف باسناد منقطع فقلبه هذا الشيخ على أبى رجاء وهو يأتى بالمقلوبات .
- ابن حبان في المجروحين (١/٣٢٥) قال روى الصعق بن حبيب عن ابن أبي رجاء العطاردى عن ابن عباس عن علي أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس في الخضروات صدقة ولا في الجبهة صدقة والجبهة: الخيل والبغال والحمير والعبيد . ثم تعقبه بكلام سقته في رواية ابن الجوزى .

- وأورده صاحب نصب الراية (٢ / ٣٨٨) بلفظه مختصرا وأورده كذلك (٢ / ٣٥٧).
- وأورده ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٦٥) وقال روى الدارقطني من حديث علي وفيه الصقر بما حبيب وهو ضعيف جدا .

غريب الحديث :

- العرايا ، لما نهي عن المزابنة وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا : وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء الى صاحب النخل ، فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرجها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه اذا كان دون خمسة أوسق. النهاية (٣ / ٢٢٤) .
- العوامل : فيه حديث، " ليس في العوامل شيء " العوامل من البقر: جمع عاملة : وهي التي يُستقىٰ عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال . وهذا الحكم مطرد في الابل . النهاية (٣ / ٣٠١) .
- الجبهة : في حديث " ليس في الجبهة صدقة " الجبهة : الخيل . النهاية (١ / ٢٣٧) .

٧٣٢- حدثنا أحمد بن اسحاق بن وهب البندار نا موسى بن اسحاق نا محمد بن عبيد المحاربي ثنا صالح بن موسى، عن منصور عن ابراهيم عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة".

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال إسناده:

- موسى بن اسحاق هو الخطمي وقد مرّ.
- محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي، أبو جعفر وأبو يعلى النّخّاس الكوفي. قال النسائي لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب صدوق من العاشرة مات سنة إحدى وخمسين ومائتين وقيل قبل ذلك د ت س التهذيب (٩/٣٣٢) رقم ٦١٢٠.
- صالح بن موسى بن اسحاق بن طلحة التيمي، الكوفي، متروك من الثامنة ت ق. التقريب رقم ٢٨٩١ انظر التهذيب (٤/٤٠٤).
- منصور هو ابن المعتمر وقد مرّ.
- ابراهيم هو النخعي وقد مرّ.

الحكم على الاسناد: فيه صالح بن موسى بن اسحاق وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه:

- البيهقي في الزكاة باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (٤/١٣٠) قال البيهقي روى عن عائشة رضي الله عنها فيما ذكرت أن السنة مرت به: "وليس فيما أنبتت الارض من الخضر زكاة".
- وأورده صاحب نصب الراية (٢/٣٨٨) قال وهو معلول بصالح.
- وأورده ابن حجر في التلخيص (٢/١٦٥) وقال: وفيه صالح ابن موسى وهو ضعيف.

شاهده حديث معاذ بن جبل

- الترمذي في الزكاة باب ماجاء في زكاة الخضروات (٣/٣٠) رقم ٦٣٨ عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال: ليس فيها شيء. قال أبو عيسى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس من الخضورات صدقة.

٧٣٣ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار ابن سعيد ، حدثني حاتم بن اسماعيل ، عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : " أن يأخذ من كل أربعين دينارا ، دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس في الخضروات صدقة " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

- عبد الجبار بن سعيد المساحقي عن مالك رحمه الله تعالى قال العقيلي له مناكير انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات وسمى جده سليمان بن نوفل بن مساحق وقال من أهل المدينة . مات سنة ست وعشرين ومائتين . اللسان (٣٨٨/٣) .
- والمساحقي هذه النسبة الى الجد والمشهور بها عبد الجبار بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن مساحق المساحقي . الأنساب (٢٨٣/٥) .
- أبو كثير مولى آل جحش، ويقال مولى الليثيين ، ثقة من الثانية ويقال له صحبة ، ومنهم من ضبطه بالموحدة والتأنيث . س التقريب رقم ٨٣٢٥ انظر الإصابة (١٦٦/٤) .
- محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي ، صحابي صغير وأبوه من كبار الصحابة ، وعمته زينب أم المؤمنين خت س ق التقريب رقم ٦٠٠٦ انظر الإصابة (٣٥٨/٣) .

الحكم على الإسناد : فيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف، وعبد الجبار بن سعيد قال العقيلي له مناكير وذكره ابن حبان في الثقات وحاتم بن إسماعيل وهو صحيح الكتاب وصدوق يهم ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده صاحب نصب الراية (٣٨٨/٢) قال وهو معلول بابن شبيب .
- وابن حجر في التلخيص (١٦٥/٢) قال وليس فيه الا ابن شبيب فقد قيل فيه : إنه يسرق الحديث .

٧٣٤ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا عبد الرحمن بن عمرو عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب ، عن موسى بن طلحة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في الخضروات زكاة " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- ابراهيم بن سعيد الجوهري ، أبو اسحاق الطبري ، نزيل بغداد ، ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة ، من العاشرة ، مات في حدود الخمسين ومائتين م ٤ التقريب رقم ١٧٩ انظر التهذيب (١/ ١٢٣) .
- موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو عيسى ، أو أبو محمد المدني ، نزيل الكوفي ، ثقة جليل ، من الثانية ، ويقال إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح - ع التقريب رقم ٦٩٧٨ انظر التهذيب (١٠/ ٣٥٠) .
- طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مرة التيمي ، أبو محمد المدني أحد العشرة ، مشهور استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين ع . التقريب رقم ٣٠٢٧ انظر الإصابة (٢/ ٢٢٠) .

الحكم على الاسناد : فيه عبد الرحمن بن عمرو ولم أجده والحارث بن نبهان وهو متروك ، وعطاء بن السائب وهو صدوق اختلط ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- الهيثمي في كشف الاستار في الزكاة باب ما لا الزكاة فيه (١/ ٤١٩) رقم ٨٨٥ . قال البزار حدثنا أبو كامل ثنا الحارث بن نبهان به .
- وكذلك في المجمع (٣/ ٦٨) بلفظ البزار : وقال رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدي .
- وابن عدي في الكامل (٢/ ٦١٠) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو كامل ثنا الحارث بن نبهان به . قال الشيخ ، لا أعلم يرويه عن عطاء غير الحارث وقد روي عن غيره .
- أورده في نصب الراية (٢/ ٣٨٧) .
  والتلخيص الحبير (٢/ ١٦٥) .

٧٣٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن الجراح، ثنا عبد الله بن أحمد الدورقي ثنا محمد بن معاوية حدثنا محمد بن جابر، عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس في الخضروات صدقة " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

- عبد الله بن أحمد بن ابراهيم بن كثير، أبو العباس العبدي الدورقي سمع مسلم ابن ابراهيم وعفان بن مسلم ... روى عنه يحيى بن معين ويحيى بن صاعد ... قال ابن أبي حاتم كتب إلي بجزء من حديث وكان صدوقا . وقال الدارقطني ثقة توفي سنة ستة وسبعين ومائتين الجرح (٥/٦) سؤالات الحاكم ص١٢١ رقم ١٢٠ . انظر تاريخ بغداد (٩/٣٧١) والسير (١٣/١٥٣) .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن معاوية ولم يتبين لي من هو، ومحمد بن جابر بن سيار وهو صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمى فصار يلقن وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخريجه : انظر سابقه .

٧٣٦ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ثنا نصر بن عبد الملك السنجاري، ثنا مروان ابن محمد السنجاري حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس في الخضروات صدقة" /مروان السنجاري ضعيف/ (١).

---

(١) ساقطة من م ب.

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال اسناده:

- نصر بن علي بن عبد الملك السّنجاري يروى عن معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، روى عنه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، وذكر أنه سمع منه بمدينة سنجار في سنة ثمان وسبعين ومائتين. الأنساب (٣/٣١٤).

- مروان بن محمد السّنجاري، ضعيف من العاشرة تمييز التقريب رقم ٦٥٧٤ انظر التهذيب (١٠/٩٦).

- والسّنْجَارِي: هذه مدينة بالجزيرة يقال لها سِنْجَار بكسر السين وسكون النون وفتح الجيم والراء. الأنساب (٣/٣١٣).

الحكم على الإسناد:

فيه نصر بن علي بن عبد الملك ولم يرد فيه جرح ولا تعديل، ومروان بن محمد وهو ضعيف، وجرير بن عبد الحميد وهو ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم قليلا وعطاء بن السائب وهو صدوق اختلط، وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه:

- أورده صاحب نصب الراية (٢/٣٨٨) بلفظه.

- وابن حجر في التلخيص (٢/١٦٥) قال: ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب، فقال عن أنس بدل قوله عن أبيه ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جدا.

٧٣٧ - قرئ على علي بن اسحاق/الماد رائي/(١) بالبصرة وأنا أسمع ،حدثكم الحارث بن محمد ثنا عبد العزيز بن أبان عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة ، عن عمر بن الخطاب ،قال : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم : الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر".

---

(١) في المطبوع ب ق الماد رائي وهو تصحيف والتصحيح من كتاب الأنساب وغيره .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

- علي بن اسحاق بن البختري البصري المادرائيُ ، قال الذهبي الإمام الحجة روى عن علي بن حرب وأبي قلابة الرقاشي ويوسف بن صاعد .. وعنه ابن جميع الغساني وأحمد بن علي السليماني ... توفي سنة أربعة وثلاثين وثلاثمائة . السير (١٥/٣٣٤) انظر العبر (٢/٤٨) .

- والمَادَرائي : بفتح الميم والدال المهملة بعد الألف وبعدها الراء هذه النسبة الى مادرايا وظني أنها من أعمال البصرة . الأنساب (٥/١٦٠) .

- الحارث بن محمد بن أبي أسامة وقد مرّ .

- عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي السعيدي أبو خالد الكوفي ، نزيل بغداد متروك وكذبه ابن معين وغيره من التاسعة ،مات سنة سبع ومائتين ت التقريب رقم ٤٠٨٣ انظر التهذيب (٦/٣٢٩) .

الحكم هو ابن عتيبة وقد مرّ .

الحكم على الإسناد :

فيه عبد العزيز بن أبان وهو متروك ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك كذلك والحديث فيه انقطاع مابين موسى وعمر وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

ومعناه صحيح انظر الحديث الآتي .

تخريجه :

- أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٨٩) بلفظه وقال والعرزمي متروك .

- وابن حجر في التلخيص (٢/١٦٦) رقم ٨٣٨ ذكره وقال : قد قال أبو زرعة موسى عن عمر مرسل .

شاهده حديث عبد الله بن عمـــــرو

- ابن ماجه فى الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال (١/ ٥٨٠) رقم ١٨١٥ .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : إنما سن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم الزكاة فى هذه الخمسة : فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة .

قال البوصيري فى الزوائد (٢/ ٩٠) إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد اللـــه وله شاهد من حديث معاذ وأبى موسي .

٧٣٨ - حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ، ثنا أحمد بن سنان ، ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ، ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة ،قال : عندنا كتاب معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه انما أخذ الصدقة من الحنطه ، والشعير والزبيب والتمر .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- سفيان هو الثورى وقد مرّ .
- عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب التيمي مولاهم ، أبو سعيد الكوفي ، ثقة من السادسة ،وسماه شعبة محمدا خ م س التقريب رقم ٥٠٧٥ انظر التهذيب (٨/ ٧٨).

الحكم على الاسناد : هذا إسناد صحيح .

تخريجه :

- الحاكم فى المستدرك فى الزكاة (١/ ٤٠١) قال أخبرنا أبو على الحسين بن علي الحافظ ثنا جعفر بن أحمد بن سنان ثنا أحمد بن سنان به . قال الحاكم هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعى كبير لم يذكر له أنه يدرك أيام معاذ رضى الله عنه . ووافقه الذهبى .
- البيهقى فى الزكاة باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (٤/ ١٢٨) من طريق الحاكم به .

شاهده : حديث أبى موسى ومعاذ بن جبل

- الحاكم فى المستدرك فى الزكاة (١/ ٤٠١) أخبرنا أبو بكر ابن اسحاق وأبو بكر بن أبى نصر قالا ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر . قال الحاكم : إسناده صحيح ووافقه الذهبى .

- الهيثمى فى المجمع فى الزكاة باب زكاة الحبوب (٣/ ٧٥) عن أبى موسى ومعـــاذ بلفظ الحاكم وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .
- البيهقى فى الزكاة باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير النخل والعنب (٤/ ١٢٥) أخبرنا على بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد ثنا علي بـــن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة به .
- قال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٧٦) رقم ٨٠١ بعد أن أورد حديث الدارقطني ـ ثم أورد كلام الحاكم على انقطاع الحديث بين موسى ومعاذ . قال الألبانـــي : لا وجه عندى لإعلال هذا السند بالإرسال ، لأن موسى انما يرويه عن كتـــاب معاذ ، ويصرح بأنه كان عنده فهى رواية من طريق الوجادة وهى حجة علـــى الراجح . ويشهد له حديث أبى موسى ومعاذ عند الحاكم .

٧٣٩ - حدثنا علي بن أحمد بن الأزرق ، ثنا محمد / بن أحمد/ [(١)] بن النفاح الباهلي ، ثنا يحيى بن المغيرة ثنا ابن نافع ،حدثني /اسحاق بن يحيى بن طلحة/ [(٢)] عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ،وفيما سقي بالنضح نصف العشر ، يكون ذلك في التمر ، والحنطة والحبوب" فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر ، فعفو ، عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ساقطة من م .

(٢) في م "يحيى بن اسحاق بن طلحة".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- يحيى بن المغيرة بن اسماعيل بن أيوب المخزومي ، أبو سلمة المدني ، روى عن أبيه وعبد الله بن نافع الصائغ ... وعنه الترمذي وأبوحاتم قال أبو حاتم صدوق ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يُغرب مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قلت وقال مسلمة في الصلة ليس بالقوي له مناكير. وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة،ت التهذيب (١١/ ٢٨٨) التقريب رقم ٧٦٥٢ .

الحكم على الاسناد : فيه علي بن أحمد بن الأزرق ومحمد بن أحمد بن النفاح الباهلي ولم أعثر عليهما ، وعبد الله بن نافع ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ،واسحاق ابن يحيى بن طلحة وهو ضعيف، وبالتالي أتوقف عن الحكم ، أما متن الحديث صحيح .

تخريجه :

- الحاكم في الزكاة (١/ ٤٠١) قال أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمذان ثنا عمير بن مرداس ثنا عبد الله بن نافع الصائغ به وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال وله شاهد صحيح وهو حديث أبي موسى ومعاذ ووافقه الذهبي .

وأورده صاحب نصب الراية (٢/ ٣٨٦) .

- أخرج النسائي في الزكاة باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر (٥ / ٤٢) من طريق .بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ قال "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر ".

شواهده منها . حديث ابن عمر في الفقرة الأولى فقط .

- أخرج البخاري في الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري (٢ / ١٣٣) عن ابن عمر مرفوعا "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ".

وأخرجه الترمذي وأبو داود .. انظر جامع الاصول (٤ / ٦١٢) رقم ٢٦٩٥ .

غريب الحديث :

- البعل : في حديث " ماسقي بعلا ففيه العشر " هو ماشرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها . النهاية (١ / ١٤١) .
- النضح : وفيه " مايسقى من الزرع نضحا ففيه نصف العشر " أي ماسقي بالدّوالي والإستقاء . النهاية (٥ / ٦٩) .
- القِثّاء : بكسر القاف وهو اسم لما يسميه الناس الخيار والعجّور والفقوس الواحدة منها قثاءة . المصباح المنير ص ١٨٧ .

٧٤٠ - حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب ثنا هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب ، عن موسى بن طلحة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤخذ من الخضراوات صدقة ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

الحكم على الاسناد: فيه يحيى بن أبي طالب وهو لا بأس به ، وعبدالوهاب بن عطاء الخفّاف وهو صدوق ربما أخطأ وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث، وعطاء بن السائب وهو صدوق اختلط، والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده صاحب نصب الراية (٢/٣٨٧) وعزاه للدارقطني وقال : هذا مرسل حسن فإن عبدالوهاب هو ابن عطاء الخفاف وهو صدوق .

٧٤١ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا الحنيني ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل ، حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، يعلمان الناس أمر دينهم : "لا تأخذوا الصدقة ، الا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر."

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

- الحنيني هو محمد بن الحسين بن موسى وقد مرّ .
- سفيان هو الثوري ، وقد مر .
- طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، المدني ، نزيل الكوفة ، روى عن أبيه وأبي بردة بن أبي موسى .. . وعنه السفيانان وشريك ... قال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بالقوي وقال أحمد صالح الحديث وقال ابن معين ثقة وكذا قال يعقوب بن شيبة والعجلي وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو زرعة والنسائي صالح ، وقال أبو حاتم صالح الحديث حسن الحديث صحيح الحديث، وقال ابن عدى روى عنه الثقات وما برواياته عندى بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . وقال في التقريب صدوق يخطئ من السادسة م ٤ . التهذيب (٥/٢٧) . التقريب رقم ٣٠٣٦ .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو صالح الأصبهاني ولم أجده ، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدى وهو صدوق سيء الحفظ ، وطلحة بن يحيى وهو صدوق يخطئ ، وبالتالى أتوقف عن الحكم ، ومتن الحديث صحيح .

تخريجه : سبق تخريجه في الشواهد برقم ٧٣٨ .

الحكم على أحاديث هذا الباب من ٧٣١ - ٧٤١

- جاء في كتاب نيل الاوطار (٤/١٦٠-١٦١) قال الشوكاني : طرق هذا الحديث يقوى بعضها بعضا . ويقوى هذا ما أخرجه الحاكم والبيهقي من

حديث أبي موسى ومعاذ ولفظه " لا تأخذا الصدقة الا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر " . قال البيهقي : رواته ثقات وهو متصل ثم أتى البيهقي بشواهد لهذا اللفظ الاخير- وقال : هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي تؤكد بعضها بعضا .

- وأورد الألباني في الإرواء (٣/٢٧٦) رقم ٨٠١ حديث موسى بن طلحة أن معاذا لم يأخذ من الخضروات صدقة وقال الألباني : صحيح .

وخلاصة القول أن حديث " ليس في الخضروات زكاة مرّ برقم ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٧٤٠ وهي طرق مختلفة تعضد بعضها البعض وترقى الى الحجية .
وكذلك حديث " الزكاة في أربع في الشعير والحنطة والزبيب والتمر - مر برقم ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤١ وطرقه مختلفة تعضد بعضها البعض وبالتالي فأحاديث هذا الباب صحيح محتج بها بطرقها .

فقه الحديث :

قال في النيل (٤/ ١٦٠) - استدل بهذه الأحاديث على عدم وجوب الزكاة في الخضروات والى ذلك مالك والشافعي وقالا : انما تجب الزكاة فيما يكال ويدّخر للاقتيات ، وعن أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات به وأوجبها أبو يوسف ومحمد وغيرهما في الخضروات .. - وفي الأخير - فيكون الحق ما ذهب اليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة لا تجب الا في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض . أ هـ .

٧٤٢ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، ثنا أحمد بن الحسين النسائي بنان ، ثنا محمد بن يزيد بن سنان ، ثنا يزيد بن سنان (١) عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوساق ، فاذا بلغ خمسة أوساق ففيه الزكاة ، والوسق ستون صاعا ، ولا زكاة في شيء من الفضة ، حتى يبلغ خمسة أواق ، والوقية أربعون درهما " .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن الحسين بن عبّاد ، أبو العباس السمسار يلقب بُنَان وكان نسائي الأصل سمع عفان بن مسلم ومحمد بن يزيد بن سنان ... روى عنه محمد بن أحمد ابن أبي الثلج وصالح بن أبي مقاتل ... قال ابن أبي حاتم الرازي سمع منه أبي وسمعت منه معه وهو صدوق . وقال الدارقطني ثقة . الجرح (٢/٤٨) ؛ تاريخ بغداد (٤/٩٤) .
- والنّسائي : بفتح النون والسين المهملة وبعد الألف همزة وياء النسب هذه النسبة الى بلد بخراسان يقال لها نَسَا والنسبة المشهورة الى هذه البلدة النَسَويّ والنَسائيّ . وسمعت أن هذه البلدة انما سميت بهذا الاسم في ابتداء الاسلام لأن المسلمين لما أرادوا فتحها كان رجالها غُيّبًا عنها فحاربت النساء الغزاة فلما عرفت العرب ذلك كفّوا عن الحرب لأن النساء لا يحاربن ، وقالوا وضعنا هذه القرية في النَسَا يعني التأخير حتى يعود وقت عود رجالهن . إنما سميت نسا لأن النساء كانت تحارب دون الرجال والله أعلم.
الانساب (٥/٤٨٣) .
- وبُنَان بضم أوله ونونين مخففا . هكذا ضبطه ابن حجر في نزهة الألباب في الألقاب وضبطه الخطيب فقال بيان بالمثناة من تحت وهذا تحريف .
النزهة (١/١٣٢) .
- زيد بن أبي أُنَيْسة الجزري ، أبو أسامة ، أصله من الكوفة ، ثم سكن الرُّهَا ، ثقة

له أفراد من السادسة ، مات سنة تسع عشرة وقيل سنة أربع وعشرين ومائة ع .

التقريب رقم ٢١١٨ ، انظر التهذيب (٣/٣٩٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن يزيد بن سنان وهو ليس بالقوي ، ويزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف ، وأبو الزبير محمد بن مسلم وهو صدوق يدلس ، وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦٤) وعزاه للدارقطني . وأعله بيزيد بن سنان أبو فروة . قال الزيلعي : قال في الامام - وإن كان من كلام المصنف فشاهده ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سلمة قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا فتلك خمسمائة درهم قلت ما النشّ ؟ قالت نصف أوقية فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه انتهى .
- وأورده صاحب كنز العمال (٦/٣٢٦) رقم ١٥٨٧٤ وقال أخرجه الدارقطني وضعفه عن جابر .

وشواهده مرت بعضها برقم ٧٢٦ ، ٧٢٧

أما تفسير الوسق والوقية .

فشواهدهما - حديث جابر .

- ابن ماجه في الزكاة باب الوسق ستون صاعا (١/٥٨٧) رقم ١٨٣٣ عن جابر مرفوعا " الوسق ستون صاعا " .

حديث أبي سعيد

- أبو داود في الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة . (٢/٢٠٩) رقم ١٥٥٩ عن أبي سعيد يرفعه " ليس فيما دون أوسق زكاة " والوسق ستون مختوما .
- وابن ماجة (١/٥٨٦) رقم ١٨٣٢ عن أبي سعيد مرفوعا " والوسق ستون صاعا " .

حديث عائشـــــــــة .

- مسلم فى النكاح باب الصداق .. (٢ / ١٠٤٢) رقم ١٤٢٦ عن أبى سلمة بـــن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : كم كـــــان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشًّا قالت : أتدرى ما النشُّ ؟ قال : قلت : لا . قالت : نصف أوقيــــه فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجـــه .

غريب الحديـــث :

الأوقية : بضم الهمزة وتشديد الياء : اسم لأربعين درهما ، النهايـــــــة (٥ / ٢١٧) .

٧٤٣ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، ثنا أبو سعيد الأشج ثنا السيد ابن عيسى ، عن أبي اسحاق عن الحارث، عن علي/ (١) / قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد عفوت لكم عن / صداقة أرقابكم/ (٢) وخيلكم ، ولكن هاتوا صدقة أوراقكم وحرثكم وماشيتكم " .

---

(١) في م بزيادة عليه السلام .

(٢) في م الصدقة رقابكم .

نوع الزيادة : بزيادة " ولكن هاتوا صدقة أوراقكم وحرثكم وماشيتكم " .

رجال اسناده :

- أبو سعيد الأشج هو عبد الله بن سعيد وقد مرّ .
- سيد بن عيسى الكوفي عن أبي اسحاق ، وعنه النفيلي وأبو سعيد الأشج قال الأزدي ليس بذاك انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه العلاء بن عمرو الحنفي والحجاج بن حسان ، وقال أيضا السيد بن عيسى شيخ يروي عن موسى الجهني عن يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه في تخليل اللحية قال والحديث باطل ويزيد تبرأ من عهدته فلعله هو هكذا في اللسان . وذكره في الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . الجرح (٣٢٤/٤) ، اللسان (١٣١/٣) .
- أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن القاسم المحاربي وهو ليس بشئ ، والسيد بن عيسى قال الأزدي ليس بذاك وذكره ابن حبان في الثقات أما صاحب الجرح فلم يرد فيه جرحا ولا تعديلا، والحارث بن عبد الله الأعور كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

- الخطيب في تاريخ بغداد (١٤١/٧) قال أخبرني تمام بن محمد حدثنا أبو الحسين علي بن حسان بن القاسم حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني حدثنا السيد بن عيسى بمثله الفقرة الاولى ولفظه : قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق .

ابن ماجة فى الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق (١/ ٥٨٠) رقم ١٨١٣ قـــال حدثنا سهل بن أبى سهل ثنا سفيان بن عيينة عن أبى اسحاق بمثله الفقـــرة الاولى فقط .

- أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٣٢) رقم ١٥٧٤ قال حدثنـا عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليـــه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد عفوت عن الخيل والرقيـــق فهاتوا صدقة الرقة ..... " .

- وأخرجه كذلك الترمذى في الزكاة باب ماجاء في زكاة الذهب والورق (٣/ ١٦) رقم ٦٢٠ من طريق أبي عوانة بلفظ ابى داود .

وسبق هذا الحديث برقم ٧٢٦ . وقال فيه ابن حجر : اسناده حسن .

والفقرة الثانية من الحديث لها شواهد كثيرة بمعناها .

٧٤٤ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا اليسع بن اسماعيل ثنا سفيان بن عيينة، عن / عمرو عن طاوس[(١)] / قال : أتى معاذ في وقص البقرة، فقال : لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم فيها بشيء، قال : وهن مادون الثلاثين .

---

(١) في م "عمرو بن طاووس".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- اليسع بن اسماعيل البغدادي عن سفيان بن عيينة ضعفه الدارقطني . اللسان (٦/٢٩٨) .
- عمرو هو ابن دينار وقد مر .

الحكم على الاسناد : فيه اليسع بن إسماعيل ضعفه الدارقطني، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٧٢٩ .

- البيهقي في الزكاة باب كيف فرض صدقة البقر (٤/٩٨) قال أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة به دون قوله : "ومن مادون الثلاثين" فهنا قال الشافعي: "والوقص مالم يبلغ الفريضة" .

٧٤٥ - حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ، ثنا عمرو بن عثمان ، ثنا بقيه حدثني المسعودى عن الحكم عن طاوس، عن ابن عباس، قال: " لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، معاذا الى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر، تبيعا أو تبيعة جذعا ، أو جذعة ، من كل أربعين بقرة بقرة مسنة ، فقالوا : فالأوقاص؟ قال : ماأمرني فيها بشئ ، وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سأله عن الأوقاص فقال : ليس فيها شئ "، قال المسعودى : والأوقاص مادون الثلاثين ، ومابين الاربعين الى الستين ، فاذا كانت ستين ففيها تبيعان ، فاذا كان سبعون ففيها مسنة وتبيع، فاذا كانت ثمانون ففيها مسنتان ، فاذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبايع، قال بقية : قال المسعودى : الأوقاص هي بالسين أوقاس، فلا تجعلها بصاد .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض، أبو بكر الفريابي قاضي الدينور. أحد أوعية العلم ، ومن أهل المعرفة والفهم حدث عن هدبة بن خالد وأبي كامل الجحدرى ... روى عنه محمد بن مخلد وأبو بكر الشافعي ... قال الخطيب وكان ثقة أمينا حجة . وقال الحسن بن أبي بكر عن أحمد بن كامل القاضي قال كان جعفر الفريابي مكثرا في الحديث، مأمونا موثوقا به . توفي سنة إحدى وثلاثمائة. تاريخ بغداد (١٩٩/٧) . انظر تذكرة الحفاظ (٦٩٢/٢) والسير (٩٦/١٤) .

عمرو بن عثمان هو الحمصي وقد مرّ .

- عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ، المسعودى روى عن أبي اسحاق السبيعي و أبي اسحاق الشيباني ... وعنه السفيانان وشعبة ... قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن أبي عميس والمسعودى،قال كلاهما ثقة والمسعودى أكثرهما حديثا . وقال عبد الله عن أحمد سماع وكيع عن المسعودي قديم وأبو نعيم أيضا وانما اختلط المسعودى ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد . وقال يحيى بن معين من سمع منه

فى زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع . وقال كذلك أحاديثه عن الأعمش مقلوبة وعن عبد الملك وأما عن أبي حصين وعاصم فليس بشيء إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم وعن عون . قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث إلا أنه اختلط فى آخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحة . وقال ابن ابى حاتم عن أبيه تغير قبل موته بسنة أو سنتين مات سنة ستين ومائة وقيل خمس وستين . وقال فى التقريب صدوق اختلط، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة خت ع . التهذيب (٦ / ٢١٠) التقريب رقم ٣٩١٩ .

الحكم على الاسناد :

فيه بقيه بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء بل واشتهر بتدليس التسوية وهنا قد عنعن بعد شيخه ، والمسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة وهو صدوق اختلط وبالتالى فالإسناد ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجـــــه : انظر رقم ٧٢٩ .

- البيهقى في الزكاة باب كيف فرض صدقة البقر (٤ / ٩٩) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ على ابن عمر الحافظ به .
- الهيثمى فى كشف الأستار فى الزكاة باب زكاة البقر (١ / ٤٢٢) رقم ٨٩٢ قال البزار حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبوية المروزى ثنا حيوة بن شريح بن يزيد ثنا بقيه به . قال البزار : إنما يرويه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا ولم يتابع بقيه على هذا احد ، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس، والحسن لا يحتج بحديث اذا تفرد به .

وقال الهيثمى فى المجمع (٣ / ٧٣) رواه البزار وقال لم يتابع بقيه أحدا على رفعه الا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف .

٧٤٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو عاصم، عن موسى بن عبيدة حدثني عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: بينما أنا جالس عند عثمان جاءه أبو ذر فسلم عليه، فقال له عثمان: كيف أنت يا أبا ذر؟ قال: بخير، ثم قال الى سارية فقام الناس اليه فاحتوشوه/فكنت/(١) فيمن احتوشه: فقالوا: يا أبا ذر حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " في الابل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، /(٢) وفي البقر صدقتها /(٢) وفي البز صدقته"، قالها بالزاي.

---

(١) في م وكنت.

(٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال إسناده:

- أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد وقد مر.
- مالك بن أوس بن الحدثان، بفتح المهملتين والمثلثة، النّصري بالنون، أبو سعيد المدني له رؤية، وروى عن عمر مات سنة اثنين وتسعين وقيل سنة إحدى. ع. التقريب رقم ٦٤٢٦ انظر التهذيب (١٠/١٠). الإصابة (٣/٣١٩).

الحكم على الاسناد: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرقى الى الحسن لغيره بمتابعاته.

تخريجه:

- البيهقي في الزكاة باب زكاة التجارة (٤/١٤٧) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ به.
- الهيثمي في كشف الاستار في الزكاة باب ما يجب فيه الزكاة (١/٤٢١) رقم ٨٨٩ قال حدثنا ابراهيم بن هانئ ثنا أبو عاصم به في حديث طويل وقال "البر" بدل "البز". ورقم ٨٩٠ قال حدثنا بشر بن آدم ثنا الضحاك بن مخلد به مختصرا. قال البزار لا نعلم رواه الا أبو ذر.

- الهيثمي في المجمع (٣/ ٧٣) الرواية الاولى للبزار. وقال الهيثمي : رواه البزار بطوله وروى احمد طرقا منه وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف .
- ابن أبي شيبة في الزكاة باب ماذكر في الكنز والبخل بالحق في المال (٣/ ٢١٣) قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني موسى بن عبيدة ببعضه مطولا وقال فيه " في الإبل صدقتها " .
- الحكم في المستدرك في الزكاة (١/ ٣٨٨) قال أخبرني دعلج بن أحمد ثنا هشام بن علي السدوسي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا عمران بن أبي أنيس به مطولا قال " وفي البر" بالراء المهملة وكذا في الرواية الآتية :
- والحاكم كذلك قال أخبرنا أبو قتيبة سالم بن الفضل ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن محمد ثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عمران به ولم يقل " وفي البقر صدقتها" . وقال الحاكم كلا الاسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- احمد في المسند (٥/ ١٧٩) قال حدثني محمد بن بكر أنا ابن جريج عن عمران به . وقال "وفي البر" بالراء المهملة .
- أورد ابن حجر هذا الحديث في التلخيص (٢/ ١٧٩) فقال أخرجه الدارقطني من طريقين وإسناده غير صحيح لان مداره على موسى بن عبيدة وله طريق ثالث عن ابن جريج رواه عن عمران انه بلغه عنه ورواه الدارقطني والحاكم من طريق رابع وهو طريق سعيد بن سلمة عن عمران وهذا اسناد لابأس به .

فائدة : قال ابن دقيق العيد : الذى رأيته في نسخ المستدرك في هذا الحديث البر براء مهملة ، والدارقطني رواه بالزاى لكن طريقه ضعيفة . اهـ .

غريب الحديث :

احتوش، يقال احتوش القوم على فلان اذا جعلوه وسطهم. النهاية (١/ ٤٦١) .

٧٤٧ - حدثنا دعلج بن أحمد من أصل كتابه ثنا هشام بن علي ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا سعيد بن سلمة ، ثنا موسى عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " في الابل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقتها ، ومن دفع دنانير أو دراهم أو تبراً أو فضة لا يعدها لغريم ، ولا ينفقها في سبيل الله ، فهو كنز يكوى به يوم القيامة " كتبه من الأصل العتيق ، وفي البز مقيد .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- هشام بن علي بن هشام السّيرَافي ، أبو علي ، سكن البصرة ، يروى عن أبي الوليد الطيالسي وأبي حذيفة وأهل البصرة مستقيم الحديث كتب عنه أصحابنا انتهى من الثقات وتوفي سنة أربع وثمانين ومائتين كما صرح الذهبي . الثقات (٩/٢٣٤) ، السير (١٣/٤١١) في ترجمة اسحاق الحربي .
- والسّيرَافي : بكسر السين المهملة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفتح الراء وفي آخرها الفاء هذه النسبة الى سيراف وهو من بلاد فارس مما يلي خد كرمان على طرف البحر . الأنساب (٣/٣٥٧) .
- موسى بن جبر الأنصاري المدني الحذاء نزيل مصر روى عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف وعبد الله بن كعب بن مالك ... وعنه ابنه عبد السلام وسعيد بن سلمة ابن أبي الحسام ... ذكره ابن حبان في الثقات قلت بقية كلام ابن حبان كان يخطئ ويخالف وقال ابن القطان لا يعرف حاله . وقال في التقريب: مستور من السادسة د س . التهذيب (١٠/٣٣٩) التقريب رقم ٦٩٥٤ .

الحكم على الإسناد :

فيه عبد الله بن رجاء وهو صدوق يهم قليلا ، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام وهو صدوق صحيح الكتاب يخطئ من حفظه . ، وموسى بن جبر الأنصاري وهو مستور وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

غريب الحديث :

تِبْرًا : التِّبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فاذا ضربا كانا عينا . النهاية (١/١٧٩) .

٧٤٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا جعفر بن محمد بن الحجاج / الرقي (١) / ثنا عبد الله بن معاوية نا محمد بن بكر عن ابن جريج ،عن عمران بن أبي أنس،عن مالك بن أوس بن الحدثان ،عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في الابل صدقتها ،وفي الغنم صدقتها ،وفي البقر صدقتها ،وفي البز صدقته " .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- جعفر بن محمد بن الحجاج القطان الرقي قال في الجرح روى عن محمد بن ابي اسامة الرقي وعبد الله بن جعفر الرقي واسماعيل بن عبد الله بن زرارة سمع منه أبي بالرقة وكتب إلي ،وقال في الثقات من أهل الكوفة يروى عن أبي نعيم ثنا عنه محمد بن المنذر بن سعيد وقال الذهبي في السير وثق . الجرح (٢/ ٤٨٨) ،الثقات (٨/ ١٦٢) ،السير (١٤/ ١٠٨) .
- والرَّقِّي : بفتح الراء وفي آخرها القاف المشددة ،هذه النسبة الى الرقة وهي بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة وإنما سميت الرقة لأنها على شط الفرات،وكل ارض تكون على الشط فهي تسمى الرقة . الأنساب(٣/ ٨٤) .
- عبد الله بن معاوية بن موسى الجُمَحي ،أبو جعفر البصري ،ثقة مُعمَّر من العاشرة ،مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . د ت ق . التقريب رقم ٣٦٣٠ . انظر التهذيب (٦/ ٣٨) .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن بكر بن عثمان وهو صدوق قد يخطئ ،وابن جريج ثقة فاضل وكان يدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه : انظر ٧٤٦ .

باب ليس في العوامل صدقـــة

٧٤٩ - حدثني أبي ثنا أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا إبراهيم بن موسى المـؤدب المروزي، نا محمد بن حمزة الرقي عن غالب القطان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عـن عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس في الإبل العوامل صدقـــة " كذا قال غالب القطان، وهو عندي غالب ابن عبيد الله . والله أعلم .

نوع الزيادة : زيادة كليـــة .

رجال اسناده :

- عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله والـد أبي الحسن الدارقطني، حدث عن جعفر الفريابي وإبراهيم بن شريك ... روى عنه ابنه أبو الحسن قال الخطيب وكان ثقة . تاريخ بغداد (٢٣٩/١١) .
- ابراهيم بن موسى المروزي عن محمد بن حمزة الرقي، وعنه أحمد بن الحســن ابن عبد الجبار الصوفي قال وكان ثقة ذكره الخطيب . التهذيب (١٧٢/١) تمييز .
- محمد بن حمزة الرقي الأسدي أبو وهب عن جعفر بن برقان منكر الحديث يــروي عنه سعيد بن يحيى الأموي انتهى وذكره ابن حبان في الثقات فقال يروي عـن الخليل بن مرة، يعتبر حديثه اذا روى عنه غير الخليل بن مرة لأنه ضعيف . وذكر في الجرح ولم يذكر فيه أبو حاتم جرحا ولا تعديلا الجرح (٢٣٦/٧)، الثقات (٧٣/٩) . اللسان (١٤٨/٥) .
- غالب بن خُطّاف، بضم المعجمة وقيل بفتحها وهو ابن أبي غيلان القطّان، وأبـو سليمان البصري، روى عن أنس فيما قيل وعمرو بن شعيب والأعمش... روى عنـه شعبة وابن علية ... قال أحمد ثقة ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة وقـال أبو حاتم صدوق صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق مـن السادسة ع . التهذيب (٢٤٢/٨) التقريب رقم ٥٣٤٦ .
- قال الدارقطني عقب الحديث كذا قال غالب القطان وهو عندي غالب بـن عبيد الله . وأظن أن الدارقطني قد وهم في هذا لأن غالب بن خطاف هـو الذي يروي عن عمرو بن شعيب وهو نفسه الذي ذكره ابن عدي في الكامـل

وأورد الحديث الذى معنا وان كان ابن عدى قد حكم بالضعف عليه ، فرد ابن حجر وقال لعله اشتبه الإسم عليه . الكامل (٦ / ٢٠٣٤) .

- غالب بن عبيد الله العقيلي الجزرى عن عطاء ومكحول ومجاهد ، ... وعنه يحيى بن حمزة ويعلى بن عبيد ... ، قال ابن معين ليس بثقة وقال الدارقطني وغيره متروك . انتهى قال ابن المديني كان ضعيفا وليس بشيء وقال أبو حاتم هو متروك الحديث منكر الحديث... اللسان (٤ / ٤١٤) انظر الكامل لابن عدى (٦ / ٢٠٣٣) .

الحكم على الإسناد : فيه محمد بن حمزة الرقي قال الذهبي يعتبر بحديثه وقال ابن حبان يعتبر به اذا روى عنه غير الخليل بن مرة ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

- ابن عدى فى الكامل (٦ / ٢٠٣٥) قال حدثنا أحمد ابن الحسن الصوفي به .
- والبيهقى فى الزكاة باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (٤ / ١١٦) قال أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي به .
- اورده ابن حجر فى التلخيص (٢ / ١٥٧) وقال اسناده ضعيف .

٧٥٠ - حدثنا عثمان بن أحمد بن سمعان ، ثنا محمود بن محمد الواسطي ، ثنا زكريا بن يحيى الواسطي ، ثنا سوار عن ليث عن مجاهد وطاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس في البقر العوامل صدقة ، ولكن في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسن أو مسنة " .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال إسناده :

- عثمان بن أحمد بن سمعان ، أبو عمرو الرزاز ويعرف بالمجاشي أيضا قال الخطيب حدثنا عنه أبو الفرج بن سميكة القاضي ومحمد بن طلحة النعالي ... قال ابن أبي الفوارس توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة وكان ثقة يسيرا كثير الكتب جميل المذهب والأثر . تاريخ بغداد (١١ / ٣٠٦) .

محمود بن محمد بن منويه أبو عبد الله الواسطي سمع محمد بن أبان وزكريا بن يحيى دحمويه ... روى عنه غير واحد من الغرباء وروى عنه أحمد بن نصر الحافظ ومحمد بن أحمد الحكيمي ... مات سنة سبع وثلاثمائة انتهى كلام الخطيب . وقال في السير قد أسكت قبل موته بعامين . توفي الحافظ محمود بن محمد سنة سبع وكان من بقايا الحفّاظ ببلده . تاريخ بغداد (١٣ / ٩٤) السير (١٤ / ٢٤٢) .

- وأما مَنُّويَة بنون بعد الميم فهو محمد بن محمد بن منّوية أبو عبد الله الواسطي هكذا في الاكمال لابن ماكولا (٧ / ٢٠٧) .

الحكم على الاسناد : فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف وليث ابن أبي سليم وهو صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك وبالتالي فالحديث ضعيف يرقى بشاهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر رقم ٧٣٩ و ٧٣١

- الطبراني في الكبير (١١ / ٤٠) ١٠٩٧٤ قال حدثنا محمود بن محمد الواسطي به .
- الهيثمي في المجمع في الزكاة باب منه في بيان الزكاة (٣ / ٧٥) عن ابن عباس بلفظ الطبراني . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

- قال البيهقي في الزكاة باب مايسقط الصدقة عن الماشية (٤/١١٦) قال وروى في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعا وعن معاذ موقوفا وفي اسنادهما ضعيف .

شواهده منها حديث علي

- أبو داود في الزكاة باب زكاة السائمة (٢/٢٢٨) رقم ١٥٧٢ عن علي مرفوعا في حديث طويل وفيه " وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شيء " .

قال الارناووط في هامش جامع الاصول (٤/٥٨٥) وهو حديث حسن أي حديث أبي داود .

باب تفسير الخليطين وماجاء في الزكاة على الخليطين

٧٥١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد / ثنا الوليد (١) / عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال : صحبت سعد بن أبي وقاص فذكر كلاما فقال : ألا أني سمعته / ذات يوم (٢) / يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين / مفرق (٣) /، والخليطان على الحوض والراعي والفحل ".

---

(١) في م أبو الوليد (٢) في م يومئذ .

(٣) في م مفترق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- يحيى بن سعيد هو ابن قيس الأنصاري وقد مـرّ .
- السائب بن يزيد بن سعيد بن ثُمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النَّمِر صحابي صغير له أحاديث قليلة ، وحُجّ به في حجة الوداع وهو ابن سبع ستين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة احدى وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ع . التقريب رقم ٢٢٠٢ . انظر الإصابة (١٢/٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه الوليد بن مسلم وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ولم يصرح هنا بالسماع وعبد الله بن لهيعة وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :

- البيهقي في الزكاة باب صدقة الخلطاء (١٠٦/٤) قال أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة به .
- وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢١٨/١) رقم ٦٣٥ سألت أبي عن هذا الحديث - فقال أبي هذا حديث باطل عندي ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة قال أبي ويُروى

من كلام سعد فقـــــط .

- وأورده ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٥٥) وعزاه للدارقطني والبيهقي . قـــال البيهقي : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بمـا ينفرد به وبين الخطيب في كتـاب المدرج كيف وهم فيه ابن لهيعة وهو مـــن قول يحيى بن سعيد .

٧٥٢ - حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي ، ثنا عبد الله بن اسحاق بن أبي مسلم ، ثنا محمد بن أبي موسى ، ثنا حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزبير ، عن / جابر/ (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في المثيرة صدقة " .

---

(١) في م خالد .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة : كان اثبت أصحاب الزهري ، من السادسة ع - التقريب رقم ٢١٨٠ ، انظر التهذيب (٣٦٩/٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن اسحاق بن أبي مسلم ولم أجده ، ومحمد بن أبي موسى لم يتبين لي من هو وحجاج بن محمد المصيصي وهو ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته . وابن جريج وهو ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، وأبو الزبير وهو صدوق ويدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي أتوقف عن الحكم

تخريجه :

- البيهقي من الزكاة باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (١١٦/٤) قال أخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا أنبأ محمد بن الفضل ثنا جدي محمد بن اسحاق ثنا زكريا بن يحيى ثنا ابن أبي مريم أنبأ يحيى بن أيوب أن خالد بن يزيد حدثه أن أبا الزبير حدثه بمثله قال البيهقي : وروى عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير بمعناه وروى عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا وفي إسناده ضعف والصحيح موقوف .

غريب الحديث :

المُثِيرة ، أراد بالمثيرة بقر الحرث ، لأنها تثير الأرض .. النهاية (٢٢٩/١) .

باب زكاة الحلـــــــي

٧٥٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، ثنـــا نصر بن مزاحم ، ثنا أبو بكر الهذلي ،ح وحدثنا أحمد بن يوسف بن سعـــــدة الفزاري ،ثنا أسيد بن عاصم ،ثنا محمد بن المغيرة ،ثنا النعمان بن عبد السلام ،عـــن أبي بكر ،ثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقـــول : "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعين مثقالا من ذهب ،فقلت: يارســـول الله خذ منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال" ،أبو بكر الهذلي متروك ولـم يأت به غـــيره .

نوع الزيادة : زيادة كليـــة .

رجال اسناده :

- نصر بن مزاحم الكوفي عن قيس بن الربيع وطبقته رافضي جلد تركوه مات سنة اثنـــي عشرة ومائتين . قال العقيلي شيعي في حديثه اضطراب وخطأ كثير ،وقال أبـــو خثيمة كان كذابا وقال أبو حاتم زائغ الحديث متروك وقال الدارقطني ضعيـــف. انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخليلي ضعفه الحفاظ جدا . اللسان (٦/١٥٧) .
- محمد بن المغيرة الأصبهاني روى عن النعمان بن عبد السلام روى عنه أسيـــد ابن عاصم . ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان فـــي الثقات . الجرح (٨/٩٢) الثقات (٩/١٠٥) .
- النعمان بن عبد السلام بن حبيب التيمي ،أبو المنذر الأصبهاني ،ثقة عابد فقيـــه من التاسعة ،مات سنة ثلاث وثمانين ومائة د س . التقريب رقم ٧١٥٨ انظـــــر التهذيب (١٠/٤٥٤) .
- شعيب بن الحبحاب الأزدي مولاهم ،أبو صالح البصري ثقة من الرابعة ،مـــات سنة احدى وثلاثين ومائة أو قبلها خ م د ت س التقريب رقم ٢٧٩٦ انظـــــر التهذيب (٤/٣٥٠) .

ب الحكم على الإسناد :

فيه نصر بن مزاحم وهو ضعيف ، وأبو بكر الهذلي وهو أخباري متروك ، هذا بالنسبة للطريق الأول ، أما الطريق الثاني ففيه محمد بن المغيرة ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولاتعديلا وذكره ابن حبان في الثقات ، وكلا الإسنادين يلتقيان في أبي بكر الهذلي، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا ٠

ـ تخريجـه :

أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٤٠٣/١) رقم ٧٦٠ قال حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن جعفر ثنا عبدالرحمن بن عمر ثنا أبو سفيان صالح بن مهران ثنا شيبان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحبحاب بمثله وقال فأخذ دينارا وثلاثة أرباع دينار ٠

وأورده صاحب نصب الراية (٣٧٣/٢) وضعفه

والتلخيص (١٧٦/٢) وضعفه ٠٠٠

٧٥٤ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ،ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد،

ثنا نصر بن مزاحم ،ثنا أبو بكر الهذلي عن شعيب بن الحبحاب بهذا مثله ،

وزاد : قلت يارسول الله في المال حق سوى الزكاة ؟ قال نعم ،ثم

قرأ ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ (١)

- (١) آية ١٧٧ من سورة البقرة .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :-

فيه نصر بن مزاحم وهو ضعيف ،وأبو بكر الهذلي وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

ـ الفقرة الاولى من الحديث سبق تخريجها ،أما الفقرة الثانية وهي : " قلت يارسول الله في المال حق سوى الزكاة ؟ قال نعم ثم قرأ (وآتى المال على حبه) ،فقد أخرجها .

ـ الترمذي في الزكاة باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة (٣/ ٤٨) رقم ٦٥٩ قال حدثنا محمد بن أحمد حدثنا الاسود بن عامر عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : ان في المال لحقا سوى الزكاة "ثم تلا هذه الآية في البقرة: ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ﴾ الآية .

وأخرج ابن ماجه في الزكاة باب ماأدى زكاة ليس بكنز (١/ ٥٧٠) رقم ١٧٨٩ قال علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس في المال حق سوى الزكاة " .

ملاحظة : في رواية ابن ماجه قال ما " ليس" .

٧٥٥ - حدثنا/عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن زيد الخُتّلي[1]/، ثنا/[2] اسماعيل بن ابراهيم بن غالب/[2] الزعفراني، ثنا أبي عن صالح ابن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الحلي زكاة"، وعن أبي حمزة عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: "ليس في الحلي زكاة" أبو حمزة هذا ميمون، ضعيف الحديث.

---

(١) في المطبوع "عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد الختلي"، وفي م ب ن "عبد الرحمن ابن أحمد بن عبد الله بن زيد". والتصحيح من تاريخ بغداد.

(٢) في م اسماعيل ابراهيم غالب.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :

- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن زيد يعرف بابن الخُتّلي، سمع أباه ومحمد ابن سليمان الباغندي... روى عنه الدارقطني وأبو القاسم بن الثلاج... قال الخطيب وكان فهما عارفا، ثقة حافظا. وقال الدارقطني كان يذاكر ويصنف ويتعاطى الحفظ. وذكر ابن الجوزي أن وفاته كانت في سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٩٠)، المنتظم (٦/ ٣٥١).
- والخُتّلي : اختلف مشايخنا في هذه النسبة، بعضهم كان يقول هي الى ختلان بلاد مجتمعة وراء بلخ، وبعضهم يقول هي بضم الخاء والتاء المشددة حتى رأيت أن الختلي بضم الخاء والتاء المشددة قرية على طريق خراسان اذا خرجت من بغداد بنواحي الدسكرة. الأنساب (٢/ ٣٢٢).
- ميمون، أبو حمزة الأعور، مشهور بكنيته، ضعيف من السادسة، ت ق. التقريب رقم ٧٠٥٧. انظر التهذيب (١٠/ ٣٩٥).

الحكم على الاسناد :

فيه اسماعيل بن ابراهيم بن غالب الزعفراني وأبوه ولم أعثر على ترجمة لهما،

وكذا صالح بن عمرو لم أجده ، وميمون أبو حمزة الأعور وهو ضعيف ، وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخريجـــــه :

- أورده الزيلعى في نصب الراية (٢/٣٧٣) وعزاه للدارقطني وقال : قـــــال الدارقطنى أبو حمزة هذا ميمون وهو ضعيف الحديث ، وقال ابن الجوزى فـــــي التحقيق : قال أحمد : متروك .

٧٥٦ - حدثنا أحمد / بن محمد/(١) بن سعيد ، نا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازى ، ثنا محمد بن الأزهر ، ثنا قبيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان لى حليا ، وأن زوجي خفيف ذات اليد ، وأن لى بنى أخ ، أفيجزى عنى أن أجعل زكاة الحلى فيهم ؟ سقال : نعم ، هذا وهم ، والصواب عن ابراهيم عن عبد الله : مرسل موقوف .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- أحمد بن محمد بن مقاتل ، أبو بكر الرازى ، قدم بغداد وحدث بها عن أبيه وأحمد بن بكر بن سيف ... روى عنه عبد الباقي بن قانع ، وأبو القاسم الطبرانى ... ولم يرد فيه الخطيب جرحا ولا تعديلا . تاريخ بغداد (٥/٩٨) .
- سفيان هو الثورى وقد مر .
- ابراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي وقد مر .
- علقمة هو ابن قيس النخعي وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن محمد بن مقاتل ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، ومحمد بن الأزهر الجوزجانى وهو ضعيف ، وقبيصة بن عقبة بن محمد وهو صدوق ربما خالف ، وحماد بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده صاحب نصب الراية (٢/٣٧٣) وعزاه للدارقطنى ونقل كلام الدارقطنى على الحديث . قال الزيلعى : وقال ابن القطان : وروى هذا قبيصة بن عقبة وان كان رجلا صالحا ، فانه يخطيء كثيرا ، وقد خالفه من أصحاب الثورى من هو أحفظ منه فوقفه . انتهى .

- وأورده ابن حجر في التلخيص (٢/١٧٨) وعزاه للدارقطني .

وقد رُوِيَ هذا الحديث موقوفا :

- عبد الرزاق في مصنفه في الزكاة باب التبر والحلي (٤/٨٣) رقم ٧٠٥٥ عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال : سألته امرأة عن حلي لها فيه زكاة ؟ قال : اذا بلغ مائتي درهم فزكّيه ، قالت : ان في حجرى يتامى لي فأدفعه اليهم ؟ قال نعم .

- الطبراني فى الكبير (٩/٣٧٠) رقم ٩٥٩٤ قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق بلفظ عبد الرزاق .

- الهيثمي في المجمع في الزكاة باب زكاة الحلي (٣/٦٧) بلفظ عبد الرزاق . قال الهيثمى : رواه الطبراني فى الكبير ورجاله ثقات ولكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

- البيهقى فى الزكاة باب من قال في الحلي زكاة (٣/١٣٩) قال أخبرنا أبو بكر الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة أن امرأة عبد الله سألت عن حلي فقال اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة قالت أضعها في بني أخ لي في حجرى قال : نعم وقد روى هذا مرفوعا الى النبى طى الله عليه وسلم وليس بشيء .

<u>شواهده</u> : أحاديث هذا الباب :

حديث عبد الله بن عمرو :

- أبو داود في الزكاة باب الكنز ، ماهو ؟ وزكاة الحلي (٢/٢١٢) رقم ١٥٦٣ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : " أتعطين زكاة هذا ؟ قالت لا ، قال : " أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ، قال : فخلعتهما فألقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله .

- والترمذى في الزكاة باب ماجاء فى زكاة الحلي (٣/ ٢٩) رقم ٦٣٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو لفظ أبي داود ، قال الترمذي ، ولا يصح في هذا الباب شيء .

حديث أم سلمة :

- أبو داود في الزكاة باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلي (٢/ ٢١٢) رقم ١٥٦٤ عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله أكنز هو ؟ فقال : مابلغ أن تؤدّى زكاته فزُكِّيَ فليس بكنز .

وهذه الأحاديث وغيرها يقوى بعضها بعضا وتصل على أقل تقدير الى مرتبة الحسن .

فقه الحديث :

قال ابن رشد في البداية : أمّا من الذهب ففي الحلي فقط وذلك أنه ذهب فقهاء الحجاز مالك والليث والشافعي الى أنه لا زكاة فيه اذا أريد للزينة واللباس ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : فيه الزكاة والسبب في اختلافهم تردد شبهُهُ بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء فمن شبهه بالعروض التى المقصود منها المنافع أولا قال : ليس فيه زكاة ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولا قال : فيه الزكاة . ولاختلافهم أيضا سبب آخر وهو اختلاف الآثار في ذلك ـ . . . أهـ . الهداية (٥/ ١٩، ٢٠) .

- باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق -

٧٥٧ - حدثنا عبد الباقي بن قانع وعبد الصمد بن على قالا : نا الفضل ابن العباس الصواف ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبد الله بن بزيع، عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الباقي بن قانع وهو صدوق يخطئ لكن تابعه عبد الصمد بن علي ، وهو ثقة ، والفضل بن عباس بن سعيد الصواف ولم أجده ، ويحيى بن غيلان بن عوام وهو مقبول ، ، وعبد الله بن بزيع وهو ليس بحجة ، وابن جريج وهو ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، وأبو الزبير محمد بن مسلم وهو صدوق الا أنه يدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع . وبالتالي التوقف عن الحكم

تخريجه :-

- البيهقي في الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة (٤/١٠٩) قال وروى ذلك في المكاتب عن عبد الله بن بزيع عن ابن جريج مرفوعا وهو ضعيف والصحيح موقوف وهو قول مسروق وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومكحول .

قال البيهقي أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن ابن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق وروى ذلك في المكاتب وقد مر .

- وأورده الألباني في الارواء (٣/٢٥١) رقم ٧٨٣ عن جابر مرفوعا بلفظه . وقال ضعيف .

٧٥٨ - وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، ثنا حامد بن شعيب، ثنا/سريح/[١]، ثنا علي بن ثابت عن يحيى بن أبي أنيسة عن /حماد عن ابراهيم/[٢] عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن لامرأتي حليا من عشرين مثقالا، قال: /فأد/[٣] زكاته نصف مثقال. يحيى بن أبي أنيسة متروك، وهذا وهم، والصواب مرسل موقوف.

---

(١) فى م شريح بالشين المعجمة.

(٢) فى م حماد بن ابراهيم.

(٣) فى المطبوع "فأدي" وهذا خطأ والتصويب من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- حامد هو ابن محمد بن شعيب وقد مرّ.

- سريج بن يونس وقد مرّ.

- ابراهيم هو النخعي وقد مرّ.

- علقمة هو ابن قيس النخعي وقد مرّ.

الحكم على الاسناد:

فيه علي بن ثابت الجزرى وهو صدوق ربما أخطأ، ويحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف/جدا/ وحماد بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا

تخريجه: سبق مثله برقم ٧٥٦.

- باب وجوب الزكاة فى مال الصبى واليتيم -

٧٥٩ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا بشر بن مطر، ثنا يزيد بن هارون ثنا أشعث عن حبيب بن أبي ثابت، عن/صلت/[١] المكي /عن ابن أبي[٢] رافع/ : أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان أقطع أبا رافع أرضا، فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفا، فدفعها الى على بن أبي طالب رضي الله / عنه /[٣] فكان يزكيها، فلما قبضها ولد أبي رافع، عدوا مالهم فوجدوها ناقصة، فأتوا عليا فأخبروه، فقال : أحسبتم زكاتها ؟ قالوا : لا ، قال : فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء ، فقال علي : كنتم ترون عندى / مالا[٤] / لا أؤدى زكاته .

---

(١) في م ابن الصلت .

(٢) فى م " عن أبي رافع " وكذا في هامش ق ففي ق كتب" ابن أبي رافع" وصححها في الهامش "بأبي رافع " ، أما ن ففيها سقط ومنه هذا الحديث .

(٣) في المطبوع و ب ق " عنهما" والتصحيح من م .

(٤) فى المطبوع "مال" وهو خطأ والصواب ما أثبته .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- بشر بن مطر بن ثابت الدقاق أبو أحمد ، من أهل واسط، يروى عن ابن عيينة ، وعنه حاجب بن أركين وجماعة ، قال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف قلت ويروى أيضا عن اسحاق الأزرق ويزيد بن هارون ، قال أبو حاتم كان صدوقا، روى عنه المعمر وابن صاعد و ابن مخلد ، وقال الدارقطني ثقة . مات سنة اثنتين وستين ومائتين . اللسان (٢/٣٣) .

- صلت المكي روى عن ابن أبي رافع روى عنه حبيب بن أبي ثابت سمعت أبي يقول ذلك . الجرح (٤/٤٣٩) .

ابن أبي رافع هو عبيد الله وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :

فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف ، وحبيب بن أبي ثابت وهو ثقة فقيه وكان كثير الارسال والتدليس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ، و صلت المكي ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :-

- البيهقي في الزكاة باب من تجب عليه الصدقة (٤/ ١٠٧) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ به ،قال البيهقي : ورواه الحسن بن صالح وجرير ابن عبد الحميد عن أشعث وقالا عن ابن رافع وهو الصواب .

- باب استقراض الوصي من مال اليتيم -

٧٦٠ - حدثنا ابراهيم بن أحمد بن الحسن القريسيني ثنا محمد بن أحمد ابن تميم الأصبهاني ، ثنا محمد بن حميد ثنا / سلمة (١) /بن الفضل ثنا منير بن العلاء ، عن الأشعث عن حبيب بن أبي ثابت ، عن / مجاهد بن وردان (٢) / ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أعطى أبا رافع مولاه أرضا ، فعجز عنها ، فمات فباعها عمر بمائتي ألف وثمانية آلاف دينار ، وأوصى الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان يزكيها كل سنة ، حتى أدرك بنوه فدفعه اليهم ، فحسبوه فوجدوه ناقصا ، فأتوه فقالوا : انا وجدنا مالنا ناقصا ، فقال : أحسبتم زكاته ؟ فقالوا : لا ، قال : احسبوا زكاته ، فحسبوه ، فوجدوه سواء .

---

(١) في المطبوع ب ق مسلمة وهو تحريف .

(٢) في م مجاهد عن وردان .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- ابراهيم بن أحمد بن الحسن ، أبو اسحاق المقرئ القرميسيني رحل وطوف في البلاد شرقا وغربا وكتب بخراسان والعراق والشام ومصر روى عنه الدارقطني وأبو حفص الكتاني..." ،
قال الخطيب وكان ثقة صالحا . مات سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١٥/٦) .
- منير بن العلاء ، عن أشعث وعنه سلمة بن الفضل الأبرش ضعفه الدارقطني . اللسان : (١٠٣/٦) .
- مجاهد بن وَرْدان المدني عن عروة بن الزبير وعنه عبد الرحمن بن الأصبهاني وجعفر ابن ربيعة ... قال ابن معين لا أعرفه ، وقال أبو حاتم ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال شعبة حدثنا ابن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان وأثنى عليه خيرا ، وقال في التقريب صدوق من السابعة . ٤ . التهذيب (٤٥/١٠) ، التقريب رقم ٦٤٨٤ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن أحمد بن تميم الأصبهاني ولم أرشد اليه ، ومحمد بن حميد بن حيّان وهو حافظ ضعيف ، وسلمة بن الفضل وهو صدوق كثير الخطأ ، ومنير بن العلاء ضعفه الدارقطني ، وأشعث بن سوار وهو ضعيف ، وحبيب بن أبي ثابت وهو ثقة فقيه وكان كثير الارسال والتدليس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ، ولم يصرح هنا بالسماع أما مجاهد بن وردان فلم يدرك ابن عمر ولا سمع منه وبالتالي فهناك انقطاع في السند ، وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخريجه : انظر سابقه .

- بـــاب زكـاة الابل والغنـــم -

٧٦١ - حدثنا الحسن بن علي بن قوهي بالمفتح ، حدثنا محمد بـن موسى الدولابي ثنا القاسم بن يحيى ، عن ابن أرقم عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر قال : وجدنا في كتاب عمر : أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ، قالُ في صدقة الابـل : في خمس من الابـل سائمـــة شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربـــع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فان لم يوجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيهـا ابنة / لبون/ (١) الى خمسة وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقه طروقة الجمل الى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعيـــن ، فان زادت واحدة ففيها/بنتا/(٢)لبون الى تسعين ، فان زادت واحدة ففيهـــا حقتان الى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة ففي كل أربعين جذعة ، وفـــي كل خمسين حقة طروقة الجمل" ، كذا رواه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيــــف الحديث متروك .

---

(١) في م " مخاض فان لم توجد " .

(٢) في م " بنت " .

نوع الزيادة :

في خمس من الابل سائمة ، هكذا عند الدارقطني بزيادة 'سائمة' ولم ترد في الســـنن .

- عند الدارقطني : وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخـــاض فان لم يوجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين " .

- أما في السنن :" وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين - وعند ابن ماجه فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر .

- عند الدارقطني حقة " طروقة الجمل " وفي السنن لم يقولوا " طروقة الجمل " .

- عند الدارقطني : بعد العشرين ومائة : فان زادت واحدة " ففي كل أربعين جذعة " وفي السنن " ففي كل أربعين ابنة لبون " .

رجال اسناده :

- محمد بن موسى بن علي أبو العباس الخلال يعرف بالدولابي سمع محمد بن عبد الملك

ابن زنجويه وعمر بن شبة ... روى عنه محمد بن المظفر والدارقطني ويوسف القواس وقال القواس إنه كان من الثقات ، مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد : (٣/٢٤٥) .

- القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدّم بن مطيع الهلالي المُقَدَّمي ، أبو محمد الواسطي ثقة من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة خ . التقريب رقم ٥٥٠٤ . انظر التهذيب (٨/٣٤٠) .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسن بن علي بن قوهى ولم أجده ، وسليمان بن أرقم وهو ضعيف ، وبالتالي
أتوقف عن الحكم .

تخريجـه :

- أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة (٢/٢٢٤ ، ٢٢٥) رقم ١٥٦٨ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن الزهري بنحوه وقد تقدم الاختلاف في نوع الزيادة .
- الترمذي في الزكاة باب ماجاء في زكاة الابل والغنم (٣/١٧) رقم ٦٢١ قال حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن العوام عن سفيان بن الحسين عن الزهري بنحوه وبمثل لفظ أبي داود ، قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء .
- وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الابل (١/٥٧٣) رقم ١٧٩٨ قال حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن كثير ثنا ابن شهاب بنحوه .

غريب الحديث :-

- سائمة : وفيه في " سائمة الغنم زكاة " السائمة من الماشية الراعية . النهاية (٢/٤٢٦) .
- ابن مخاض وابن المخاض : ما دخل في السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض أي الحوامل ، وان لم تكن حاملا . النهاية (٤/٣٠٦) .
- بنت اللبون وابن اللبون : هما من الابل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبونا ، أي ذات لبن ، لأنها تكون قد حصلت حملا آخر ووضعته . النهاية (٤/٢٢٨) .

- الحق والحقة : في حديث الزكاة ، وهو من الابل ماد خل في السنة الرابعة الــى آخرها وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ويجمع على حقاق وحقائــــق . النهاية (١/٤١٥) .
- طروقة : وفي حديث الزكاة :" حقة طروقة " الفحل " أى يعلو الفحل مثلها فـــي سنها وهي فعولة بمعنى مفعولة أى مركوبة للفحل . النهاية (٣/١٢٢) .
- جذعة : وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو ماكان منها شابا فتيا فهو مــن الابل ماد خل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ماد خل في السنة الثانيــة ، وقيل البقر في الثالثة ، ومن الضأن ماتمت له سنة . النهاية (١/٢٥٠) .

٧٦٢ - حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حبيب / بن أبي حبيب / (١)، عن عمرو بن هرم، أن محمد ابن عبد الرحمن الأنصارى حدثه : أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل الى المدينة يلتمس عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقات، فوجده عند آل عمرو بن حزم، كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، الى عمرو بن حزم فى الصدقات، ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر الى عماله فى الصدقات بمثل كتاب النبي صلّى الله عليه وسلّم، الى عمرو بن حزم فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين، فكان فيهما : في صدقة الإبل، فاذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة، فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة، فاذا كانت الابل أكثر من ذلك، فليس / (٢) فيما لا يبلغ العشر منها شئ حتى يبلغ العشر / (٢).

---

(١) ساقطة من م .

(٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- حبيب بن أبي حبيب الجرمي، البصرى الأنماطي، اسم أبيه يزيد روى عن قتادة، وعمرو ابن هرم ... وعنه ابنه محمد ويزيد بن هارون ... وسمع منه القطان ولم يحدث عنه، وقال لم يكن في الحديث بذاك وقال ابن أبي خيثمة نهانا ابن معين أن نسمع حديثه، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به قلت وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة اثنتين وستين ومائة . قال حبان ثنا حبيب بن أبي حبيب ثقة، وقال ابن خلفون أخرج له مسلم متابعة . وقال في التقريب صدوق يخطئ من السابعة عخ م س ق . التهذيب (٢ / ١٨٠)، التقريب رقم ١٠٨٦) .
- عمرو بن هَرِم الأزدى البصرى، ثقة، من السادسة، مات قبل قتادة خت م ت س ق التقريب رقم ١٢٨ ٥، انظر التهذيب (٨ / ١١٣) .
- محمد بن عبد الرحمن هو ابن سعد بن زرارة الأنصارى . وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :

فيه حبيب بن أبي حبيب وهو صدوق يخطئ لكن تابعه محمد بن اسحاق في رواية البيهقي ، ولكن في الاسناد انقطاع بين عمر بن عبد العزيز والنبي صلى الله عليه وسلم الا أن نعد هذا من قبيل الوجادة فيكون الاسناد حسنا .

تخريجه :

- البيهقي في الزكاة باب ابانة قوله وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه (٤/ ٩٢) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن اسحاق وحبيب بن أبي حبيب به .

- باب لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرّة سوي -

٧٦٣ - حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفه ، /ثنا/[(١)] علي بن ثابت ، عن الوازع /بن نافع/[(٢)] عن أبي سلمة ، عن جابر قال : جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة ، فركبه الناس ، فقال : " انها لا تصلح لغنى ، ولا لصحيح سوى ، ولا لعامل /قوى/[(٣)] " .

---

(١) فى م " عن " . (٢) فى م " عن نافع " . (٣) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

الحكم على الاسناد :

فيه علي بن ثابت الجزرى وهو صدوق ربما وهم ، والوازع بن نافع وهو ضعيف جدا ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا ولكن متن الحديث صحيح .

تخريجه :

- أورده الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٤٠٠) وعزاه للدارقطني وقال الزيلعي : الوازع ابن نافع ، قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ويشبه أنه لم يتعمدها بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه فبطل الاحتجاج به .

شواهده : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

- أبو داود في الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغني (٢ / ٢٨٥) رقم ١٦٣٤ عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : " لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرّة سوي " .
- الترمذى في الزكاة باب ماجاء من لا تحل له الصدقة (٣ / ٤٢) رقم ٦٥٢ عن عبد الله ابن عمرو بلفظ أبي داود .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة وحبشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق . وحديث عبد الله بن عمرو ، حديث حسن .

حديث أبي هريرة :

- النسائى في الزكاة باب اذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٥ / ٩٩) رقم ٢٥٩٧ ، عن أبي هريرة بلفظ عبد الله بن عمرو عند أبي داود والترمذي .
- ابن ماجه في الزكاة باب من سأل عن ظهر غنى (١ / ٥٨٩) رقم ١٨٣٩ عن أبي هريرة بلفظ النسائي .

- الحاكم في المستدرك في الزكاة (١/ ٤٠٧) عن أبي هريرة بلفظ النسائي وقال الحاكم : " هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ".
- وأورد الألباني في الارواء) (٣ / ٣٨١) رقم ٨٧٧ وقال عنه صحيح .

ووردت كلمة المرّة في الشواهد وهي بمعنى القوة والشدة ، والسوى : أى صحيح الأعضاء ، النهاية (٤/ ٣١٦) .

فقه الحديث :

قال الخطابي في معالم السنن - مع سنن أبي داود (٢/ ٢٨٦) : وقد اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب ، فقال الشافعي لا تحل له الصدقة ، وكذلك قال اسحاق بن راهوية وأبو عبيد . وقال أصحاب الرأى : يجوز له أخذ الصدقة اذا لم يملك مائتي درهم فصاعدا . أهـ.

باب الغنى التي يحرم السؤال

٧٦٤ – حدثنا/القاسم (١) بن اسماعيل/ثنا/يحيى بن (٢) معلى/بن منصور ، ثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، حدثني/الحسن (٣)/عن عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من سأل مسألة عن ظهر غنى ، استكثر بها من رضف جهنم " ، قالوا : يارسول الله وما ظهر الغنى قال : " عشاء ليلة " ، عمرو بن خالد متروك .

---

(١) في م "أبو بكر النيسابوري" . (٢) في م "محمد بن يحيى بن معلى" .
(٣) في المطبوع وجميع النسخ "الحسين" وهو خطأ والتصويب من كتب التراجم والتخريج .

نوع الزيادة : تغير الصحابي مع اختلاف يسير في المعنى .

رجال اسناده :

– أبو معمر هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج وقد مر .

– عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، أبو عبيدة التنّوري ، بفتح المثناة وتشديد النون ، البصري ، ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة – ع – التقريب رقم ٤٢٥١ ، انظر التهذيب (٦/ ٤٤١) .

– ملاحظة : جاء في جميع نسخ الدارقطني (حسين) اى ابن ذكوان وعند أحمد وغيره الحسن بن ذكوان وسأترجم للاثنين وأرجح في الاخير من هو المقصود .

– الحسين بن ذكوان المعلِّم ، المُكْتِب ، العَوْذي ، بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة ، البصري ، روى عنه شعبة وعبد الوارث بن سعيد . . . قال ابن معين ثقة وكذا قال ابو حاتم والنسائي وقال أبو زرعة ليس به بأس قلت وقال الدارقطني من الثقات وقال ابن سعد والعجلي والبزار بصري ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني لم يرو الحسين المعلم عن أبي بريدة عن ابيه الا حرفا واحدا وكلها عن رجال آخر ، وقال في التقريب ثقة ربما وهم ، من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة – ع – التهذيب (٢/ ٣٣٨) ، انظر التقريب رقم ١٣٢٠ .

ـ الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصرى : روى عنه ابن المبارك ويحيى بن القطان ، قال ابو حاتم والنسائى ليس بالقوى ، قال الاثرم قلت لابى عبد الله ما تقول فى الحسن بن ذكوان فقال احاديثه أباطيل يروى عن حبيب بن ابى ثابت ولم يسمع من حبيب انما هذه احاديث عمرو بن خالد الواسطى ، واورد ابن عدى حديثين ، من طريق الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على وقال : انما سمعها الحسن عن عمرو بن خالد عن حبيب فأسقط الحسن بن ذكوان عمرو بن خالد ، وقال فى التقريب : صدوق يخطئ ورمى بالقدر وكان يدلس ، من السادسة خ د ت ق التهذيب (٢/٢٧٦) ، التقريب رقم ١٢٤٠ ، تعريف اهل التقديس (ص ٨٥) .

والذى يترجح ان المقصود فى السند كما تبين من خلال الترجمتين وكما سيتبين فى التخريج هو الحسن بن ذكوان .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسن بن ذكوان وهو صدوق يخطئ ويدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم تصرح بالسماع ، وعمرو بن خالد الواسطى وهو متروك وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

ـ ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/١١) رقم ٨٢٩ قال أنا عبد الحق قال أنا عبد الرحمن بن أحمد قال نا ابو بكر بن بشران قال نا على بن عمر الدارقطني به وذكر فى الاسناد "حسن" وليس "الحسين" ، قال المؤلف ، هذا حديث لا يصح .

ـ أحمد فى المسند (٢/٣٠٦) رقم ١٢٥٢ ت أحمد شاكر .

قال عبد الله بن احمد حدثنى محمد بن يحيى بن أبى سمينة حدثنا عبد الصمد حدثنى أبى حدثنا حسن بن ذكوان عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضَمْرَة عن علي مرفوعا به .

قال أحمد شاكر : إسناده ضعيف جدا لانقطاعه ، فان الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن ابى ثابت ، قال ابن ابى حاتم فى المراسيل ـ انظر رقم ٤٦ ـ قال

ابن معين الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن ابى ثابت شيئا ، انما سمع من عمرو بن خالد عنه وعمرو بن خالد لا يساوى حديثه شيئا انما هو كذاب ا هـ .

- الهيثمى فى غاية المقصد فى زوائد المسند (١/ ١٤٥) رقم ٦٥ بسند عبد الله ابن احمد به .

- والهيثمى فى المجمع فى الزكاة باب ما جاء فى السؤال (٣/ ٩٤) عن علي مرفوعا به ، وقال الهيثمى : رواه عبد الله بن احمد والطبرانى فى الاوسط وفي اسناد هما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابى ثابت والحسن وإن أخرج له البخاري فقد ضعفه ، غير واحد ولم يسمعه من حبيب بينهما عمرو بن خالد الواسطى كما حكاه ابن عدى فى الكامل عن ابن صاعد وعمرو بن خالد كذبه احمد وابن معين والدارقطنى .

- العقيلى فى الضعفاء الكبير (١/ ٢٢٤) قال حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابى يحدث عن الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابى ثابت به .

وابن عدى فى الكامل (٥/ ١٧٧٦) قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال : ثنا على بن مسلم قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت أبى يقول حدثنا الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبى ثابت به ، قال ابن عدى : قال لنا ابن صاعد : وهذا الحديث رواه الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب ابن ابى ثابت بهذا الإسناد وعمرو بن خالد يكتب حديثه .

- وشواهده : منها حديث سهل بن الحنظلية .

- أبو داود فى الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢/ ٢٨٠) رقم ١٦٢٩ عن سهل بن الحنظلية فى حديث طويل وفيه " من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا : يارسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه .

ـ ابن خزيمة في صحيحه في الزكاة باب استحباب الاستعفاف عن أكل الصدقة . .

(٧٩/٤) رقم ٢٣٩١ عن سهل بن الحنظلية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من سأل مسألة وهو يجد عنها غناء فانما يستكثر من النار ، قيل يا رسول الله

وما الغناء الذى لا ينبغى معه المسألة ؟ قال : ان يكون له شبع يوم وليلة " .

ـ احمد في المسند (١٨٠/٤) عن سهل بن الحنظلية في حديث طويل وفيه " من

سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من نار جهنم قالوا : يارسول الله وما يغنيه قال :

ما يغديه او يعشيه .

غريب الحديث :

رَضْف : الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة " النهاية (٢٣١/٢)

٧٦٥ ـ حدثنا أبو هريرة الأنطاكي ثنا أبو زيد أحمد بن عبد الرحيم بن بكر ابن فصيل ، ثنا محمد بن مصعب ، ثنا حماد عن اسرائيل عن أبي إسحاق ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : " من سأل الناس وهو غني ، جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح/وخدوش/(١) فقيل : يارسول الله ما غناه ؟ قال : " أربعون درهما ، أو قيمتها ذهبا " .

---

(١) في م " أو خدوش " .

نوع الزيادة : اختلاف الالفاظ .

عند الدارقطني : قال " أربعون درهما " أما عند ابي داود والترمذي والنسائي " خمسون درهما " .

رجال اسناده :

ـ اسرائيل هو ابن يونس وقد مرّ .

ـ محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النّخعي ، أبو جعفر الكوفي ، ثقة من السادسة بخ ع التقريب رقم ٦٠٨٦ ، انظر التهذيب (٩/٣٠٨) .

الحكم على الاسناد :

أبو هريرة الأنطاكي وأبو زيد أحمد بن عبد الرحيم بن بكر بن فيصل ولم أجد من ترجم لهما ، ومحمد بن مصعب وهو صدوق كثير الغلط ، وحماد بن سلمة وهو ثقة عابد تغير حفظه بأخرة ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

فقد أخرج بعض أصحاب الستة هذا الحديث ولكن قالوا : (خمسون درهما) بدل (أربعون) .

ـ أبو داود في الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢/٢٧٧) رقم ١٦٢٦ ؛ حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد به ، وقال : وما الغنى ؟ قال : " خمسون درهما أو قيمتها من الذهب " .

وأخرجه كذلك الترمذى والنسائى ، انظر جامع الاصول (١٠/ ١٥١) رقم ٧٦٣٤ .

شواهده : منها حديث عطاء بن يسار

– أبو داود فى الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢/ ٢٧٨) رقم ١٦٢٧ عن عطاء بن يسار فى حديث طويل وفيه " من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا ، قال الاسدى : فقلت للَقْحَة لنا خير من اوقية والا وقية أربعون درهما . .

– والنسائي فى الزكاة باب اذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٥/ ٩٨) رقم ٢٥٩٨ عن عطاء بن يسار بلفظ ابى داود .

حديث أبى سعيد الخدرى .

– أبو داود (٢/ ٢٧٩) رقم ١٦٢٨ عن أبى سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سأل وله قيمة اوقية فقد ألحف " فقلت : ناقتى الياقوتة هى خير من أوقية – قال هشام : خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله شيئا زاد هشام فى حديثه وكان الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعين درهما " .

حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .

– النسائى فى الزكاة باب من الملحف (٥/ ٩٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا " من سأل وله اربعون درهما فهو الملحف " .

غريب الحديث :

– كدوح : هو الخدوش وكل أثر من خدش او عضٍّ فهو كدح ، ويجوز ان يكون مصدرا سُمّي به الأثر ، النهاية (٤/ ١٥٥) .

– خُدوش : خدش الجلد : قَشْره بعود أو نحوه ، والخُدُوش جمعه ، لأنه سمي به الاثر وان كان مصدرا ، النهاية (٢/ ١٤) .

باب تعجيل الصدقة قبل الحول

٧٦٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا محمد بن عبيد/بن عتبة/[(١)]، ثنا وليد بن حماد ثنا الحسن بن زياد ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم عن موسى ابن طلحة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ياعمر أما علمت ان عم الرجل صنو أبيه ؟ إنّا كنّا احتجنا الى مال ، فتعجلنا من العباس صدقة مآله لسنتين " ، اختلفوا عن الحكم في اسناده ، والصحيح عن الحسن بن مسلم ، مرسل .

---

(١) في م عن عتبة .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال اسناده :

ـ محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي ، أبو جعفر الكوفي ، قال ابن ابي حاتم كتب إلي ببعض حديثه وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال مسلمة ثقة ، وقال الدارقطني ثقة صدوق ، وقال في التقريب صدوق ، من الحادية عشرة ق ، التهذيب (٩/ ٣٣١) ، التقريب رقم ٦١١٨ .

ـ الوليد بن حماد اللؤلؤي عن الحسن بن زياد وعنه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، قال أبو اسحاق الثعلبي في أواخر تفسير الفاتحة لا يدري من هو قلت وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن ابي يوسف وعنه محمد بن عثمان البهي ، اللسان (٦/ ٢٢١) .

ـ الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب رأي ، روى عن سعيد بن عبيد الطائي وابن جريج والحسن بن عمارة . . قال ابن معين كذاب وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس بثقة ولا مأمون ، هكذا في الجرح وقال في اللسان : قال محمد بن عبد الله ابن نمير يكذب على ابن جريج وكذا كذبه ابو داود فقال كذاب غير ثقة ، وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال الدارقطني ضعيف متروك ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين ، انتهى ، وقال يعقوب بن سفيان والعقيلي والساجي كذاب ، ومع ذلك كله اخرج له أبو عوانة في مستخرجه والحاكم في مستدركه ، الجرح (٣/ ١٥) اللسان (٢/ ٢٠٨) .

ـ الحكم هو ابن عتيبة الكندى وقد مر .

ـ الحسن بن مسلم بن يَنَّاقٍ ، بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ، المكى ، ثقة ، من الخامسة ، ومات قديما بعد المائة بقليل خ م د س ق ـ التقريب رقم ١٢٨٦ ، انظر التهذيب (٢/٣٢٢) .

الحكم على الإسناد :

فيه الحسن بن زياد وهو ضعيف ، والحسن بن عمارة وهو متروك ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا ، ولهذا الحديث طرق كثيرة كلها معلوله ولكن متن الحديث صحيح .

تخريجه :

ـ الهيثمى فى كشف الاستار فى الزكاة باب تعجيل الزكاة (١/٤٢٤) رقم ٨٩٥ قال البزار : حدثنا حميد بن حمران ثنا الحسن البجلى به ناقصا ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجّل من العباس صدقة سنتين " ، قال البزار : لا نعلم ، رواه إلا الحسن البجلى وهو الحسن بن عمارة وقد سكت اهل العلم عن حديثه .

ـ أبو يعلى فى مسنده (١/٣١٠) رقم ٦٣٤ قال حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا يوسف بن خالد ، حدثنا الحسن بن عمارة بلفظ البزار .

ـ الهيثمى فى المقصد العلي فى الزكاة باب تعجيل الزكاة (ص ٤٦١) رقم ٤٧٩ ، بسند ولفظ أبى يعلي .

ـ الهيثمى فى المجمع فى الزكاة باب تعجيل الزكاة (٣/٧٩) عن طلحة بلفظ البزار وأبي يعلى ، وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام .

ـ ابن حجر فى المطالب فى الزكاة باب جواز تعجيل الزكاة (١/٢٣٧) رقم ٨٢٧ بلفظ أبي يعلى قال ابن حجر : يوسف تالف لكن توبع وقال البزار بعد أن أخرجه من وجه آخر عن الحسن البجلى عن الحكم : الحسن البجلى هذا هو ابن عمارة لا نعلم رواه غيره .

شواهده : منها حديث ابن عباس وابى رافع وسيأتيان .

ومنها حديث على

ـ أبو داود فى الزكاة باب فى تعجيل الزكاة (٢ / ١٦٢٤) رقم ١٦٢٤ قال حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن على أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له فى ذلك ، قال مرة : فأذن له فى ذلك ، قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحاكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح .

ـ أحمد فى المسند (٢ / ١٤١) رقم ٨٢٢ ت أحمد شاكر قال حدثنا سعيد ابن منصور بسند ولفظ ابى داود ، قال احمد : اسناده صحيح ، وأخرج هذا الحديث الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم ، انظر تخريجه فى الهداية (٥ / ٨٦) رقم ٧٥٨ .

ـ وأخرجه البيهقى فى الزكاة باب تعجيل الزكاة (٤ / ١١١) من طريق سعيد ابن منصور به أى بلفظ أبى داود ، قال البيهقى : هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة فرواه إسماعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم هكذا ، وخالفه إسرائيل عن حجاج فقال عن حجر العدوى عن علي وخالفه فى لفظه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الاول . (ورواه) محمد بن عبيد هو العرزمى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قصة عمرو العباس رضى الله عنهما (ورواه) الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة (ورواه) هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه قال لعمر رضى الله عنه فى هذه القصة إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول وهذا هو الأصح من هذه الروايات اهـ ..

حديث أبو هريرة .

- مسلم في الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها (٢/٦٧٦) رقم ٩٨٣ عن أبي هريرة مرفوعا في حديث طويل وفيه : " وأما العباس فهي علي ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنوا ابيه ؟ وأخرجه أبو داود .
- وقال ابن حجر في الفتح (٣/٣٣٣) قوله (فهي عليه صدقة ومثلها معها) هذه رواية البخاري . . . وقيل معنى قوله (علي) أي هي عندي قرض لانني استسلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي إسناده مقال : وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين " وهذا مرسل ، وروى الدارقطني أيضا موصولا بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح ، وفي الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس مرفوعا وفي اسناده ضعف ، واخرجه ايضا هو والطبراني من حديث ابي رافع نحو هذا واسناده ضعيف ايضا ، ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين " وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف . . وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد النظر بمجموع هذه الطرق والله اعلم اهـ .
- وقال الشيخ الغماري في الهداية بعد ان خرج طريق هذا الحديث وتبيين عللها قال : " فهذه الطرق المتعددة تثبت ان للحديث أصلا مهما كان فيه من علة أو إرسال او انقطاع ، الهداية (٥/٨٧) رقم ٧٥٨ .

غريب الحديث :

صنو ، في حديث العباس : فان عم الرجل صنو ابيه : الصنو : المثل ، واصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد ، يريد أن اصل العباس وأصل أبي واحد ، وهو مثل أبي أو مثلي وجمعه صِنْوان ، النهاية (٣/٥٧) .

٧٦٧ ــ حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، ثنا إبراهيم بن محمد ابن نائلة الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام ، عن محمد ابن عبيد الله عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا ، قال : فأتى العباس يطلب صدقة ماله ، قال : فأغلظ له العباس ، فخرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل " .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال إسناده :

ــ إبراهيم بن محمد بن نائلة الأصبهاني .

ــ مِقْسم ، بكسر أوله ابن بُجْرة ، بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نَجْدة ، بفتح النون وبدال ، أو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، روى عن ابن عباس وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعائشة . . وعنه ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة . . قال الميموني عن أحمد قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامة ، وفي موضع آخر عن أحمد لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث وأما غير ذلك فأخذها من كتاب ، قال أبو حاتم صالح الحديث لا بأس به وقال ابن سعد أجمعوا على أنه توفى سنة إحدى ومائة ، قلت وقال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا وقال الساجي تكلم الناس في بعض روايته وقال البخاري في التاريخ الصغير لا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة ولا ميمونة ولا عائشة ، وقال ابن شاهين في الثقات قال أحمد بن صالح ثقة ثبت لا شك فيه وقال العجلي مكي ثقة وكذا قال يعقوب بن سفيان والدارقطني ، والأحاديث الذى ذكر أحمد أن الحكم لم يسمعها من مقسم قد ذكرتها مفسرة في ترجمة الحكم (وهي حديث الوتر والقنوت وعزمة الطلاق وجزاء الصيد والرجل يأتي امرأته وهي حائض) وقال في التقريب صدوق وكان يرسل من الرابعة ماله في البخاري سوى حديث واحد خ ٤ ، التهذيب (١٠/٢٨٨) ، التهذيب (٢/٤٣٢) في ترجمة الحكم ، التقريب رقم ٦٨٧٣ .

الحكم على الاسناد :

فيه ابراهيم بن محمد بن نائلة الأصبهاني ولم أرشد اليه ، ومحمد بن المغيرة ولم يذكر فيه ابن ابى حاتم جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ومحمد ابن عبيد الله العرزمى وهو متروك ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

٧٦٨ — حدثنا محمد بن مخلد ومحمد بن جعفر المطيري ، قالا : نا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن ، ثنا موسى بن داود ، ثنا مندل بن علي عن عبيد الله عن الحكم ، وقال المطيري : عن عبيد الله بن عمر عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة ، فرجع وهو يشكو العباس فقال : انه منعني صدقته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عمر اما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام كذا " ، قال عن عبيد الله ابن عمر ، وانما أراد محمد بن عبيد الله ، والله أعلم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- محمد بن أحمد بن السكن ، أبو بكر القطيعي يعرف بأبي خراسان ، روى عنه يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد ومحمد بن جعفر المطيري ، قال الخطيب وكان ثقة ، مات سنة ثمان وستين ومائتين ، تاريخ بغداد (١/٣٠٥) .
- موسى بن داود الضبي ، أبو عبد الله الطَّرَسوسي ، نزل بغداد ، ثم ولى قضاء طرسوس الخُلْقَاني ، بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ، قال ابن نمير ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة صاحب حديث ، وقال ابن عمار الموصلي كان زاهدا صاحب حديث ثقة وقال العجلي كوفي ثقة وقال أبو حاتم شيخ في حديثه اضطراب وقال الدارقطني كان مصنفا مكثرا مأمونا وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة سبع عشرة ومائتين ، وقال في التقريب صدوق فقيه زاهد له اوهام ، من صغار التاسعة م د س ق التهذيب (١٠/٣٤٢) التقريب رقم ٦٩٥٩ .

الحكم على الاسناد :

فيه موسى بن داود وهو صدوق له أوهام ، ومندل بن علي وهو ضعيف ، ومحمد ابن عبيد الله العرزمي وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٧٦٦ .

٧٦٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا أبو داود عن شريك عن إسماعيل عن سليمان الأحول ، عن أبي رافع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث عمر ساعيًا ، فكان بينه وبين العباس شيء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أما علمت أن (١) عم الرجل صنو أبيه ؟ إن العباس أسلفنا صدقة العام ، عام الاول " .

---

(١) ساقطة من المطبوع ومثبتة من ب ن ق .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

ـ أبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي وقد مر .

ـ سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول ، خالد بن أبي نجيح ، قيل اسم أبيه عبد الله ثقة ثقة قاله أحمد من الخامسة ـ ع ـ التقريب رقم ٢٦٠٨ ، انظر التهذيب (٢١٨/٤) .

الحكم على الإسناد :

فيه عبد الله بن عمر بن أبان ولم أجده ، وشريك بن عبد الله القاضي وهو صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء ، وإسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث ، وسليمان بن أبي مسلم المكي لم يدرك أبا رافع ، وبالتالي

تخريجه : انظر رقم ٧٦٦ .

ـ الهيثمي في المجمع في الزكاة باب تعجيل الزكاة (٧٩/٣) عن أبي رافع مرفوعا بمثله ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل المكي وفيه كلام كثير وقد وثق .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : مسألة جواز اخراج الزكاة قبل الحول ، فان مالكا منع ذلك وجوزه أبو حنيفة ، والشافعي ، وسبب الخلاف هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال : عبادة وشبّهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع ، وقد احتج الشافعي لرأيه بحديث علي أن النبي عليه الصلاة والسلام استسلف صدقة العباس قبل محلها ، الهداية (٨٦/٥) .

٧٧٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا أبو أمية بن يعلى ثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإنها تشد من الجائع ما تشد من الشبعان " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، بالنسبة للفقرة الاولى والفقرة الثانية زائدة .

رجال إسناده :

ـ شيبان بن فَرُّوخ أبي شيبة الحَبَطي ، بمهملة وموحدة مفتوحتين ، الأُبُلّيّ ، بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ، أبو محمد ، روى عن جرير بن حازم وحماد بن سلمة ، روى عنه أبو يعلى وأبو القاسم البغوى . . قال أحمد ثقة وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال ابو حاتم : كان يرى القدر واضطر الناس اليه بآخرة ، مات سنة ست ـ أو خمس وثلاثين ومائتين ، قلت وقال صالح وقال مسلمة ثقة وقال الساجي قدري إلا أنه صدوقا، وقال في التقريب صدوق يهم ورمي بالقدر من صغار التاسعة م د س ، التهذيب (٣٧٤/٤) التقريب رقم ٢٨٣٤ .

ـ إسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفى البصرى ، عن نافع وهشام بن عروة وعنه زيد ابن الحباب وشيبان ، قال يحيى ضعيف ليس حديثه بشئ وقال مرة متروك الحديث وقال النسائى والدارقطني متروك وقد مشاه شعبة وقال اكتبوا عنه فإنه شريف ، وقال البخارى سكتوا عنه ، وذكره ابن عدى وساق له بضعة عشر حديثا معروفة لكنها منكرة الإسناد . . انتهى ، وروى أيضا عن ابى الزناد، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث أحاديثه منكرة ليس بالقوى وقال أبو زرعة واه ضعيف الحديث ليس بقوى ، وقال الساجي ضعيف ،وقال أبو عبيد الآجرى قلت لأبي داود : حكى رجل عن سفيان الأيلى أنه سمع شعبة يقول اكتبوا عن أبى أمية بن يعلى فإنه شريف لا يكذب فكذب ابو داود الذى حكى هذا ، قال الآجرى غلام خليل حكى هذا . . وغلام خليل كما تقدم مجمع على تكذيبه فكيف جزم المؤلف أن شعبة قال اكتبوا عنه ، اللسان (٤٤٥/١) .

ـ أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان وقد مر .

– الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقد مـــر .

الحكم على الاسناد :

فيه شيبان بن فرّوخ وهو صدوق يهم ورمي بالقدر ، وإسماعيل بن يعلى أبو أمية وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ، أما شطره الأول فصحيح .

تخريجـــه :

– ابن عدى فى الكامل (٤/ ١٤٠٦) قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن عرفة نفطويه وعبد الرحمن بن سليمان بن عدى الجرجانى بمكة قالا : حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطى ، حدثنا صلة بن سليمان حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اتقوا النار ولو بشق تمرة " زاد الجرجاني فانها تسد من الجائع سدها من الشبعان " قال ابن عدى : ولصلة بن سليمان غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه .

– والعقيلى فى الضعفاء الكبير (٢/ ٢١٥) رقم ٧٥٣ قال حدثنى محمد بن زكريـــا قال حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا صلة بن سليمان ، قال : حدثنا محمد ابن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" اتقـــوا النار ولو بشق تمرة " قال العقيلى : قال يحيى ليس بثقة ، وفى موضع آخر كـــان كـذابـا .

– أورده الديلمى فى فردوس الأخبار (١/ ١٢٨) رقم ٢٩٥ بلفظ ابن عدى .

– وأورده الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٤/ ٢٦٨) رقم ١٧٨٤ عن أبى هريـــرة مرفوعا بلفظ ابن عدى وقال ضعيف جدا ، يعنى بهذا اللفظ والتمام ولذلـــك خرجته هنا والا فشطره الاول فى الصحيحين وغيره من طرق أخرى عن جمع مـــن الصحابـــة .

شـواهـده : حديث عائشـــة رضى الله عنهـــا .

– أحمد فى المسند (٦/ ٧٩) قال ثنا محمد بن عبد الله ثنا كثير بن زيد عن المطلب ابن عبد الله عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة استترى من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع سدها من الشبعان " .

— الهيثمى فى المجمع فى الزكاة باب الحث على الصدقة (١٠٥/٣) عن عائشة مرفوعا " اتقوا النار ولو بشق تمرة " وفى رواية " يا عائشة استترى " بلفظ أحمد ، قال الهيثمى : رواه احمد كله وروى البزار بعضه وفيه أبو هلال وفيه بعض كلام وهو ثقة .

حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه

— أبو يعلى فى مسنده (٧٥/١) رقم ٨٠ عن أبى بكر مرفوعا " اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء ، وتقع من الجائع موقعها من الشبعان ".

— البزار فى مسنده - الهيثمى فى كشف الاستار ، عن أبى بكر مرفوعا بلفظ أبى يعلى ، قال البزار : لا اعلم احدا حدث به عن زيد الا محمد بن اسماعيل — الوساوسي — ولم يتابع عليه ولا يروى عن أبى بكر إلا بهذا الإسناد وحده .

— الهيثمى فى المجمع (١٠٥/٣) وقال : رواه ابو يعلى والبزار وفيه محمد ابن اسماعيل الوساوسي وهو ضعيف جدا .

— وجاء فى كتاب تخريج أحاديث احياء علوم الدين (٥٨٧/٢) رقم ٦٣١ - ولفظه : " تصدقوا ولو بتمرة فانها تسد من الجائع وتخطى الخطيئة كما يطفئ الماء النار " ، قال العراقى رواه ابن المبارك فى الزهد من حديث عكرمة مرسلا ولاحمد من حديث عائشة بسند حسن ، استتر من النار ولو بشق تمرة .. ولأبى بكر واسناده ضعيف .. اهـ .

أما الفقرة الاولى فقد أخرجها عدى بن حاتم .

— البخارى فى المناقب باب علامات النبوة (١٧٥/٤) عن عدى بن حاتم فى حديث طويل وفيه " اتقوا النار ولو بشق تمرة " .

ولهذا شواهد كثيرة ينظر مجمع الزوائد (١٠٥/٣) .

باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق

٧٧١ ـ أخبرنى أحمد بن عبدان الشيرازى فيما كتب إلي ، أن محمد بن/موسى/(١) الحارثى ، حدثهم أنبأ اسماعيل بن يحيى بن بحر الكرمانى ، ثنا الليث بن حماد الأصطخرى ، ثنا أبو يوسف عن غورك بن الخضرم أبى عبد الله ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار تؤديه ، تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ، ومن دونه ضعفاء .

---

(١) فى م "يوسف" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ أحمد بن عبدان بن محمد بن الفرج الشِّيرَازِي الحافظ الثقة المعمَّر أبو بكر ، حدث عن محمد بن محمد الباغندي وأبى القاسم البغوى وابن صاعد .. وعنه حمزة السهمى ، وأبو الحسن بن صخر .. وكان يلقب بالباز الأبيض سأله حمزة بن يوسف عن الجرح والتعديل والعلل ، مولده سنة ثلاث وتسعين ومائتين وتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة سكن شيراز مدة ثم الأهواز ثلاثين عاما ، وكان موصوفا بالحفظ ، ضيّع نفسه باقامته فى جهل الأهواز ، السير (١٦/٤٨٩) تذكرة الحفاظ (٣/٩٩٠)

ـ والشِّيرَازِي ، بكسر الشين المعجمة ، والياء الساكنة آخر الحروف ، والراء المفتوحة ، بعدها الالف وفى آخرها الزاى ـ هذه النسبة الى شيراز وهى قصبة فارس ، ودار الملك بها ، الانساب (٣/٤٩١) .

ـ إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرمانى أشار الدارقطنى الى تضعيفه فى السنن وسيأتى فى ترجمة غورك سياق حديثه من البيهقى من طريق محمد بن موسى الاصطخرى عنه ونسبه ازديا ، اللسان (١/٤٤١) .

ـ ليث بن حماد عن أبى يوسف القاضى ضعفه الدارقطنى اللسان (٤/٤٩٣) .

- غورك بن الحضرم ، السعدى عن جعفر بن محمد قال الدارقطني ضعيف جدا ثم ساق بالسند الحديث الذى معنا (ولكنه قال غورك بن الحضرمى وفى الهامش قال وفى س الخضرم) هكذا فى الميزان ــ ثم قال وضعف الدارقطنى الليث وغيره فى اسناده انتهى . . ولفظ الدارقطنى غورك ضعيف جدا وقد تفرد به عن جعفر ومن دونه ضعفاء الليث وغيره ، اللسان (٤/ ٤٢١) ، انظر الميزان (٣/ ٣٣٧) .
- جعفر بن محمد هو ابن على بن الحسين المعروف بالصادق ، وقد مر .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن موسى الإصطخرى ولم أرشد اليه ، واسماعيل بن يحيى الكرمانى ضعفه الدارقطنى ، وكذا الليث بن حماد ضعفه الدارقطنى ، وأبو يوسف يعقوب ابن ابراهيم بن حبيب القاضى وهو صدوق يخطئ ، وغورك بن الخضرم ضعيف جدا ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- البيهقى فى الزكاة باب من رأى فى الخيل صدقة (٤/ ١١٩) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان حدثنى أبى ثنا أبو عبد الله محمد بن موسى الإصطخرى به ، قال البيهقى تفرد به غورك هذا ، ثم نقل كلام الدارقطني على الحديث .
- الخطيب فى تاريخ بغداد (٦/ ٣٩٦) حدثنا محمد بن علي بن مهران حدثنا إسماعيل بن يحيى به .
- الهيثمى فى المجمع فى الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك (٣/ ٦٩) عن جابر مرفوعا به .
- وأورده ابن حجر فى التلخيص (٢/ ١٥٠) عن جابر مرفوعا به ، وقال ابن حجر : اسناده ضعيف جدا .

وهذا الحديث يعارضه ما اخرجه الستة عن ابى هريرة مرفوعا : " ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه " ، انظر جامع الاصول (٤/ ٦٢٢) رقم ٢٧٠٨ ، وابن ماجه (١/ ٥٧٩) رقم ١٨١٢ .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : ذهب الجمهور أن لا زكاة فى الخيل وذهب أبو حنيفة الى أنها اذا كانت سائمة وقصد بها النسل أن فيها زكاة ، أعنى اذا ذكرانا واناثا . اهـ ، الهداية (٥/ ٢٣ ، ٢٤) .

٧٧٢ ـ حدثنا أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز ثنا موسى ابن هارون بن عبد الله ثنا أبو عمر مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني محمد بن ابراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب ، عن/ جعفر ابن سعد بن سمرة بن جندب ، عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب/ عن أبيه عن سمرة بن جندب/قال/: بسم الله الرحمن الرحيم بن سمرة بن جندب الى بنيه ، سلام عليكم أما بعد : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له ، وهم عملة لا يريد بيعهم ، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا ، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذى يعد للبيع".

---

(١) ساقطة من م . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ حبيب بن الحسن بن داود بن عبيد الله ، أبو القاسم القزاز ، سمع عمر بن حفص السدوسي ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة ... روى عنه أبو الحسن الدارقطني وابن شاهين .. قال الخطيب : سألت ابا بكر البرقانى عن حبيب القزاز فقال : ضعيف ، فراجعته فى أمره فقال ضعيف ، قلت : وحبيب عندنا من الثقات وكان يؤثر عنه الصلاح ولا أدرى من أى جهة ألحق البرقاني به الضعف ، وقد سألت عنه أبا نعيم فقال : ثقة ، توفى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة ، ووثقه كذلك ابن ابى الفوارس ، تاريخ بغداد (٢٥٣/٨) ، اللسان (١٧٠/٢) .

ـ مروان بن جعفر السمرى سمع منه أبو حاتم ومطين وقال ابن ابى حاتم صدوق ، وقال الازدى يتكلمون فيه ، قلت له نسخة عن قراءة محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر رواها الطبرانى .. انتهى ، وقال أبو حاتم مروان صالح الحديث ، اللسان (١٥/٦) .

ـ محمد بن ابراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب الغزاري ، يروي عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة الكتاب الطويل/روى عنه مروان بن جعفر لا يعتبر بما انفرد به من الاسناد هكذا قال ابن حبان وذكر فى الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، الجرح (١٨٦/٧) ، الثقات (٥٨/٩) .

- جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري ، أبو محمد السمري والد مروان ، روى عن ابن عمه خبيب بن سليمان بن سمرة نسخة وعن أبيه سعد ، روى عنه محمد ابن ابراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة وسليمان بن موسى ، قلت وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم : مجهول ، وقال عبد الحق في الأحكام : ليس ممن يعتمد عليه وقال ابن عبد البر ليس بالقوي ، وقال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله يعني جعفر وشيخه وشيخ شيخه وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة ، وقال في التقريب : السَّمُري بالتخفيف وضم الميم ليس بالقوي من السادسة - د - التهذيب (٢/٩٣) ، التقريب رقم ٩٤١ .
- خُبيب ، بموحدتين ، مصغر بن سليمان بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفي ، روى عن أبيه - عن جده نسخة وعنه ابن عمه جعفر بن سعد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت وقال ابن حزم مجهول وقال عبد الحق ليس بقوي وقرأت بخط الذهبي لا يعرف ، وقال في التقريب مجهول ، من السابعة د التهذيب (٣/١٣٥) ، التقريب رقم ١٧٠٠ .
- سليمان بن سَمُرة بن جندب الفزاري ، روى عن أبيه نسخة كبيرة ، وعنه ابنه خبيب ابن سليمان وعلي بن ربيعة الوالبي ، ذكره ابن حبان في الثقات . . . قلت قال : ابو الحسن بن القطان حاله مجهولة ، وقال في التقريب : مقبول ، من الثالثة د التهذيب (٤/١٩٨) ، التقريب رقم ٢٥٦٩ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن ابراهيم بن خبيب ، صدوق له مناكير ، وجعفر بن سعد بن سمرة ليس بالقوي ، وخبيب بن سليمان مجهول ، وسليمان بن سمرة مقبول ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- الطبراني في الكبير (٧/٣٠٤) رقم ٧٠٢٩ قال حدثنا عبدان بن أحمد ثنا دحيم ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بمثله مع اختلاف يسير ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا برقيق الرجل

والمرأة الذى هم قلادة وهم فى عَقلِهِ لا يريد بيعهم ، وكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا ، وكان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع .

— والطبراني كذلك (٧/ ٢٧٠) رقم ٧٠٤٧ قال حدثنا موسى بن هارون به .

— والبزار — كشف الاستار فى الزكاة باب مالا زكاة فيه (١/ ٤٢٠) رقم ٨٨٦ قال حدثنا خالد بن يوسف حدثني أبو يوسف بن خالد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه " كان يأمرنا أن لا نخرج الصدقة من الرقيق " .

— الهيثمى فى المجمع فى الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك (٣/ ٦٩) عن سمرة مرفوعا رواه البزار وقال الهيثمي ، رواه البزار وفى اسناده ضعف ، ورواية الطبراني — الاولى — وقال الهيثمى : رواه الطبراني فى الكبير وروى أبو داود منه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع فقط ، وفى إسناده ضعف .

— وأخرج أبو داود فى الزكاة باب العروض اذا كانت للتجارة هل فيها من الزكاة (٢/ ٢١١) رقم ١٥٦٢ قال حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى ابن حسان حدثنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بسنده الى سمرة بن جندب ، قال أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نُعدُّ للبيع .

— وأورد صاحب نصب الراية (٢/ ٣٧٥) رواية أبى داود ، قال الزيلعي نقلا عن ابن عبد البر إن حديث أبى داود إسناده حسن .

— وأورده ابن حجر فى التلخيص (٢/ ١٧٩) رقم ٨٦١ بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن تخرج الزكاة مما يعد للبيع ، رواه أبو داود والدارقطني والبزار وفى اسناده جهالة .

— وأورده الالبانى فى الإرواء (٣/ ٣١٠) رقم ٨٢٧ أى حديث ابى داود وعزاه كذلك للبيهقى والدارقطنى وللمقدسي فى سننه قال الالبانى : قال المقدسى : واسناده حسن غريب ، وكذلك حسنه ابن عبد البر كما فى الزيلعى — قلت — أى الالبانى : بل هو ضعيف ، جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون ، وقال الذهبى : هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم " .

غريب الحديث :

تلاد : كل مال قديم يرثه الرجل عن آبائه أو مال استخرجه كالدابة ينتجها أو الرقيق يولدون فى ملكه .. غريب الحديث لابى عبيد (٤/٣٠٩) .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : واتفقوا على أن لا زكاة فى العروض التى لم يقصد بها التجارة ، واختلفوا فى أتجب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة ؟ فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك ومنع ذلك أهل الظاهر والسبب فى اختلافهم فى وجوب الزكاة بالقياس واختلافهم فى تصحيح حديث سمرة ، وأما القياس الذى اعتمده الجمهور فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق اهـ .

وقد علق الشيخ الأرنؤوط على حديث سمرة عند أبى داود فى جامع الاصول (٤/٦٤١) تعليقا فقهيا طويلا مفاده ، أن العلماء متفقون على وجوب الزكاة فى عروض التجارة واستدل بآراء العلماء الأقدمين والمحدثين منهم الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت .. اهـ .

باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار

٧٧٣ ــ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش المقرى ، ثنا أحمد ابن محمد بن الحجاج بن رشدين ، ثنا يحيى بن سليمان الجعفى ثنا صالح بن موسى الطلحى ، ثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الأسود ، عن عائشة قالت : جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى صداق النساء/اثنا عشر أوقية ، الأوقية أربعون درهما ، فذلك ثمانون وأربعمائة/درهم/، (٢) وجرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى الغسل من الجنابة صاع ، والوضوء رطلين ، والصاع ثمانية أرطال ، وجرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما أخرجت الأرض: الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، اذا بلغ خمسة أوسق ، الوسق ستون صاعا ، فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذى جرت به السنة ، لم يروه عن منصور بهذا الاسناد غير صالح ابن موسى ، وهو ضعيف الحديث .

---

(١) فى م اثنتي عشرة .　　　(٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة :

زيادة كلية ، إلا الفقرة الاخيرة ، فانه جاء فى حديث أبى سعيد: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، والوسق ستون صاعا .

رجال اسناده :

ــ يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجُعفى ، أبو سعيد الكوفى ، نزيل مصر ، روى عن عمه عمرو بن عثمان بن سعيد الجعفى وحفص بن غياث ، روى عنه البخارى وأبو حاتم وأحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين . . قال ابو حاتم : شيخ ، وقال النسائى : ليس بثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أغرب ، قلت وقال الدارقطنى ثقة وقال مسلمة بن قاسم لا بأس به وكان عند العقيلى ثقة وله أحاديث مناكير ، وقال فى التقريب صدوق يخطىء من العاشرة ، مات سنة سبع ـ أو ثمان ـ وثلاثين ومائتين خ ق التهذيب (١١/٢٢٧) التقريب رقم ٧٥٦٤ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن الحسن بن محمد النقاش وهو ضعيف ، وأحمد بن محمد ابن الحجاج بن رشدين وهو صدوق يخطئ ، ويحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي وهو صدوق يخطئ ، وصالح بن موسى الطلحي وهو متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- أورده الهيثمي في مجمع الزوائد في الزكاة باب فيما كان دون النصاب وما تجب فيه الزكاة (٣/ ٧٠) عن عائشة بلفظه ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح أبو موسى الطلحي وهو ضعيف .
- وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٣٠) عن عائشة بلفظه ، قال الزيلعي : وضعفه البيهقي .

٧٧٤ ــ حدثنا أحمد بن اسحاق بن وهب البندار ثنا موسى بن إسحاق الأنصارى ، ثنا محمد بن عبيد المحاربى ثنا صالح بن موسى ، عن منصور عن ابراهيم عن الأسود ، عن عائشة قالت : " جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة ، والوسق ستون صاعا ، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة ".

نوع الزيادة :

بزيادة " فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما أنبتت الارض من الخضر زكاة .

الحكم على الاسناد :

فيه صالح بن موسى الطلحى وهو متروك ، وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه

ــ أورده ابن حجر فى التلخيص (٢/ ١٦٩) رقم ٨٤٢ عن عائشة مرفوعا وقال ابن حجر وفى اسناده صالح بن موسى وهو ضعيف .

٧٧٥ ـ حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا على بن مسلم ثنا محمد بن بكر أخبرناه ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قال : كتب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن ، الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان : " إن على المؤمنين صدقة العقار ، عشر ما سقى العين وسقت السماء وعلى ما سقى الغرب نصف العشر ".

نوع الزيادة :

بزيادة : " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن الى الحارث ابن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان : ان على المؤمنين صدقة العقار ".

رجال اسناده :

ـ الحارث بن عبد كلال بن نصر بن سهل . . أحد أقيال اليمن كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ، الذى تظافرت به الروايات انه ارسل باسلامه واقام باليمن وقال ابن اسحاق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه من تابوك ، كتاب ملوك حمير باسلامهم منهم الحارث بن عبد كلال : الإصابة (١/ ٢٨٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن بكر البرساني وهو صدوق قد يخطئ ، وبالتالى فالاسناد ضعيف، أما متن الحديث فصحيح .

تخريجه :

ـ أورده صاحب كنز العمال (٦/ ٥٦٢) رقم ١٦٩٤٤ عن ابن عمر مرفوعا به ، وعزاه لابن جرير .

ـ وقد أخرج البخارى فى الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى (٢/ ١٣٣) حدثنا سعيد بن أبى مريم ، حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ".

وأخرجه كذلك أبو داود والترمذى والنسائى بألفاظ متقاربة ، انظر جامع الاصول (٤/ ٦١٢) رقم ٢٦٩٥ ، وابن ماجه (١/ ٥٨١) رقم ١٨١٧ .

غريب الحديث :

العقار : بالفتح : الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك ، النهاية (٣/ ٢٧٤) .

٧٧٦ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ، ثنا سعيد ابن سليمان ثنا عباد بن العوام/ح وحدثنا[1] أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام/،[1] عن سفيان بن حسين ، عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بصدقة فجاء رجل من هذا السخل بكبائس ، قال سفيان يعني الشيص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من جاء بهذا ؟ وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب الى الذى جاء به ، فنزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)* قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا فى الصدقة ، قال الزهري : لونين من/تمر المدينة/،[2] وقال يوسف : إلا نسبوه .

---

(١) ساقط من م . (٢) فى م التمر .

* آية ٢٦٧ من سورة البقرة ..

نوع الزيادة :

كله زائد عدا قوله : "نهى عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذا فى الصدقة" .

رجال إسناده :

ـ سعيد بن سليمان هو الضبي ، وقد مر .

ـ محمد بن يحيى هو الذهلي ، وقد مر .

ـ أسعد بن سهل بن حُنيف ، بضم المهملة ، الأنصارى ، أبو أمامة معروف بكنيته ، معدود فى الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة ـ ع ـ التقريب رقم ٤٠٢ ، انظر الاصابة (١٠/٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه سفيان بن الحسين وهو ثقة فى غير الزهري باتفاقهم وهنا قد روى عن الزهرى وجاء فى التهذيب قال ابو يعلى قلت لابن معين عن حديث سفيان بن حسين عن الزهرى فى الصدقات فقال لم يتابعه عليه احد ليس يصح ، لكن تابعه سليمان بن كثير كما عند الحاكم وللحديث شاهد آخر وبالتالى فالإسناد حسن لغيره .

تخريجه :

ـ الحاكم فى المستدرك فى التفسير (٢٨٤/٢) قال حدثنا الشيخ أبو بكر احمد ابن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب الضبي ، ومحمد بن سنان قالا ثنا سعيد ابن سليمان به ، قال الحاكم :

ـ تابعه سليمان بن كثير عن الزهري ـ (حدثناه ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد والسري بن خزيمة قالا ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا سليمان بن كثير عن الزهري بسنده الى سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق قال وكان ناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها فى الصدقة فنهوا عن لونين من التمر ونزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

ـ والبيهقى فى الزكاة باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطى الصدقة من شر ماله (٤/١٣٦) قال أخبرنا ابو عبد الله الحافظ أنبأ جعفر بن محمد بن نصير ثنا علي بن عبد العزيز ثنا سعيد بن سليمان به .

ـ وأخرج البيهقى كذلك رواية ابى الوليد التى اخرجها الحاكم .

ـ وقد أخرج أبو داود فى الزكاة باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة (٢/٢٦٤) رقم ١٦٠٧ قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس بسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا فى الصدقة .

شواهده : منها حديث أبى أمامة بن سهل

ـ النسائى فى الزكاة باب قوله عز وجل (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال أخبرنا يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال حدثنى عبد الجليل بن حميد اليحصبى ان ابن شهاب حدثه قال حدثني أبو أمامة ابن سهل بن حنيف فى الآية التى قال الله عز وجل (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال هو الجعرور ولون الحبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤخذ فى الصدقة الرُّذالة .

غريب الحديث :

ـ الجعرور : فيه " انه نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق " الجعرور : ضرب من الدَّقَل يحمل رطبا صفارا لا خير فيه ، النهاية (١/٢٧٦) .

ـ لون الحبيق : هو نوع او انواع التمر ردئ منسوب الى ابن حبيق ، وهو اسم رجل النهاية (١/٣٣١) .

٧٧٧ — حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ثنا الرمادى ، ثنا سعيد ابن سليمان الواسطى باسناده مثله .

نوع الزيادة : كسابقه .

الحكم على الاسناد : اسناده : يرقى الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر سابقه .

٧٧٨ ــ حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني عبد الجبار بن سعيد ، حدثني محمد بن صدقة حدثني محمد بن يحيى بن سهل ابن أبي حثمة ، عن أبيه عن جده سهل بن أبي حثمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه خارصا ، فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن أبا حثمة قد زاد علي في الخرص،/فدعاه (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ان ابن عمك يزعم انك زدت عليه في الخرص/ (١) فقلت : يارسول الله : لقد تركت له قدر خرفة أهله وما يطعم المساكين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد زادك ابن عمك وأنصف " .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

ــ محمد بن صدقة الفدكي ، حديثه حديث منكر . . . انتهى قال الدارقطني في العلل ليس بالمشهور ولكن ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال روى عنه ابراهيم بن المنذر الحزامي يعتبر حديثه اذا بيّن السماع في روايته فانه كان يسمع من قوم ضعفاء عن مالك ثم يدلس عنه ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين وقال وضعه ابن حبان في الثقات والدارقطني ، اللسان (٥/٢٠٥) طبقات المدلسين ص ١٠٥ رقم ٩٥ .

ــ محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حَثمة الأنصاري الحارثي الأوسي المدني عن أبيه وعمه أبي عُفير قال لي ابراهيم بن المنذر وقال حدثنا محمد بن صدقة . . . ثم اورد حديثا له ، وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين وذكره في الجرح ولم يرد فيه جرحا ولا تعديلا ، التاريخ الكبير (١/٢٦٥) ، الجرح (٨/١٢٣) ، الثقات (٥/٣٧٤) ، (٩/٤٤) .

ــ يحيى بن سهل بن أبي حثمة الأوسي الحارثي المديني روى عن أبيه ، روى عنه ابنه محمد بن يحيى بن سهل سمعت ابي يقول ذلك ، وذكره ابن حبان في الثقات، الجرح (٩/١٥٣) ، الثقات (٥/٥٢٠) .

ـ سهل بن أبي حَثْمَة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي ، المدني صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وله احاديث ، مات في خلافة معاوية ـ ع ـ التقريب رقم ٢٦٥٣ ، انظر الاصابة (٨٥/٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف ، وعبد الجبار بن سعيد قال العقيلي له مناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ومحمد بن يحيى بن سهل ولم يذكر ابن ابي حاتم فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكذا يحيى بن سهل لم يذكر فيه ابن ابي حاتم جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ البخاري في التاريخ الكبير (٩٧/٤) قال حدثني إبراهيم بن المنذر نا محمد ابن صدقة به .

ـ الهيثمي في المجمع في الزكاة باب الخرص (٧٦/٣) عن سهل بن أبي حثمة مرفوعا به ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف .

وقد ورد حديث سهل بن أبي حثمة عند بعض أصحاب الستة بغير هذا السياق ، وبمعنى مختلف .

ـ أبو داود في الزكاة باب في الرخص (٢٥٨/٢) رقم ١٦٠٥ قال حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن أبي حثمة الى مجلسنا قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا خرصتم فجذّوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع" .

غريب الحديث :

ـ الخرص : وفيه " أنه امر بخرص النخل والكرم" خرص النخلة والكرمة يخرصها خَرْصا اذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا ، فهو من الخرص : الظن ، لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن ، والاسم الخِرْص بالكسر يقال كم خِرْص أرضك ، وفاعل ذلك الخارص ، النهاية (٢٢/٢ ، ٢٣) .

ـ خُرْفة : اسم ما يُخْتَرَف من النخل حين يدرك اى يُجْتَنى ، النهاية (٢٤/٢) .

باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها

٧٧٩ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا عيسى بن عبد الرحمن السلمي ثنا طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن ابن عوسجة ، عن البراء قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار ، قال : " لئن/أقصرت/ (١) الخطبة ، لقد أعرضت المسألة ، اعتق النسمة ، وفك الرقبة " فقال : يارسول الله صلى الله عليه وسلم ، أوليسا واحدا ؟ فقال : " لا ، عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها ، والمنحة الوكوف ، والفيء على ذى الرحم الظالم ، فان لم تطق فكف لسانك الا من خير " .

---

(١) في م " كنت أقصرت " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أبو أحمد الزبيرى هو محمد بن عبد الله بن الزبير وقد مر .
- عيسى بن عبد الرحمن السُلمي ثم البَجْلي ، بفتح الموحدة واسكان الجيم ، ثقة من السادسة ، مات بعد الخمسين بخ قد عس ، التقريب رقم ٥٣٠٨ ، انظر التهذيب (٨/٢١٩) .
- طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامي ، بالتحتانية ، الكوفي ، ثقة قارئ فاضل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة أوبعدها - ع - التقريب رقم ٣٠٣٤ ، انظر التهذيب (٥/٢٥) .
- عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، قتل بالزاوية مع ابن الأشعث بخ ع التقريب رقم ٣٩٧٢ ، انظر التهذيب (٦/٢٤٤) .

الحكم على الإسناد : هذا اسناد صحيح .

تخـريجـه :

ـ أحمد فى المسند (٤/٢٩٩) قال ثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا ثنا عيسى ابن عبد الرحمن البجلى بمثله وزاد ، فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وامر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير " ، ولم يقل فى هذا الحديث ويباعدنى من النار " .

ـ الهيثمى فى غاية المقصد (٢/٩٣٣) رقم ٨٩٢ بسند ولفظ أحمد .

ـ والهيثمى كذلك فى المجمع فى العتق باب العتق والإعانة فيه (٤/٢٤٠) عن البراء مرفوعا بلفظ أحمد ، قال الهيثمى : رواه احمد ورجاله ثقات .

ـ ابن حبان فى صحيحه ـ الإحسان فى العتق ـ باب العتق (٦/٢٥٧) رقم ٤٢٩٨ قال أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك حدثنا محمد بن عثمان العجلي ، حدثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى بن عبد الرحمن بلفظ أحمد .

ـ الهيثمى فى موارد الظمآن فى العتق فى باب العتق (ص ٢٩٤) رقم ١٢٠٩ بسند ولفظ ابن حبان .

ـ الحاكم فى المستدرك فى العتق (٢/٢١٧) قال حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ومحمد بن عبد الله بن دينار العدل قالا ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا عيسى بن عبد الرحمن السلمى بلفظ أحمد ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

ـ البيهقى فى العتق باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة (١٠/٢٧٢) قال أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا السري ابن خزيمة ثنا أبو نعيم ، وأخبرنا ابو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا داود قالا ثنا عيسى بن عبد الرحمن بلفظ أحمد .

غـريـب الحـديث :

ـ أقصرت : فيه " لئن اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة " : اى جئت بالخطبة قصيرة ، وبالمسألة عريضة يعنى قلّلت الخطبة وأعظمت المسألة ، النهاية (٤/٧٠) .

ـ المِنْحة : منحة اللبن : ان يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها ـ النهايـة (٣٦٤/٤) .

ـ الوكوف : فيه: "من منح منحة وكوفا" ، أى غزيرة اللبن ، النهاية (٥/ ٢٢٠) .

ـ الفَيْءُ : وفيه "الفَيْءُ على ذى الرحم" أى العطف عليه والرجوع اليه بالبر ،النهاية (٤٨٣/٣) .

٧٨٠ ـ حدثنا علي نا أحمد قال : سمعت أبا أحمد الزبيري يقول : جاء سفيان الثوري فسأله عن هذا الحديث وأنا حاضر ، أو قال : جاءني سفيان الثوري فسألني عن هذا الحديث .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد : كسابقه .

تخريجه : انظر سابقه .

٧٨١ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا/أحمد بن محمد (١) بن سوادة/ثنا عبيدة بن حميد عن عيسى بن عبد الرحمن بهذا ، وزاد : " فأطعم الجائع ، واسق الظمآن ، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر " .

---

(١) فى المطبوع محمد بن احمد بن سوادة والتصحيح من تاريخ بغداد والجرح .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ أحمد بن محمد بن سوادة ، أبو العباس ويعرف بخشيش كوفي الأصل ، نزل بغداد حدث عن عبيدة بن حميد الحذاء وزيد بن الحباب . . روى عنه قاسم بن زكريا المطرز ووكيع القاضي . . قال الخطيب قرأت فى كتاب الدارقطني بخطه وحدثنيه أحمد بن محمد العتيقي عنه قال : أحمد بن محمد بن سوادة كوفى يعتبر بحديثه ولا يحتج به ، قال الخطيب : ما رأيت أحاديثه إلا مستقيمة فالله اعلم ، وذكره ابن أبى حاتم فى الجرح فقال كتبنا شيئا من حديثه فلم يقض لنا السماع منه ، الجرح (٢/٧٣/١) تاريخ بغداد (٥/١٠) ، انظر اللسان (١/٢٦٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه احمد بن محمد بن سوادة وفيه ضعف ، وعبيدة بن حميد وهو صدوق ربما أخطأ ، وبالتالى فالإسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر رقم ٧٧٩ .

٧٨٢ ــ حدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا يزيد بن سنان ، ثنا أبو عاصم عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد ، عن زياد بن نعيم الحضرمى ، عن زياد بن الحارث الصدائى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يبعث الى قوم جيشا ، فقلت: يارسول الله احبس جيشك ، فأنا لك باسلامهم وطاعتهم ، وكتبت الى قومى ، فجاء إسلامهم وطاعتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أخا صداء المطاع فى قومه " قال : قلت : بل منّ الله عليهم وهداهم ، ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله لم يرض فى الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من أهل تلك الاجزاء ، أعطيتك " .

نوع الزيادة :

عند ابى داود مختصر ، وعند الدارقطنى فيه زيادة تفصيل .

رجال اسناده :

ــ يزيد بن سنان هو ابن يزيد القزاز البصرى ، وقد مر .

ــ أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد وقد مر .

ــ سفيان هو الثورى وقد مر .

ــ زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة الحضرمى ، وقد ينسب الى جده ، المصرى ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس وتسعين د ت ق التقريب رقم ٢٠٧٣ ، انظر التهذيب (٣/٣٦٥) .

ــ زياد بن الحارث الصُّدَائي ، بضم المهملة له صحبة ووفادة ، د ت ق التقريب رقم ٢٠٦٣ ، انظر الاصابة (١/٥٣٨) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

أما معنى الحديث ومحل الاستدلال فى الباب وهو اصناف الذين تجب فيهم الزكاة ، يفيد ان معنى الحديث صحيح بدليل الآية (انما الصدقات للفقراء والمساكين ..) آية ٦٠ من سورة التوبة .

تخريجه :

ــ الطبرانى فى الكبير (٥/٢٦٢) رقم ٥٢٨٥ قال حدثنا بشر بن موسى ثنا

الحميدى ثنا أبو عبد الرحمن المقري ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بمثله في حديث طويل .

ـ والهيثمى فى المجمع فى الخلافة باب كراهية الولاية ولمن تستحب (٥ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) عن زياد بن الحارث مرفوعا بلفظ الطبرانى ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف ، وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه وبقية رجاله ثقات .

وقد أخرجه أبو داود فى الزكاة باب من يعطى الصدقة ـ وحد الغني (٢ / ٢٨١) رقم ١٦٣٠ قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد به مختصرا ولفظه : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعته ، فذكر حديثا طويلا قال : فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله تعالى لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية ، فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك .

ـ وأورد الالبانى فى الارواء (٣ / ٣٥٣) رقم ٨٥٩ رواية ابى داود ، وقال : ضعيف وقال من أجل الافريقى .

٧٨٣ ـ حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، ثنا عاصم بن رجاء بن حَيْوَة عن ابيه ، عن أبي الدرداء قال : قال أبو الدرداء يرفع الحديث قال : ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية ، فاقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن نسيا ، ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا *) اخر كتاب الزكاة .

---

* آية ٦٤ من سورة مريم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي ، الفلسطيني ، ويقال الأزدي ، روى عن أبيه ومكحول الشامي . . . وعنه اسماعيل بن عياش والفضل بن دكين . . قال ابن معين صويلح ، وقال ابو زرعة لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت وتكلم فيه وقال في التقريب صدوق يهم من الثامنة د ت ق التهذيب (٥ / ٤١) التقريب رقم ٣٠٥٨ .

ـ رجاء بن حَيْوَة : بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو ، الكندي ، أبو المقدام ، ويقال أبو نصر ، الفلسطيني ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة خت م ٤ ، التقريب رقم ١٩٢٠ ، انظر التهذيب (٣/٢٦٥) .

الحكم على الإسناد :

فيه عاصم بن رجاء وهو صدوق يهم ، وبالتالي فالإسناد ضعيف ، يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

ـ الحاكم في المستدرك في التفسير (٢/٣٧٥) قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ثنا أحمد بن حازم ثنا أبو نعيم به ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

— البيهقى فى الضحايا باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان فى معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (١٠ / ١٢) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد ابن علي به اى بلفظ الحاكم .

— الهيثمى فى كشف الأستار فى العلم باب اتباع القرآن (١ / ٧٨) رقم ١٢٣ قال البزار حدثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا اسماعيل بن عياش عن عاصم بن رجاء بمثله ، قال البزار : اسناده صالح .

— وكذلك فى كشف الاستار (٣ / ٥٨) رقم ٢٢٣١ فى التفسير - سورة مريم ، قال البزار حدثنا ابراهيم بن عبد الله باسناده السابق ، قال البزار : لا نعلمه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وعاصم بن رجاء حدث عنه جماعة وأبوه روى عن ابى الدرداء غير حديث ، واسناده صالح ، لأن اسماعيل قد حدث عنه الناس .

— الهيثمى فى المجمع فى العلم باب شان منه فى اتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال والحرام (١ / ١٧١) عن أبى الدرداء مرفوعا به ، وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الكبير واسناده حسن ورجاله موثقون .

شواهده : حديث أبى ثعلبة الخشني .

— الدارقطنى فى سننه فى الرضاع (٤ / ١٨٣) رقم ٤٢ عن أبى ثعلبة الخشني ، مرفوعا : " ان الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " .

— الهيثمى فى المجمع فى العلم (١ / ١٧١) عن ابى ثعلبة الخشني بمثل حديث الدارقطنى : قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .
قال ابن حجر فى الفتح (١٣ / ٢٦٦) أخرجه البزار وقال سنده صالح وصححه الحاكم من حديث أبى الدرداء ، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة - قال ابن حجر وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذى وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود ...

كتاب

زكاة الفطر

كتـاب زكـاة الفطـر

٧٨٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد أخبرني الحسن بن القاسم التمار، ثنا علي بن ابراهيم بن المعلى، ثنا عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين حدثنا أبي والحسن بن على، عن علي بن عمر بن علي بن الحسين عن أبيه، عن علي ابن الحسين عن أبيه /عن علي/: (١) أن بعض البادية جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: هل علينا زكاة الفطر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي على كل مسلمٍ صغيرٍ أوكبيرٍ حرٍ أو عبدٍ: صاعا من تمر أو شعير او اقط".

---

(١) ساقطة من م، وفيه" عن أبيه".

نوع الزيادة: تغيير الصحابي.

رجال اسناده:

ـ علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، روى عن أبيه، وابن عمه جعفر بن محمد بن علي وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه ابن عمه حسين بن زيد بن علي وابن اخيه عمر بن محمد بن عمر بن علي وجعفر ابن ابراهيم بن محمد ... ذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه من غير رواية اولاده عنه، قلت، ذكر الحافظ أبو الجعابي في أخبار الطالبين ان اولاده رووا عنه وهم القاسم ومحمد والحسن وعمر، وقال في التقريب مستور من الثامنة، د التهذيب (٣٦٧/٧) التقريب رقم ٤٧٧٥.

ـ عمر بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي المدني الأصغر، روى عن أبيه وابن أخيه جعفر بن محمد ... وعنه ابناه علي ومحمد وابن اخيه حسين بن زيد ... ذكره ابن حبان في الثقات قلت زاد يخطئ وقال في التقريب صدوق فاضل من السابعة بخ م مد ت س التهذيب (٤٨٥/٧) التقريب رقم ٤٩٥٠.

الحكم على الاسناد:

فيه الحسن بن القاسم التمار وعلي بن إبراهيم بن معلى وعمر بن محمد بن عمر ابن علي بن الحسين ووالده محمد بن عمر بن علي، والحسن بن علي بن عمر بن علي

ابن الحسين وهؤلاء كلهم لم ارشد اليهم ، وفيه علي بن عمر بن علي بن الحسين وهو مستور ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ، ومتن الحديث صحيح .

تخريجه :

ـ أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤١١) وعزاه للدارقطني .

شواهده : منها : حديث ابن عمر

ـ البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر (٢/ ١٣٨) عن ابن عمر مرفوعا : "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ".

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي انظر جامع الاصول (٤/ ٦٣٦) .

حديث ابي سعيد الخدري

ـ البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر صاع من طعام (٢/ ١٣٨) عن أبي سعيد قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر .

وفي باب صدقة الفطر صاع من طعام : عن ابي سعيد قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من اقط أو صاعا من زبيب، انظر جامع الاصول (٤/ ٦٣٩) .

غريب الحديث :

ـ أقط : وهو لبن مجفف يابس مُسْتَحْجِر يطبخ به ،النهاية (١/ ٥٧) .

٧٨٥ — حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الاشعرى ، ثنا اسماعيل بن همام ، حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم : فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير ، والذكر والانثى ممن تمونون " .

نوع الزيادة :

تغير الصحابى وبزيادة " ممن تمونون " .

رجال إسناده :

— اسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن ميمون البصري مولى كندة ، يكنى أبا همام ، ذكره الكشي فى رجال الشيعة وابن النجاشي فى مصنفيهم ، روى عن علي بن موسى الرضا وغيره روى عنه العباس بن معروف وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال وآخرون وقال أبو زرعة يعد فى البصريين ، اللسان (١/ ٤٤١) .

— علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي ، يلقب الرِّضى ، بكسر الراء وفتح المعجمة ، روى عن ابيه وعبيد الله بن أرطاة بن المنذر ، روى عنه ابنه محمد وأبو عثمان المازنى . . قلت ، قال ابو حاتم بن حبان يروى عن أبيه العجائب كأنه كان يهم ويخطئ قلت وأورد له ابن حبان بسند عن آبائه مرفوعا بضع أحاديث منكرة ، قال النباتى فى ذيل الكامل تعقيبا على هذه الأحاديث ، وحق لمن يروى مثل هذا ان يترك ويحذر ثم قال ابن السمعانى والخلل فى رواياته عن رواته فانه ما روى عنه الا متروك ، والمشهور من روايته الصحيفة وراويها عنه مطعون فيه ، وقال فى التقريب : صدوق والخلل ممن روى عنه من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث ومائتين ق التهذيب (٧/ ٣٨٧) التقريب رقم ٤٨٠٤ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن الفضل بن ابراهيم الاشعرى ولم اجد من ترجم له ، واسماعيل ابن همام ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وعلى بن موسى بن جعفر وهو صدوق ، والخلل ممن روى عنه ، والحديث مرسل وبالتالى أتوقف عن الحكم ومتن الحديث صحيح .

تخريجـــه :

ــ اخرج البيهقي في الزكاة باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (٤/ ١٦١) قـال اخبرنا ابو زكريا ابن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغـير أو كبير حر أو عبد ممن يمونون صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب عن كل إنسان .

ــ وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد ثنا مكي بن عبدان ثنا محمد بن يحيى ثنا النفيلي ثنا حاتم بن إسماعيل فذكره وهو مرسل .

ــ وروى ذلك عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه عن النبي صلى اللـه عليـه وسلم .

ــ وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤١٣) وقال : رواه الدارقطني ثم البيهقي أيضا من حديث علي بن الرضا عن ابيه عن جده عن آبائه ان رسول الله صلى اللـه عليه وسلم أمر بنحوه ، وهو مرسل فان جد علي بن موسى هو جعفر الصـادق ابن محمد بن علي بن الحسين بن على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وجعفر لـم يدرك الصحابة .. اهـ .

ــ قال الشيخ الغماري في الهداية (٥/ ١٠٩) قال الزيلعي في نصب الراية : وهو مرسل فان جد علي بن موسى هو جعفر الصادق وهو لم يدرك الصحابة ، قـال الغماري : وهذه غفلة من الزيلعي فانه قال : عن آبائه يعني مسلسلا عن أبيـه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن أبيه الحسين عن أبيه علي عليهم السـلام كما هو الشأن في هذا الاسناد وايضا فإنه عزاه للدارقطني ثم البيهقي والواقـع ان البيهقي ذكره ولم يخرجه .. اهـ .

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٨٤) ورواه الدارقطني من حديث علي وفـي اسناده ضعف وإرسال .

٧٨٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، ثنا القاسم بن عبد الله ابن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر ، حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون ،/رفعه القاسم (١) وليس بقوي ، والصواب موقوف/ (١) .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة " ممن تمونون " .

رجال اسناده :

ـ أبيض بن الأغر عن أبي حمزة الثمالي ، قال الدارقطني ليس بالقوي ، وقال البخاري يكتب حديثه انتهى . ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن يخطئ وقال الازدي مجهول ضعيف ، اللسان (١/١٢٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ولم أجده ، وكذا عمير بن عامر الهمداني ، وأبيض بن الاغر وهو ليس بقوي ، والضحاك بن عثمان الاسدي وهو صدوق يهم ، زاد الدارقطني رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف وبالتالي أتوقف عن الحكم ومتن الحديث صحيح .

تخريجه :

ـ البيهقي في الزكاة باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (٤/١٦١) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ به .

ـ أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٤١٣) وعزاه للدارقطني وقال : قال صاحب التنقيح القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل وكلاهما من أولاد المحدثين ، فان والد القاسم مشهور بالحديث وجد عمير هو أبو العريف الهمداني الكوفي المشهور والأبيض بن الأغر له مناكير اهـ .

قال الالباني في الارواء (٣/٣١٩) رقم ٨٣٥ رواه الدارقطني ، وهو حديث حسن .

وقد أخرج هذا الحديث أصحاب الستة من غير كلمة " ممن تمونون " انظر جامع الاصول (٤/٦٣٦) رقم ٢٧٢٧ .

٧٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق المروزى ، حدثنا الحسن ابن/أبى الربيع/ (١) ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث صارخا يصرخ فى بطن مكة : ألا إن صدقة الفطر ، مثله * وزاد فيه : حاضر أو باد .

---

(١) فى م الربيع .

* قال الدارقطنى حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول ثنا جدى ، ثنا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى فى فجاج مكة : ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم على كل ذكر وأنثى ، حر وعبد ، وصغير وكبير ، مدان من قمح او صاع مما سواه من الطعام .

نوع الزيادة : بزيادة " حاضر او باد " .

الحكم على الإسناد :

فيه ابن جريج ثقة ولكنه يدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح هنا بالسماع ، والحديث فيه انقطاع بين عمرو بن شعيب والنبى صلى الله عليه وسلم وبالتالى فالاسناد ضعيف ولكن يرقى الى الحسن لغيره بمتابعاته .. وشواهده .

تخريجه :

ـ البيهقى فى الزكاة باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية (١٧٢/٤) قال اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على ابن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل الفارسى ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبأ ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر صارخا يصرخ على كل مسلم قال وذكره .

ـ وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو منقطعا .

ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان الآدمي ببغداد ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا مالك بن عبد الواحد ثنا معتمر بن سليمان عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحاضر والبادي ..

ورواه ابراهيم بن مهدى عن المعتمر وساق الحديث بطوله ، ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعا إلا أنه لم يذكر الحاضر والبادى — قال أبو عيسى الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب .

— وأورد روايات الدارقطنى الزيلعى فى نصب الراية (٢/٤٢٠، ٤٢١) .

— وأخرج الترمذى هذا الحديث فى الزكاة باب ما جاء فى صدقة الفطر (٣/٦٠) رقم ٦٧٤ قال حدثنا عقبة بن مكرم البصرى حدثنا سالم بن نوح عن ابن جريج به ولم يقل " حاضر أو باد " قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

٧٨٨ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا يحيى بن ابى طالب ، ثنا عبد الوهاب ثنا ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امر صارخا يصرخ على كل مسلم ، ثم ذكر مثله .

نوع الزيادة : بزيادة " حاضر او باد " .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف وهو صدوق ربما اخطأ ، وكذلك هناك انقطاع ما بين عمرو بن شعيب والنبى صلى الله عليه وسلم وبالتالى فالاسناد ضعيف ، يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهده

تخريجه : انظر سابقه .

٧٨٩ ـ حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا عبد الكريم بن الهيثم ، ثنا ابراهيم ابن مهدى ثنا المعتمر قال : أنبأني علي بن صالح عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ": أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر صائحا صاح : ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ، صغير أو كبير ، ذكر او انثى ، حر أو مملوك ، حاضر أو باد ، مدان من قمح ، أو صاع من شعير أو تمر ".

نوع الزيادة : بزيادة " حاضر أو باد " .

رجال اسناده :

ـ أبو سهل بن زياد هو احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد وقد مر .

ـ علي بن صالح المكي أبو الحسن العابد روى عن الاعمش وابن جريج .. وعنه معمر بن سليمان والثوري ومعتمر بن سليمان .. ذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب قلت وقال ابو حاتم لا اعرفه مجهول ، وقال في التقريب مقبول من الثامنة ت التهذيب (٣٣٣/٧) التقريب رقم ٤٧٤٩ .

الحكم على الاسناد :

فيه ابراهيم بن مهدى المصيصي وهو مقبول ، وعلي بن صالح وهو كذلك مقبول، وابن جريج هو ثقة مدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرقى الى الحسن لغيره بمتابعاته وشواهده .

تخريجه : انظر رقم ٧٨٧ .

٧٩٠ ـ حدثنا ابن مخلد ثنا أحمد بن عبد الله الحداد وحمدان بن علي قالا : نا داود بن شبيب ثنا يحيى بن عباد السعدي ، وكان من خيار الناس نا ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر صارخا ببطن مكة ، مثله سواء*، وزاد : " ألا ان الولد للفراش ، وللعاهر الحَجَر " .

(*) أى مثل لفظ الحديث السابق الذى مر برقم ٧٨٩ .

نوع الزيادة :

بزيادة : " حاضر أو باد " ، وكذلك " ألا إن الولد للفراش و للعاهر الحجر " .

رجال اسناده :

ـ داود بن شبيب الباهلى ، أبو سليمان البصرى ، روى عنه البخارى وأبوداود ... قال أبو حاتم صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات، مات سنة احدى ـ او اثنتين ـ وعشرين ومائتين ، قلت ماله فى البخارى سوى حديث واحد فى أول المحاربين ، وقال الدارقطنى ما علمت الا خيرا ، وقال فى التقريب صدوق من التاسعة خ د ق التهذيب (١٨٧/٣) التقريب رقم ١٧٨٩ .

ـ يحيى بن عباد السعدي عن ابن جريج وعنه داود بن شبيب البصرى ، قال أبوداود لا أعرفه قلت روى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث الذى معنا ، فانكر الحديث وقال الدارقطني ضعيف قلت وقال العجلى مجهول بالنقل لا يقيم الحديث ، حديثه يدلك على ضعفه وقال الازدى منكر الحديث جدا ، وقال فى التقريب مجهول من العاشرة ، تمييز التهذيب (٢٣٦/١١) ، التقريب رقم ٧٥٧٧ .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن عبد الله الحداد ولم أجده ، ولكن تابعه محمد بن علي بن عبد الله المعروف بحمدان وهو ثقة ، ويحيى بن عباد السعدى وهو مجهول ، وابن جريج ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع وبالتالى فالاسناد ضعيف يرتقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

ـ الحاكم فى المستدرك فى الزكاة (٤١٠/١) قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

ثنا محمد بن علي ولقبه حمدان به مع نقص يسير ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخا ببطن مكة ينادى إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر او باد صاع من شعير او تمر ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الالفاظ قال الذهبي : هذا خبر منكر جدا قال العقيلي : يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب وقال الدارقطني ضعيف .

— البيهقي في الزكاة باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية (١٧٢/٤) قال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بلفظ الحاكم .

— قال البيهقي : ورواه محمد بن مخلد عن حمدان فزاد فيه " مدان من قمح " وقاله الكديمي ايضا عن داود بن شبيب وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج هكذا ، وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله " في المدين " .

— البزار في مسنده ، الهيثمي في كشف الاستار في الزكاة ، باب صدقة الفطر (٤٢٩/١) رقم ٩٠٧ ، قال البزار حدثنا عمر بن الخطاب ثنا داود بن شبيب به ، قال الهيثمي له عند ابى داود بعض هذا .

— والهيثمي في المجمع في الزكاة باب صدقة الفطر (٨٠/٣) عن ابن عباس مرفوعا ، بلفظ البزار قال الهيثمي/ رواه البزار وفيه يحيى بن عباد السعدى وفيه كلام .

— وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي ناقصا ، وبغير هذا السياق .

— أبو داود في الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح (٢٧٢/٢) رقم ١٦٢٢ عن الحسن قال خطب ابن عباس في حديث طويل وفيه ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ... " .

— والنسائي في الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر (٥٠/٥) عن الحسن عن ابن عباس بمثل لفظ ابى داود وزاد النسائي قائلا : خالفه هشام فقال عن محمد بن سيرين

— أخبرنا علي بن ميمون عن مخلد عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال ذكر في صدقة الفطر قال صاعا من تمر او صاعا من شعير أو صاعا من سلت ... "

ولـه شـاهـد : من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله عن أبيـه .

ـ أبو داود في الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح (٢ / ٢٧٠) رقم ١٦١٩ عـن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبـد ذكـر أو أنثـى ... " .

قال الشيخ الأرناؤوط في هامش جامع الاصول (٤ / ٦٤١) وهو حديث حسن ولـه شواهد بمعناه وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم اهـ .

٧٩١ – حدثنا محمد بن مخلد ويحيى بن عبد الله العطار، قالا: ثنا أحمد ابن منصور الرمادي ثنا/ابن عثمة/[1] ثنا كثير بن عبد الله ، حدثني أبي عن أبيه قال: رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الزكاة على المسلم: صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير ".

---

(١) فى المطبوع ابو عثمة والتصحيح من م ب ن وكتب التراجم .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

– يحيى بن عبد الله بن يحيى بن إبراهيم ، أبو القاسم العطار ويعرف بالزعفراني سمع محمد بن حسان الأزرق ، والحسن بن عرفة ، روى عنه ابن شاهين ويوسف القواس ... قال الخطيب وكان ثقة توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ، وقال ابن الثلاج فى سنة خمس وعشرين ، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٣٤) .

– محمد خالد بن عثمة ، بمثلثة ساكنة قبلها فتحة ويقال إنها أمه الحنفى البصري ، روى عن مالك بن أنس وكثير بن عبد الله بن عمرو ... روى عنه بندار وعلي بن المديني قال أحمد ما أرى بحديثه بأسا وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ ، وقال فى التقريب صدوق يخطئ من العاشرة -٤- التهذيب (٩/ ١٤٢) . التقريب رقم ٥٨٤٧ .

– كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، المدني ، ضعيف أفرط من نسبه الى الكذب من السابعة رد ت ق التقريب رقم ٥٦١٧ ، انظر التهذيب (٨/ ٤٢١) .

– عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني ، المدني ، والد كثير ، روى عن أبيه وعنه ابنه كثير ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب مقبول من الثالثة رد ت ق التهذيب (٥/ ٣٣٩) التقريب رقم ٣٥٠٣ .

– عمرو بن عوف بن زيد بن مِلحة ، بسكر أوله ومهملة ، أبو عبد الله المزني صحابي ، مات فى ولاية معاوية خت د ت ق ، التقريب رقم ٥٠٨٦ ، انظر الاصابة (٣/ ٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن خالد بن عثمة وهو صدوق يخطئ ، وكثير بن عبد الله وهو ضعيف وعبد الله بن عمرو بن عوف وهو مقبول ، وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر رقم ٧٨٤ .

ـ أورده الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٤٢٥) عن عمرو بن عوف مرفوعا وعزاه للدارقطني وقال : كثير هذا مجمع على تضعيفه .

٧٩٢ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج حدثني جدي ثنا محمد بن عمر الواقدي ، ثنا عبد الحميد بن عمران عن ابن أبي أنس ، عن أبيه عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، أو مدين من قمح ، على كل حاضر وباد ، صغير وكبير ، حر وعبد ".

نوع الزيادة : بزيادة " حاضر وباد " .

رجال إسناده :

ـ عبد الحميد بن عمران أبو الجويرية الكوفي نزيل المدينة وهو أبو الجويرية الأصغر ، روى حماد بن أبي سليمان روى عنه معن بن عيسى وحماد بن خالد الخياط هكذا ذكر في الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات ، الجرح (٦/١٦) الثقات (٧/١٢٠) .

ـ ابن أبي أنس هو نافع بن مالك بن أبي عامر وقد مرت ترجمته .

ـ وأبوه مالك بن أبي عامر ، وقد مرت ترجمته .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك ، وعبد الحميد بن عمران أبو الجويرية ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : سبق تخريجه رقم ٧٩٠ .

٧٩٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن على الديباجى ثنا أيوب بن سليمان الصفدى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن داود بن الزبرقان عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير ، أو مدان من حنطة ، عن كل صغير وكبير ، حر وعبد " .

نوع الزيادة :

تغير الصحابى - بالنسبة لحديث عبد الله بن عمرو عند الترمذى - .

أو بزيادة " أو مدان من حنطة " كون هذا الحديث من غير زيادة عند الستة .

رجال اسناده :

- أحمد بن محمد بن على بن الحسن ، أبو الحسن الديباجى روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قال الدارقطنى شيخ فاضل وقال فى موضع آخر الشيخ الصالح مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة تاريخ بغداد (٥/٦٨) .
- يزيد بن عبد ربه الزُبيدي بالضم ، أبو الفضل الحمصى المؤذن يقال له الجُرجُسِي بجيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة ، ثقة من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين م د س ق ، التقريب رقم ٧٧٤٥ ، انظر التهذيب (١١/٣٤٤) .
- داود بن الزِّبْرقان الرقاشي ، البصري ، نزيل بغداد ، متروك وكذبه الازدى من الثامنة مات بعد الثمانين ومائة ت ق ، التقريب رقم ١٧٨٥ ، انظر التهذيب (٣/١٨٥) .
- أيوب هو السختياني وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :

فيه بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وهو من المرتبة الرابعة ولم يصرح بالسماع ، وداود بن الزبرقان وهو متروك ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٧٨٧ - ٧٩٠ ، ٧٩٢ .

وقد أخرج هذا الحديث الستة من غير زيادة .

- البخارى فى الزكاة باب صدقة الفطر صاعا من تمر (٢/١٣٩) عن ابن عمر قال

"أمر النبى صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير" قال عبد الله : فجعل الناس عدله مُدّين من حنطة .

ـ مسلم فى الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/٦٧٧) رقم ٩٨٤ عن ابن عمر مرفوعا " زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد أو حر صغير اوكبير " .

وفى رواية : "فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير" : " قال فعدل الناس به نصف صاع من بر .

انظر جامع الاصول (٤/٦٣٦) رقم ٢٧٢٧ .

٧٩٤ ــ حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ثنا جدى ، ثنا أبـي ثنا ... بن فضالة عن ايوب عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلـم فرض على الذكر والانثى ، والحر والعبد ، صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من طعام ".

نوع الزيادة : بزيادة " أو صاعا من طعام ".

الحكم على الاسناد :

فيه ، البهلول بن حسان بن سنان ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، ومبـارك ابن فضالة وهو صدوق يدلس ويسوّى وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح هنا بالسمـاع، وبالتالى فالاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ، وأصله صحيح .

تخريجه : انظر سابقه .

ــ وأورده الزيلعى فى نصب الراية (٢ / ٤٢٤) عن ابن عمر به وعزاه للدارقطنى ، وقال الزيلعى : فيه مبارك بن فضالة كان أحمد يضعفه ولا يعبأ به وضعفه النسائـى وقال صاحب التنقيح مبارك بن فضالة قد حسن أمره غير واحد من الأئمة .

ــ وشاهده : حديث أبى سعيد مرفوعاً كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيـب والاقط والتمر أخرجه البخارى ، انظر شواهد رقم ٧٨٤ .

٧٩٥ ــ حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا : نا أبو يوسف القلوسي ، ثنا بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم : حض على صدقة رمضان ، على كل انسان صاع من تمر ، أو صاع من شعير أو صاع من قمح "،/بكر(١) ابن الاسود ليس بالقوي/.(١)

---

(١) ساقطة من م ن .

نوع الزيادة : تغير الصحابى وزاد " أو صاع من قمح " .

رجال اسناده :

ــ أبو يوسف القلوسى هو يعقوب بن اسحاق بن زياد وقد مر .

ــ بكر بن الاسود عن عباد بن العوام قال الدارقطني ليس بالقوي وقال أبو حاتم : صدوق كتبت عنه بالبصرة ، الميزان (١/٣٤٣) وكذا اللسان (٢/٤٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه بكر بن الاسود قال فيه الدارقطنى ليس بالقوي وقال أبو حاتم : صدوق ، وسفيان بن حسين وهو ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر ٧٨٤ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١... .

ــ الحاكم فى المستدرك فى الزكاة (١/٤١٠) قال حدثني محمد بن يعقوب ابن اسحاق القلوسي به قال الحاكم : هذا حديث صحيح قال الذهبى : بكر ابن الأسود ليس بحجة .

ــ وأورده صاحب نصب الراية (٢/٤٢٥) عن أبى هريرة مرفوعا به .

ــ قال الشيخ الغمارى فى الهداية (٥/١١٦) وهو يتحدث عن حديث ابن أبى صعير عن أبيه مرفوعا قال : " فى صدقة الفطر صاع من بر بين اثنين أو صاع من شعير أو تمر عن كل واحد " ، قال الدارقطني فى العلل : هذا حديث اختلف فى سنده ومتنه ، أما سنده فرواه الزهرى واختلف عليه فيه ، فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة ابن أبى صعير عن أبيه ، ورواه بكر بن وائل عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة

ابن أبى صعير ، وقيل عن ابن عيينة عن الزهرى عن ابن أبى صعير عن أبى هريرة
وقيل سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ، وقيل
عن عقيل ويونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا ، ورواه معمر عن الزهرى
عن الاعرج عن أبى هريرة ، وأما الاختلاف فى متنه ، ففى حديث سفيان بن حسين
عن الزهرى " صاع من قمح " وكذلك فى حديث النعمان ابن راشد عن الزهرى عن
ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه صاع من قمح عن كل انسان ، وفى حديث الباقين
نصف صاع من قمح وأصحها الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا . . اهـ .

٧٩٦ ـ حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا أبو الأشعث ، ثنا الثقفي ثنا هشام عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس قال : " أمرنا أن تعطى صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك ، صاعا من طعام ، من أدّى برًا قُبل منه ، ومن أدى شعيرا قبل منه ، ومن أدى زبيبا قُبل منه ، /ومن (١) أدى سلتا قبل منه/ ، قال : وأحسبه قال : ومن أدى دقيقا قبل منه ، ومن أدى سويقا قبل منه ".

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية عدا صاعا من طعام فانه فى حديث أبى سعيد ، المتفق عليه .

رجال اسناده :

ـ أبو الأشعث هو أحمد بن المقدام وقد مر .

ـ هشام بن حسان وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الوهاب بن عبد المجيد وهو ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، ومحمد ابن سيرين وهو ثقة ثبت ، قال أحمد : لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس كان يقول فى كلها نُبئت عن ابن عباس ، وكذا قال شعبة ... المراسيل لابن ابى حاتم ، ص ١٨٦ ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ البيهقى فى الزكاة باب من قال يخرج من الحنطة فى صدقة الفطر نصف صاع (٤ / ١٦٨) قال أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ به قال البيهقى : وهذا أيضا مرسل ـ محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا إلا أنه يوافق حديث أبى رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس فهو أولى أن يكون صحيحا .

ـ وجاء فى كتاب العلل لابن أبى حاتم (ص ٢١٦) رقم ٦٢٧ قال سألت أبى عن حديث رواه نصر بن علي عن عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن ابن عباس قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدّى سلتا قُبل منه وأحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه قال أبى هذا حديث منكر .

غريب الحديث :

السلت : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، النهاية (٢ / ٣٨٨) .

السّويق : ما يعمل من الحنطة والشعير معروف ، المصباح المنير (ص ١١٣) .

٧٩٧ ــ ثنا/ابن مخلد(١)/ ثنا أحمد بن إسحاق بن يوسف الرقي ، ثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، قال : "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : زكاة الفطر على كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى ،عبد وحر ، صاعا من تمر أو صاعا من طعام ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط".

---

(١) في م ابن ابي مخلد وهو خطأ .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي .

رجال إسناده :

ــ اسحاق بن ابراهيم الحُنَيْني ، بضم المهملة ونونين ، مصغر أبو يعقوب المدني ، نزيل طرسوس ضعيف مات سنة ست عشرة ومائتين من التاسعة د ق ، التقريب رقم ٣٣٧ انظر التهذيب (٢٢٢/١) .

الحكم على الإسناد :

فيه إسحاق بن ابراهيم الحنيني وهو ضعيف ، وكذا كثير بن عبد الله بن عمرو فهو ضعيف ، ووالده عبد الله بن عمرو مقبول ، وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : سبق مثله ناقصا برقم ٧٩١ وانظر شواهده رقم ٧٨٤ .

٧٩٨ ــ حدثنا الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمي من أصله حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، ثنا زكريا بن يحيى بن صبيح ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، ثنا عبد الله عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعا من بر ، كذا قال : "على كل حر او عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ."

نوع الزيادة : تغير الصحابى وزاد " أو صاعا من بر " .

رجال إسناده :

ــ الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمي لم أجده .

الحكم على الإسناد :

فيه الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمى ولم أجده ، وسعيد بن عبد الرحمن الجُمحي ، وهو صدوق له أوهام ، وعبد الله بن عمر بن حفص العمرى وهو ضعيف وبالتالى أتوقف عن الحكم على الاسناد ومتن الحديث ثابت .

تخريجه :

ــ الحاكم فى المستدرك فى الزكاة (١/ ٤١٠) قال حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله ابن سليمان ثنا زكريا بن يحيى بن صبيح وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالوية ثنا أحمد بن الخراز ثنا اسماعيل بن ابراهيم الترجماني قالا ثنا سعيد بن عبد الرحمن به وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

شواهده : وله شاهد عن ابى هريرة مر برقم ٧٩٥ .

حديث أبي سعيد

ــ الحاكم (١/ ٤١١) قال أبو سعيد ، ذكر عنده صدقة الفطر فقال : لا أخرج الا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فقال له رجل من القوم " أو مدين من قمح " فقال تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا اعمل بها .

حديث علي

ـ الحاكم في المستدرك (١/ ٤١١) عن علي مرفوعاً في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاع من بر أو صاع من تمر ، قال الحاكم : هكذا أسند عن علي ووقفه غيره ووافقه الذهبي .

حديث زيد بن ثابت .

ـ الحاكم في المستدرك (١/ ٤١١) عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت ، وسكتا عنه .

٧٩٩ — حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا مكي بن عبدان ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا محمد بن شرحبيل الصنعانى ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر أنه قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عمرو ابن حزم فى زكاة الفطر : نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر " .

نوع الزيادة : بزيادة (نصف صاع من حنطة) .

رجال اسناده :

— ابراهيم بن محمد بن يحيى بن سختوية بن عبد الله أبو إسحاق المزكي النيسابوري ، سمع محمد بن اسحاق بن خزيمة ومحمد بن إسحاق السراج ... قال الخطيب : وكان ثقة ثبتا مكثرا مواصلا للحج ، انتخب عليه ببغداد أبو الحسين الدارقطني ، وكتب عنه الناس بانتخابه علما كثيرا روى عنه ابن رزقوية وابن شاذان وأبو بكر البرقاني ، توفى سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ،تاريخ بغداد (٦/١٦٨) .

— مكي بن عبدان بن محمد بن بكر ، أبو حاتم النيسابوري سمع أحمد بن حفص ابن عبيد الله ومسلم بن الحجاج الحافظ ... روى عنه أحمد بن نصر الحافظ وأبو على بن الصواف ... قال أبو علي الحافظ ثقة مأمون وقال كذلك تقدم على أقرانه من مشايخنا ، توفى سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ،تاريخ بغداد (١١٩/١٣)

— أبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر بن منيع وقد مرت ترجمته .

— محمد بن شرحبيل الصنعانى عن ابن جريج ضعفه الدارقطني انتهى ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث ، اللسان (١٩٩/٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن شرحبيل الصنعاني وقد ضعفه الدارقطني وذكره ابن حبان فى الثقات ، وابن جريج وهو ثقة فاضل وكان يرسل ويدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، وسليمان بن موسى الأموي وهو صدوق فقيه فى حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل ، وبالتالى فالإسناد ضعيف ، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخـريجــه : سبق مثله برقم ٧٩٣ ، وانظر من ٧٨٧ الى ٧٩٠ ، و٧٩٢ ٠

ــ البيهقى فى الزكاة باب من قال يخرج فى صدقة الفطر نصف صاع (١٦٨/٤) قال أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر بـه ، قال البيهقى : وهذا لا يصح وكيف يكون ذلك صحيحا ورواية الجماعة عن نافع عـن ابن عمر أن تعديل الصاع مدين من حنطة كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم٠

ــ وأورده الزيلعى فى نصب الراية (٤٢١/٢) عن ابن عمر مرفوعا وعزاه للدارقطـــني والبيهقى ، وقال الزيلعى : وأعله ابن الجوزى بسليمان بن موسى قال : قـــال ابن المدينى مطعون عليه وقال البخارى : عنده مناكير ا هـ ٠

٨٠٠ ـ حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن بكر الخوارزمي ثنا محمد بن مرزوق ، ثنا محمد بن بكر ثنا عمر بن محمد بن صهبان ، اخبرني/ابن شهاب الزهري/(١) عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام " قال : وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط .

---

(١) في جميع النسخ عدا م " ابن شهاب عن الزهري " والتصحيح من م وهو الصواب.

نوع الزيادة : تغيير الصحابي ، وبزيادة " البر " .

رجال اسناده :

ـ محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي ، البصري ، ابن بنت مهدى وقد ينسب لجده مرزوق ، روى عن سالم بن نوح ومحمد بن بكير البرساني ... روى عنه مسلم والترمذي ... قال أبو حاتم : صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ، قال مات سنة ثمان واربعين ومائتين قلت وووثقه الخطيب .

ـ وقال في التقريب صدوق له اوهام ، من الحادية عشرة م ت ق ، التهذيب (٩/٤٣١) التقريب رقم ٦٢٧١ .

ـ عمر بن صُهبان ، ويقال اسم ابيه محمد ، الأسلمي ، أبو جعفر المدني ، خال ابراهيم بن أبي يحيي ، ضعيف من الثامنة ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ق التقريب رقم ٤٩٢٣ ، انظر التهذيب (٧/٤٦٤) .

ـ أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة ، قال ابن حبان يقال له صحبة ، وروى ابن ابي عاصم من طريق عمر بن صهبان وهو ضعيف (ثم ساق الحديث الذى معنا) .. وذكره ابن منده وقال إنه خطأ ، الإصابة (١/٩٤) .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن محمد بن مرزوق وهو صدوق له اوهام ، ومحمد بن بكر بن عثمان البُرْساني وهو صدوق قد يخطئ ، وعمر بن محمد بن صُهبان وهو ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر رقم ٧٩٨ .

— الطبرانى فى الكبير (١/ ٢٢٤) رقم ٦١٣ قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا شعثم بن أصيل (ح) وحدثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا زيد ابن أخزم قالا محمد بن بكر البرساني بـه .

— والهيثمى فى المجمع فى الزكاة باب صدقة الفطر (٣/ ٨١) عن أوس بن الحدثان به مرفوعا ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الصمد بن سليمان الا زرق وهو ضعيف .

٨٠١ ـ حدثنا ابن مبشر ثنا أبو الأشعث ثنا محمد بن بكر نحوه باسناده .

نوع الزيادة : كسابقه .

رجال اسناده :

ـ ابن مبشر هو علي بن عبد الله بن مبشر وقد مر .

ـ أبو الأشعث هو أحمد بن المقدام وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن بكر بن عثمان وهو صدوق قد يخطئ ، وعمر بن محمد بن صُهبان وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر سابقه .

٨٠٢ — حدثنا أبو بكر محمد بن محمود بن المنذر/ السراج (١)/ الأصم من كتابه ، ثنا زياد بن أيوب ، ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أو عن ثعلبة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " أدوا عن كل انسان صاعا من بر ، عن الصغير ، والكبير ، والذكر والأنثى ، والغنى والفقير ، فأما الغنى فيزكيه الله ، وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما اعطى " ، قال/ ابن يزيد/ (٢) فذكرته لجرير بن حازم فقال : سمعته من النعمان يذكر عن الزهرى .

---

(١) فى المطبوع السران والتصحيح من م وتاريخ بغداد .

(٢) فى م يزيد .

نوع الزيادة :

عند الدارقطني : صاع من بر عن كل انسان " أما عند ابى داود " صاع من بر على كل اثنين " .

رجال اسناده :

— عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر بالمهملتين ، مصغرا ، ويقال ابن ابن صُعير ، له رواية ولم يثبت له سماع ، مات سنة سبع ، أو تسع وثمانين خ د ت ، قال ابن حجر فى التهذيب ، قال ابن السكن يقال له صحبة ، وحديثه فى صدقة الفطر مختلف فيه ، وصوابه مرسل وليس يذكر فى شيء من الروايات الصحيحة سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم ولا حضوره إياه ، وقال البخارى فى التاريخ عبد الله بن ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل إلا أن يكون عن ابيه وهو اشبه التهذيب (١٦٥/٥) التقريب رقم ٣٢٤٢ .

— ثعلبة بن صعير ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن أبى صعير ويقال عبد الله ابن ثعلبة بن صعير العذري له حديث واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صدقة الفطر وعنه ابنه عبد الله وفيه خلاف كثير ، اخرجه ابو داود على الاختلاف فيه . قال يحيى بن معين ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير وثعلبة بن ابى مالك جميعا قد رأيا النبى صلى الله عليه وسلم قلت وقال الدارقطنى الصواب فيه عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير لثعلبة صحبة ولعبد الله رؤية

والله أعلم ، التهذيب (٢/٢٣) ، التقريب رقم ٨٤٢ ،انظر الاصابة (١/٢٠١) .

ـ أبو صعير والد ثعلبة بن أبي صعير اختلف فيه على ابن شهاب وتصحيحه عن النعمان بن راشد عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر ، الحديث ، الاستيعاب بهامش ، الاصابة (١٠٩/٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه النعمان بن راشد وهو صدوق سيء الحفظ ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٧٩٥ .

ـ البيهقي في الزكاة باب من قال بوجوبها على الغني والفقير اذا قدر عليه (١٦٣/٤) قال أخبرنا أبو الحسين القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ابن درستوية ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد بمثله .

ـ وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٠٩) وعزاه للدارقطني به .

ينظر كلام الشيخ الغماري في الهداية مر تحت حديث رقم ٧٩٥ .

ـ وقد اخرجه ابو داود في الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح (٢/٢٧٠) رقم ١٦١٩ قال حدثنا مُسدد وسليمان بن داود قالا حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري بنحوه ولفظه " صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه اكثر مما يعطى " .

وهذا الحديث برواية أبي داود أورده الألباني في الأحاديث الصحيحة .

٨٠٣ – حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ، ثنا أحمد بن منصـــــــور الرمادى ، ثنا سليمان بن حرب ثنا/حماد بن زيد/،[(١)] عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة بن أبى صعير ، عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " أد واصاعا من قمح أو قال من بر ، عن الصغير والكبير والذكر والانثى ، والحر والمملوك والغـــنى والفقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما أعطاه " .

---

(١) فى المطبوع حماد بن يزيد والتصحيح من م ن ب ق .

نوع الزيادة : كســـابقـه .

رجـال إسـنـاده :

– سليمان بن حرب الازدى الواشحي ، بمعجمة ثم مهملة ، البصرى ، قاض مكة ، ثقــة إمام حافظ من التاسعة مات سنة اربع وعشرين ومائتين – ع – التقريب رقم ٢٥٤٥ ، انظر التهذيب (٤/١٧٨) .

الحكم على الاسناد : كســابقـه ضعيف .

تخـريجـه : انظـر سـابقـه .

٨٠٤ — حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا خالد بن خداش، ثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد مثله ، وقال: " أما الفقير فيغنيه الله " .

نوع الزيادة : انظر ٨٠٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه خالد بن خداش وهو صدوق يخطئ وباقي الاسناد كسابقه وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر ٨٠٢ .

٨٠٥ ــ حدثنا على بن محمد بن أحمد المصرى ثنا أحمد بن داود المكي ، ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد ، عن الزهري عن/ ابن ابى صعير (١) (٢) عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أدوا صدقة الفطر صاعا من بر أو قمح ، عن كل رأس/ (٢) صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه " .

---

(١) فى م ابن صعير . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : انظر ٨٠٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن داود المكى ولم أجده والنعمان بن راشد وهو صدوق سيئ الحفظ وبالتالى أتوقف عن الحكم .

تخريجه : انظر رقم ٨٠٢

٨٠٦ ــ حدثنا على بن محمد بن إبراهيم بن جناد ، ثنا أبو سلمة ثنا همام ابن يحيى عن بكر الكوفى ، أن الزهرى حدثهم ، عن عبد الله بن ثعلبة بن/أبى صعير/ (١) عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .

---

(١) فى م "صغير" .

نوع الزيادة : انظر رقم ٨٠٢ .

رجال اسناده :

ــ أبو سلمة هو موسى بن اسماعيل المنقرى وقد مر .

ــ همام بن يحيى بن دينار العَوْذي ، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ، أبو عبد الله أو أبو بكر ، البصرى ، روى عن عطاء بن أبى رباح وزيد بن أسلم . . . . وعنه الثوري وابن المبارك . . قال ابن سعد كان ثقة ربما غلط فى الحديث ، وقال ابن أبى حاتم سئل أبو زرعة عنه فقال لا بأس به وقال سئل أبى عن همام وأبان من تقدم منهما قال همام أحب إلي ما حدث من كتابه واذا حدث من حفظه فهما متقاربان فى الحفظ والغلط ، قال وسألت أبى عن همام فقال ثقة صدوق فى حفظه شيء وهو أحب الى من حماد بن سلمة وأبان العطار فى قتادة . . . وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وقال ابن ابى خيثمة قال عبد الرحمن بن مهدى ظلم يحيى بن سعيد همام بن يحيى لم يكن له به علم ولا مجالسة وقال الحسن بن علي الحلواني سمعت عفان يقول كان همام لا يكاد يرجع الى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع الى كتابه ثم رجع بعد فنظر فى كتبه فقال يا عفان كنا نخطيء كثيرا فنستغفر الله تعالى انتهى وهذا يقتضى أن حديث همام بآخره أصح ممن سمع منه قديما وقد نص على ذلك احمد بن حنبل ، وقال أبو بكر البرديجي همام صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وأبان العطار أمثل منه وقال العجلى ثقة وقال الحاكم ثقة حافظ وقال الساجى صدوق سيء الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح ، وما حدث من حفظه فليس بشيء ، وقال فى التقريب ثقة ربما وهم من السابعة ،

مات سنة اربع ـ أو خمس ـ وستين ومائة ـ ع ـ التهذيب (١١/ ٦٧) ، التقريب رقم ٧٣١٩ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن ابراهيم بن جناد ولم اجد من ترجم له ، وهمام بن يحيى وهو ثقة ربما وهم ، وبكر بن وائل وهو صدوق ، وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخريجه : انظر رقم ٨٠٢ .

٨٠٧ ـ حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئ، ثنا محمد ابن عبد الملك الدقيقي ثنا عمرو بن عاصم ، ثنا همام عن بكر بن وائل عن الزهرى ،عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام خطيبا ، فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، صاعا من تمر او صاعا من شعير ، عن كل واحد او عن كل رأس او صاع قمح " .

نوع الزيادة : انظر رقم ٨٠٢ .

رجال اسناده :

ـ الحسن بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد المجيد ، أبو محمد المقرئ ، سمع محمد ابن هارون الختلي وابراهيم بن جبلة الباهلي ... روى عنه أبو حفص بن الزيات وأبو الحسن الدارقطني ... قال الدارقطني هو من الثقات توفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٧/٢٨٢) .

الحكم على الإسناد :

فيه عمرو بن عاصم بن عبيد القلابي وهو صدوق في حفظه شيء ، وهمام بن يحيى وهو ثقة ربما وهم ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٨٠٢ .

٨٠٨ ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا إبراهيم بن الهيثم ، ثنا ابراهيم ابن مهدى ثنا المعتمر ، قال أنبأني علي بن صالح عن يحيى بن جرجه عن الزهرى ،عن عبد الله بن ثعلبة بن ابى صعير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خطب قبل العيد بيوم أو اثنين ، فقال: "إن صدقة الفطر مدان من بر عن كل انسان ، أو صاع مما سواه من الطعام".

نوع الزيادة :

عند الدارقطني قال: "مدان من بر .. او صاع مما سواه من الطعام"، عند أبي داود قال: "صاع بر أو قمح بين اثنين أو صاع تمر أو صاع شعير .

رجال اسناده :

ـ يحيى بن جرجة لا يعرف حدث عن الزهرى بحديث معروف وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به قلت ما حدث عنه غير ابن جريج انتهى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ربما خالف وقول المؤلف ما حدث عنه غير ابن جريج غير مستقيم فقد روى عنه ايضا فرقد بن سويد ، قاله الدارقطني في المؤتلف وتبعه ابن ماكولا ،وقال ابن عدي روى عن عبيد بن جريج وجماعة ،قال أبو حاتم : شيخ ،اللسان (٦/ ٢٤٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه ابراهيم بن مهدى المصيصى وهو مقبول ، وعلى بن صالح المكى وهو مقبول كذلك ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ أورده الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٤٠٧) وعزاه للدارقطنى وفيه يحيى بن جرجة قال ابو حاتم عنه : شيخ وقال الدارقطنى ليس بالقوي .

ـ وأخرج ابو داود فى الزكاة (٢/ ٢٧١) رقم ١٦٢٠ عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير مرفوعا قال: "قام رسول الله خطيبا ، فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع شعير عن كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين".
وفى رواية خطب الناس قبل الفطر بيومين .

٨٠٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا الحسن بن الصباح البزاز ، ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صدقة الفطر : عن كل صغير وكبير ، حر وعبد نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر ، كذا حدثنا مرفوعا .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

ـ محمد بن عبد الله بن غيلان ، أبو بكر الخزاز يعرف بالسوسي ، سمع الحسن ابن الصباح البزاز ، والفضل بن الصباح السمسار ... روى عنه أبو بكر بن شاذان والدارقطني .. قال الدارقطني كان من ثقات المسلمين ، وقال في رواية أخرى كان شيخنا محمد بن عبد الله بن غيلان من الثقات ، مات سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٥/٤٤٦) .

ـ الحسن بن الصبّاح البزار ، آخره راء ، أبو علي الواسطي ، نزيل بغداد ، روى عن ابن عيينة وأبي النضر ... روى عنه البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي .. قال أحمد أكتب عنه ثقة صاحب سنة ، وقال أبو حاتم صدوق وكانت له جلالة عجيبة ببغداد كان أحمد يرفع من قدره ويجله ، وقال النسائي بغدادي صالح وقال في الكنى ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة تسع وأربعين ومائتين ، وقال في التقريب : صدوق يهم ، وكان عابدا فاضلا ، من العاشرة خ د ت س ، التهذيب (٢/٢٨٩) التقريب رقم (١٢٥١) .

الحكم على الاسناد :

فيه الحسن بن الصباح وهو صدوق يهم ، وأبو بكر بن عياش وهو ثقة إلا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، وأبو إسحاق السبيعي وهو ثقة مكثر واختلط بأخرة ، والحارث بن عبد الله الأعور كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخـريجـــه : انظـــر رقـــم ٧٩٩ .

ـ الزيلعي في نصب الراية (٤٢٢/٢) قال أخرجه الدارقطني عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعا أنه قال : في صدقة الفطر : نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر انتهى ، والحارث معروف قال الدارقطني والصحيـــــح موقوف ، وقال في كتاب العلل هذا حديث يرويه أبو اسحاق واختلف عليه فـــرواه ، أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقال فيه نصف صاع من بر ثم اختلف عنه فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان عن أبي بكر بن عياش ووهـــم في رفعه وغيره يرويه موقوفا . . اهـ .

٨١٠ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، ثنا أحمد بن رشدين ثنا سعيد بن عفير ، ثنا الفضل بن المختار ، حدثني عبيد الله بن موهب ، عن عصمة ابن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " في صدقة الفطر مدان من قمح ، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب ، فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن ، فصاعين من لبن ".

نوع الزيادة :

تغير الصحابي وزاد " فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن ، فصاعين من لبن "

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن محمد الحجاج بن رشدين وأقل ما يقال فيه إنه صدوق يخطىء ، والفضل بن المختار وهو ضعيف جدا ، وعبيد الله بن عبد الله بن موهب وهو مقبول ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

ـ الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٤٢٢) عن عصمة بن مالك مرفوعا وعزاه للدارقطني، قال الزيلعي وأعله ابن الجوزي بالفضل بن مختار قال أبو حاتم يحدث بالأباطيل وهو مجهول .

ـ وابن حجر في التلخيص (٢ / ١٨٥) عن عصمة بن مالك مرفوعا به ، قال ابن حجر : وفي اسناده الفضل بن المختار ضعفه أبو حاتم .

٨١١ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى ، ثنا الحسن بن أبى الربيع ، ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغير وكبير ، فقير وغني ، صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح ، /قال : (١) و/بلغنى أن الزهرى كان يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) فى م" قال معمر .

نوع الزيادة : تغيير الصحابى .

الحكم على الإسناد :

فيه الحسن بن أبى الربيع وهو الحسن بن يحيى بن الجعد وهو صدوق وصرح معمر بأنه بلغه أن الزهرى كان يرفعه ، وصيغة البلاغ فيه انقطاع ، وبالتالى فالاسناد المرفوع ضعيف ، ومتن الحديث صحيح .

تخريجه : انظر رقم ٧٩٩ .

ـ عبد الرزاق فى مصنفه فى صلاة العيدين باب زكاة الفطر (٣/ ٣١١) رقم ٥٧٦١ به .

ـ أحمد فى المسند (١٤/ ١٥٠) رقم ٧٧١٠ قال حدثنا عبد الرزاق به ، قال احمد شاكر : إسناده صحيح موقوفا أما مرفوعا فلا ، وقد بين عبد الرزاق أن معمر كان يحدث به أولا عن الزهري عن أبى هريرة مباشرة موقوفا فيكون منقطعا وأنه وصله بعد ذلك ، اذ تذكر أنه سمعه من الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة فصح الإسناد واتصل ، أما رفعه فلا يثبت لأن معمرا لم يسمعه من الزهرى مرفوعا ، بل بلغه عنه أنه كان يرويه إلى النبى صلى الله عليه وسلم أى بسنده اليه ويرفعه ، فالذى أبلغ معمرا هذا لا نعرف من هو ؟ اهـ .

ـ الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٤٥) قال حدثنا أبو بكرة قال ثنا حسين ابن مهدى قال : ثنا عبد الرزاق به .

ـ البيهقى فى الزكاة باب من قال بوجوبها على الغنى والفقير اذا قدر عليه (٤/ ١٦٤) قال أخبرنا أحمد بن أبى العباس أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني ثنا إسحاق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق به .

ـ الهيثمى فى الزكاة باب صدقة الفطر (٣/ ٨٠) عن أبى هريرة به قال الهيثمى : رواه احمد وهو موقوف صحيح ورفعه لا يصح .

٨١٢ — حدثنا أحمد بن العباس البغوي ، ثنا أبو بدر عباد بن الوليد ،ثنا عباد بن زكريا الصريمي ، ثنا ابن أرقم عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد ابن ثابت قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من تمر ، أو صاع من دقيق ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من سلت "، لم يروه بهذا الاسناد ، وهذه الألفاظ غير سليمان ابن أرقم ، وهو متروك الحديث .

نوع الزيادة : تغير الصحابى .

رجال اسناده :

— عباد بن زكريا الصريمي ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد لم أعرفه (١٠/١٤٣) .

— قبيصة بن ذُؤيب ، بالمعجمة ، مصغر ، ابن حَلْحَلة ، بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ، الخزاعى ، أبو سعيد ، أو أبو إسحاق ، المدني ، نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين - ع - التقريب رقم ٥٥١٢ ، انظر التهذيب (٨/٣٤٦) .

الحكم على الاسناد :

فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

— أورده الزيلعى فى نصب الراية (٢/٤٢٢) عن زيد بن ثابت مرفوعا به ، وعزاه للدارقطني .

— وأخرج الحاكم فى المستدرك فى الزكاة (١/٤١١) قال حدثنا أبو الوليد العنزي ثنا عباد بن زكريا بسنده الى زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر ، والباقى مثله ، وسكتا عنه .

٨١٣ ــ حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد/بن محمد/(١) بن سليمان الواسطي ،ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى يهودي أو نصراني ، حر أو مملوك ، نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير " ، سلام الطويل متروك الحديث ، ولم يسنده غيره .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابى وزيادة " يهودي أو نصراني " .

الحكم على الإسناد :

فيه سلام بن سُليم أو سلم الطويل وهو متروك ، وزيد بن الحواري العمّي وهو ضعيف ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

ــ أورده الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٤١٢) عن ابن عباس مرفوعا به وعزاه للدارقطني وقال الزيلعي ، قال ابن الجوزي فى الموضوعات : زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكأنه تعمدها .

ــ وأورده السيوطى فى اللآلئ المصنوعة (٢/ ٦٩) قال أخرجه الدارقطني ، وقال ابن الجوزى : زيادة يهودي أو نصراني " موضوعة تفرد بها سلام وهو متروك ..

ــ وأورده صاحب كنز العمال (٨/ ٥٥١) رقم ٢٤١١٨ عن ابن عباس مرفوعا به ، وعزاه للدارقطني .

والحديث من غير زيادة قد مرت شواهده ومعناه صحيح .

٨١٤ ـ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا/أحمد (١) بن/محمد بن نصر بن الأشقر أبو بكر ، ثنا عمران بن موسى الطائي بمكة ثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، أنا حزرته ، قلت: يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول : ثمانية أرطال فغضب غضبا شديدا ، وقال : قاتله الله ما أجرأه على الله ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك ، ويا فلان هات صاع عمك ، ويا فلان هات صاع جدتك ، قال اسحاق : فاجتمعت آصع ، فقال مالك : ما تحفظون فى هذه ؟ فقال هذا :/حدثني (٣) أبي عن أبيه انه كان يؤدى بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر/: (٢) حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال مالك : أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلث ، قلت: يا أبا عبد الله أحدثك بأعجب من هذا عنه : أنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع، والصاع ثمانية أرطال ، فقال : هذه أعجب من الاولى يخطىء فى الحزر ، وينقص فى العطية ، لا بل صاع تام عن كل انسان/هكذا/ (٣) أدركنا علماءنا ببلدنا هذا .

---

(١) ساقطة من م . (٢) ساقطة من م .

(٣) فى المطبوع "هذا" والتصحيح من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الإسناد :

فيه أحمد بن محمد بن نصر ، وعمران بن موسى واسماعيل بن سعيد الخراساني وهؤلاء لم أعثر عليهم والسند ما بين مالك والنبى صلى الله عليه وسلم فيه انقطاع، وبالتالى فأتوقف عن الحكم .

تخريجه :

ـ أورده صاحب نصب الراية (٤٢٨/٢) عن مالك بن أنس وعزاه للدارقطني ، قال الزيلعي : قال صاحب التنقيح : اسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين والمشهور ما اخرجه البيهقي .

شـــواهـــده :

— البيهقي في الزكاة باب ما دل على أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عيـــاره خمسة أرطال وثلث (٤ / ١٧١) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد اللـه ابن سعد الحافظ ثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله ثنا الحسين بن منصور ثنـــا الحسين بن الوليد قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال إني أريـــد ان افتح عليكم بابا من العلم همني تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصـــاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلـــك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين شيخا من أبنـــاء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل يخبر عن أبيـــه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فإذا هي ســـواء قال فعايرته فاذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت أمرا قويا فقـــد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول اهل المدينة .

— قال الشوكاني في نيل الاوطار (٤ / ٢٠٧) بعد أن أورد حديث مالك وعـــزاه للدارقطني : هذه القصة مشهورة أخرجها ايضا البيهقي بإسناد جيد .

٨١٥ ـ حدثنا الحسين بن اسماعيل واسحاق بن محمد بن الفضل قالا : ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع ح وثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبوسعيد الأشج ثنا وكيع ، عن أبى معشر عن نافع ، عن ابن عمر قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، وقال : اغنوهم فى هذا اليوم " ، وقال يوسف : " صدقة الفطر " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ أبوسعيد الاشج هو عبد الله بن سعيد بن حصين وقد مر .

ـ وكيع هو ابن الجراح وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن القاسم المحاربى وهو ليس بشيء ولكن يشهد له الطريق الأول ، وكلاهما يلتقى فى وكيع ، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندى وهو ضعيف ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

ـ ابن عدى فى الكامل (٧/ ٢٥١٩) قال ثنا عبد الله بن أحمد بن معين ثنا منصور ثنا أبو معشر بنحوه فى حديث طويل وقال : اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم " ، وقال ابن عدى وهذه الزيادة فى هذا الحديث " اغنوهم عن الطواف " ، يقولها أبو معشر .

ـ الحاكم فى معرفة علوم الحديث (ص ١٣١) قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن الجهم قال حدثنا نصر بن حماد قال أخبرنا أبو معشر بنحوه فى حديث طويل وفيه اغنوهم عن طواف هذا اليوم " .

ـ البيهقى فى الزكاة باب وقت إخراج زكاة الفطر (٤/ ١٧٥) قال أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو معشر بنحوه فى حديث طويل وفيه " اغنوهم عن طواف هذا اليوم " ، قال البيهقى : أبو معشر هذا نجيح السندى المدينى غيره أوثق منه .

ـ أورده الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٤٣٢) وأعلوه بأبى معشر .

ـ وأورده ابن حجر فى التلخيص من طرق متعددة (٢/ ١٨٣) رقم ٨٦٨ .

ـ وأورده الالبانى فى الارواء (٣/ ٣٣٢) رقم ٨٤٤ وقال عنه ضعيف بعد ما استوعب جميع طرقه .

٨١٦ ـ حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ثنا اسماعيل بن/أبى الحارث/(١) ثنا جعفر بن عون ثنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : "من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر".

---

(١) فى م الحارث .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

ـ اسماعيل بن ابى الحارث : أسد بن شاهين البغدادى ، أبو إسحاق ، روى عن شجاع بن الوليد وجعفر بن عون ... روى عنه ابو داود وابن ابى حاتم والمحاملى قال ابن ابى حاتم كتبت عنه مع أبى وهو ثقة صدوق وسئل أبى عنه فقال صدوق مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وقال الدارقطني ثقة صدوق ورع فاضل ، قلت وقال البزار فى كتاب السنن ثقة مأمون وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب: صدوق ، من الحادية عشرة د ق ، التهذيب (١/ ٢٨٢) ، التقريب رقم ٤٢٤ .

الحكم على الاسناد :

فيه يعقوب بن عبد الرحمن ابو يوسف الجصاص وهو ضعيف ، والحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من المرتبة الرابعة ولم يصرح بالسماع ، وبالتالى فالاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ، وأصل الحديث صحيح .

تخريجه : سبق برقم ٦٤٥ .

فقه الحديث : لكتاب زكاة الفطر من رقم ٧٨٤ ـ ٨١٧ .

ـ قال ابن ابى زيد القيروانى : وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير ، ذكر أو انثى حر أو عبد من المسلمين طاعا عن كل نفس بصاع النبى صلي الله عليه وسلم : وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو دخن أو ذرة أو أرز ، انظر مسالة الدلالة على مسائل متن الرسالة ص ١٣٢ و ١٣٣ .

٨١٧ — ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا احمد بن محمد بن الحجاج ابن رشدين ، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا صالح بن موسى الطلحي ، ثنا منصور ، عن ابراهيم عن الأسود ، عن عائشة قالت : "جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الغسل من الجنابة صاع ، والوضوء رطلين ، والصاع ثمانية أرطال "، لم يروه عن منصور غير/صالح/(١) وهو ضعيف الحديث .

---

(١) في م "صالح الطلحي" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن الحسن النقاش وهو ضعيف ، وأحمد بن محمد بن الحجاج ابن رشدين وهو صدوق يخطئ ، وكذا يحيى بن سليمان الجعفي وهو صدوق ، يخطئ ، وصالح بن موسى الطلحي وهو متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٧٧٣ فإنه مر هناك مطولا .

— البيهقي في الزكاة باب ما دل على أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عبارة خمسة أرطال وثلث (٤/ ١٧١) قال البيهقي والذي رواه صالح بن موسى الطلحي عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة مرفوعا به ، وقال البيهقي فان صالحا ينفرد به وهو ضعيف الحديث قاله يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث .

كتاب الصيام

كتــاب الصـــيام

٨١٨ — حدثنا محمد بن مخلد ثنا يحيى بن عياش القطان ، حدثنا حفص ابن عمر الأبلي ثنا مسعر بن كدام ، وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته ،/فأمــراه/ (١) أن يجيزه ، وقالا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : أجاز شهادة رجل واحد على /رؤية/ (٢) الهلال هلال رمضان ، قالا : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين" ، تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو اسماعيل ، وهو ضعيف الحديث .

---

(١) فى المطبوع "فأمره" والتصويب من م. (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة :

الزيادة تكمن فى تغير السياق أولا ، وأن الشطر الاول من الحديث اى الصيام بشهادة الواحد موجود فى السنن عن ابن عمر فى حديث ، وعن ابن عباس كذلك .

وزاد الدارقطنى " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز إلا فطار الا بشهادة رجلين " .

رجال اسناده :

— يحيى بن عياش بن عيسى ، أبو زكريا القطان ، حدث عن السكن بن نافع وحفص ابن عمر الأبلي ... روى عنه يحيى بن صاعد ، ومحمد بن مخلد ... مات سنة تسع وتسعين ومائتين ، تاريخ بغداد (٢١٩/١٤) .

— أبو عوانة هو الوضاح اليشكرى وقد مر .

— عبد الملك بن ميسرة الهلالي ، أبو زيد العامرى ، الكوفى ، الزرّاد ، ثقة ، من الرابعة -ع- التقريب رقم ٤٢٢١ ، انظر التهذيب (٤٢٦/٦) .

الحكم على الاسناد :

فيه يحيى بن عياش ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وحفص بن عمر وهو ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجــه :

- البيهقى فــي الصيام باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (٢١٢/٤) قــال أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو أحمد الحسين بن علي التميمى أنبأ أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص الدوري ثنا يحيى بن عياش بــه ، قال : وهذا مما لا ينبغى أن يحتج به .

- الهيثمى فى المجمع فى الصيام باب فى الأهلة وقوله(صوموا لرؤيته) (١٤٦/٣) عن عبد الملك بن ميسرة عن عبد الله بن عمرو وابن عباس مرفوعا به ، قال الهيثمــى - هو فى السنن باختصار عن هذا ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حفص بن عمــر الأبلى وهو ضعيف .

- الزيلعى فى نصب الراية (٤٤٤/٢) عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعـــا ، وعزاه للدارقطني ، وضعفه بحفص بن عمر .

- وابن حجر فى التلخيص (١٨٧/٢) وعزاه للدارقطني ، وأعله بحفص بن عمر .

شــواهـده :

حديث ابن عباس

- أبو داود فى الصوم باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٧٥٤/٢) رقم ٢٣٤٠ ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابي الى النبى صلى الله عليه وسلــم ، فقال : انى رأيت الهلال يعنى رمضان ، فقال : أتشهد أن لا اله الا اللـــه ؟ قال : نعم ، قال : اتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال: " يابلال أذن فى الناس فليصوموا غدا ".

وأخرجه كذلك الترمذى والنسائى ، انظر جامع الاصول (٢٧١/٦) رقم ٤٣٨٣ .

حديث ابـن عمـر

- أبو داود (٧٥٦/٢) رقم ٢٣٤٢ عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه .

حديث ربعي بن حراش عن صحابي

- أبو داود فى الصيام باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٧٥٤/٢) رقم ٢٣٣٩ عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قـــال :

اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم لأهلا الهلال أمس عشيّة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم".

— وأخرجه الدارقطنى (١٦٨/٢) رقم ٤ وقال هذا صحيح ومن طريق شاني رقم ١٢ وقال هذا إسناد حسن ثابت .

حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

— النسائي فى الصيام (١٣٢/٤) رقم ٢١١٦ عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه فقال ألا إنّي جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فإنْ غمّ عليكم فأكملوا ثلاثين فان شهد شاهدان فصوموا وأفطروا".

حديث أمير مكة الحارث بن حاطب

— ابو داود (٧٥٢/٢) بسنده الى الحسين بن الحارث الجدلي أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شهدا عدل نسكنا بشهادتهما .

— واخرجه الدارقطنى بمثله (١٦٧/٢) وقال هذا اسناد متصل صحيح .

فقه الحديث :

قال الشوكانى فى نيل الاوطار (٢١٠/٤...) والحديثان اى حديث ابن عباس وحديث ابن عمر يدلان على انها تقبل شهادة الواحد فى دخول رمضان ، وإلى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي فى أحد قوليه قال النووي وهو الأصح : وقال مالك والليث والأوزاعي : إنه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وبحديث أمير مكة .

واختلف أيضا فى شهادة خروج رمضان فحكى فى البحر عن العترة جميعا والفقهاء انه لا يكفى الواحد فى هلال شوال وحكى عن أبى ثور انه يقبل ، قال النووى فى شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل ، واستدل الجمهور لحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم - أى حديث الدرقطني وهوما لا تقوم به حجة اهـ .

٨١٩ — حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عن المقبري، عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم/ستة/: (١) اليوم الذي يشك فيه من رمضان، ويوم الفطر، ويوم الاضحى، وأيام التشريق"، الواقدي غيره أثبت منه.

---

(١) في م ستة أيام.

نوع الزيادة: تغيير الصحابي.

رجال إسناده:

— داود بن خالد بن دينار المدني، روى عنه ابن أبي فديك، والواقدي .. ذكره ابن حبان في الثقات، روى له ابو داود حديثا واحدا في ذكر قبور الشهداء قال ابن المديني لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث الواحد عن ربيعة وقد أورد له ابن عدي هذا الحديث وحديثا آخر .. وله غير ما ذكرت وليس بالكثير وكل أحاديثه افرادات وارجو أنه لا بأس به، قلت وقال يعقوب بن شيبة مجهول لا نعرفه ولعله ثقة وقال العجلي ثقة، وقال في التقريب: صدوق من السابعة د التهذيب (٣/١٨٢)، التقريب رقم ١٧٨٠.

— محمد بن مسلم: هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن أخي الزهري وقد مر.

— كيسان، أبو سعيد المقبري، المدني، مولى أم شريك ويقال هو الذي يقال له صاحب العباء، ثقة ثبت من الثانية، مات سنة مائة — ع — التقريب رقم ٥٦٧٦. انظر التهذيب: (٨/٤٥٣) رقم ٨٢٣.

الحكم على الإسناد:

فيه الواقدي وهو متروك، ومحمد بن عبد الله بن مسلم بن أخي الزهري وهو صدوق له أوهام، وسعيد المقبري ثقة تغير قبل موته بأربع سنين، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا ومعناه صحيح.

تخريجه:

— البزار في مسنده — الهيثمي في كشف الأستار في الصيام باب ما نهي عن صيامه (١/٤٩٨) رقم ١٠٦٦ قال البزار حدثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن جده به.

— قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٠٣) رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف.

— ابن عدى فى الكامل (٤ / ١٤٨٠) قال ثنا حسين بن عبد الله القطان ، ثنا أيوب الوزان ثنا مروان الغزاري ثنا عبد الله بن سعيد عن جده به .

— البيهقى فى الصيام باب النهى عن استقبال الشهر (٤ / ٢٠٨) من طريق أبى عباد عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا بمثله : قال البيهقى أبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبرى غير قوي .

شواهده : حديث أبى سعيد الخدرى

— البخارى فى الصوم باب الصوم يوم النحر (٢ / ٢٤٩) عن أبى سعيد فى حديث طويل وفيه " ولا صوم فى يومين الفطر والأضحى . . "

وأخرجه كذلك مسلم وأبو داود والترمذى ، انظر جامع الاصول (٦ / ٣٤٣) رقم ٤٤٩٢ .

حديث عمرو بن العاص .

— أبو داود فى الصوم باب صيام أيام التشريق (٢ / ٨٠٣) رقم ٢٤١٨ عن أبى مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاما ، فقال ، كُلْ ، فقال : إنى صائم ، فقال عمرو : كل فهذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها قال مالك وهى أيام التشريق .

قال الشيخ الأرناؤوط فى هامش جامع الاصول (٦ / ٣٤٦) . وإسناده صحيح .

حديث عائشة وابن عمر

— البخاري فى الصوم باب صيام أيام التشريق (٢ / ٢٥٠) عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم قالا : لم يُرَخَّصْ فى أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي .

حديث صلة بن زفر

— أبو داود فى الصوم باب كراهية صوم يوم الشك (٢ / ٧٤٩) رقم ٢٣٣٤ عن صلة قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

ـ الترمذى فى الصوم باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك (٣ / ٧٠) رقم ٦٨٦ عن صلة به ، قال الترمذى : وفى الباب عن أبي هريرة وأنس ، وحديث عمار حديث حسن صحيح .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : أما الايام المنهي عنها فمنها متفق عليها ، ومنها مختلف فيه ، أما المتفق عليها فيوم الفطر ويوم الأضحى ، وأما المختلف فيها فأيام التشريق ويوم الشك ويوم الجمعة ... الهداية (٥/ ٢١٦ ، ٢١٧) .

٨٢٠ ـ حدثنا محمد بن مخلد ثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين ، ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احصوا هلال شعبان لرمضان ، ولا تخلطوا (١) برمضان ، إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم ، وصوموا لرؤيته / وأفطروا لرؤيته / فان غم عليكم فانها ليست تغمى عليكم العدة ".

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة : " ولا تخلطوا برمضان .. الى آخر الحديث " .

رجال اسناده :

ـ مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري ، النيسابوري ، ثقة حافظ ، إمام مصنف عالم بالفقه ، مات سنة إحدى وستين ومائتين ، ت التقريب رقم ٦٦٢٣ ، انظر التهذيب (١٠/١٢٦) .

ـ يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي ، أبو زكريا النيسابوري ، ثقة ثبت ، إمام ، من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح خ م ت س ، التقريب رقم ٧٦٦٨ ، انظر التهذيب (١١/٢٩٦) .

ـ أبو معاوية الضرير ، محمد بن خازم وقد مر .

ـ محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد مر .

ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقد مر .

الحكم على الإسناد :

فيه أبو معاوية وهو ثقة احفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، ومحمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق له أوهام ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى الى الحسن بمتابعاته وشواهده .

تخريجه :

ـ البيهقي في الصيام باب الصوم لرؤية الهلال (٤/٢٠٦) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى به

ناقصا ولفظه " احصواهلال شعبان لرمضان " .

ـ وأخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ به .

ـ وأخرج الترمذى فى الصوم باب ما جاء فى إحصاء هلال شعبان لرمضان (٣ / ٧١) رقم ٦٨٧ قال حدثنا مسلم بن حجاج به ناقصا ولفظه " أحصوا هلال شعبان لرمضان ".

ـ وأورده صاحب كتاب العلل لابن ابى حاتم (١ / ٢٤٥) رقم ٧١٨ فسأل أباه عن حديث الترمذى قال أبو حاتم ليس هذا الحديث بمحفوظ .

ـ وأورده الالبانى فى السلسلة الصحيحة(٣ / ٨٦) رقم ٥٦٥ وعزاه للدارقطنى وقال انه حسن بمتابعاته وشواهده .

٨٢١ – حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا لوين ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين " قال محمد بن جابر : سمعت هذا منه وحديثين آخرين ، محمد بن جابر ليس بالقوي ، /ضعيف/ (١) .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، وزاد " جعل الله الأهلة مواقيت للناس " .

رجال اسناده :

– لوين هو محمد بن سليمان بن حبيب الأسدى وقد مر .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن جابر بن سيار وهو صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمي فصار يتلقن ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ، ومتنه صحيح .

تخريجه :

– أحمد فى المسند (٤/٢٣) قال ثنا إسحاق بن عيسى أنا محمد بن جابر به ولم يقل ثلاثين .

– الهيثمى فى غاية المقصد فى الصيام باب رؤية الهلال (١/٢٤٨) رقم ١٧٠ ، بسند ولفظ أحمد ، قال محققه د . عبد الله حمزة ، اسناده ضعيف ، والمتن معروف صحيح من حديث ابن عمرو وأبى هريرة أخرجه البخاري .

– الطبرانى فى الكبير (٨/٣٩٧) رقم ٨٢٣٧ قال بشر بن موسى ثنا يحيى ابن اسحاق وثنا عبد الله بن الصباح ثنا محمد بن سليمان لوين بلفظ أحمد .

– والهيثمى فى المجمع فى الصيام باب فى الأهلة وقوله صوموا لرؤيته (٣/١٤٥) عن طلق بن على به مرفوعا وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه محمد ابن جابر وهو صدوق ولكنه ضاعت كتبه وقبل التلقين .

ـ وأورده ابن قيم الجوزية في تهذيب سنن أبي داود وعزاه للدارقطني وقال : ومحمد ابن جابر ، وان كان ليس بالقوي ، فالعمدة على ما تقدم ـ اى من شواهده ـ (٢١٧/٣) .

شواهده : حديث ابن عمر

ـ البخارى في الصيام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا (٢٢٩/٢) عن ابن عمر مرفوعا " الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " ، وقد أخرجه كذلك مسلم وأبو داود والنسائى ، انظر جامع الاصول (٢٦٥/٦) .

حديث ابى هريرة

ـ البخاري (٢٢٩/٢) عن أبي هريرة مرفوعا " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فان غبى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين " .

وأخرجه مسلم والنسائي ، انظر جامع الاصول (٢٦٧/٢) .

وقد أحصى ابن القيم وقال : ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وحذيفة ورافع بن خديج وطلق بن علي ، وسعد بن أبي وقاص وعمار ابن ياسر فهذه عشرة احاديث ، تهذيب السنن (٢١٧/٣) .

٨٢٢ — حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدى ، ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن الزهرى عن حنظلة بن علي الأسلمى ، عن رافع ابن خديج ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحصوا عدة شعبان لرمضان ، ولا تقدموا الشهر بصوم ، فاذا رأيتموه فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما ، ثم أفطروا ، فان الشهر هكذا ، وهكذا " وخنس إبهامه فى الثالثة (١) .

---

(١) فى م بزيادة : الواقدى ليس بالقوي .

نوع الزيادة : تغيير الصحابى .

رجال إسناده :

— حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي ، المدنى ، ثقة ، من الثالثة بخ م د س ق ، التقريب رقم ١٥٨٤ ، انظر التهذيب (٣/٦٢) .

الحكم على الإسناد :

فيه الواقدى وهو متروك ، ومحمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهرى وهو صدوق له اوهام ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا ، ومتنه صحيح بغير هذا السند .

تخريجه : انظر رقم ٨٢٠ .

— أورده ابن القيم فى تهذيب السنن (٣/٢١٧) وعزاه للدارقطني وقال : فيه الواقدى — وان كان ضعيفا — فليس العمدة على مجرد حديثه .

غريب الحديث :

خَنَسَ : وفى حديث الصوم " وخنس ابهامه فى الثالثة " أى قبضها ، النهاية (٢/٨٤) .

باب في وقت السحر

٨٢٣ ـ حدثنا يحيى بن صاعد بن يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي ، ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " هما فجران ، فأما الذى كأنه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وأما المستطيل الذى عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ، ويحرم الطعام " هذا مرسل .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

ـ ابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن مسلم وقد مر .

ـ ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وقد مر .

الحكم على الاسناد :

الحديث مرسل ، وبالتالي فالإسناد ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره بشواهده ، ومتن هذا الحديث صحيح .

تخريجه : انظر رقم ٣٨٣ فإنه مثله .

ـ البيهقي في الصيام باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم (٤/ ٢١٥) قال أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب به قال هذا مرسل ، وقد روى موصولا بذكر جابر بن عبد الله فيه .

ـ أبو داود في المراسيل (ص ١٣٢) رقم ٨٩ ، قال وعن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان به مرسلا .

٨٢٤ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي ، ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان/عن ابن جريج/ (١) عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الفجر فجران ، فجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام ، وفجر يحرم فيه الطعام ، وتحل فيه الصلاة " ، لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري ، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضا .

---

(١) في م ابن جريج .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ أبو بكر النيسابوري هو عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل ، وقد مر .

ـ محمد بن علي بن محرز ، أبو عبد الله ، سمع يعقوب بن إبراهيم بن سعد وأبا أحمد الزبيري . . . ونزل مصر وحدث بها فكتب عنه اهلها ، وقال ابن ابي حاتم كان صديقا لأحمد بن حنبل وجاره فيما ذكره لأبي ، كتب عنه أبي بمصر وسألته عنه فقال كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ونقل الخطيب بسنده إلى أبي سعيد ابن يونس قال محمد بن علي بن محرز أبو عبد الله كان فهما بالحديث وكان في أخلاقه وعارة ، وكان ثقة ، توفي سنة إحدى وستين ومائتين ، الجرح (٢٧/٨) ، الثقات (١٢٧/٩) ، تاريخ بغداد (٥٧/٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، وابن جريج وهو ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، زاد الدارقطني ووقفه الفريابي وغيره ، عن الثوري ووقفه اصحاب ابن جريج عنه ايضا ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : انظر شواهده برقم ٣٨٣ .

ـ ابن خزيمة في الصلاة باب ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح (١٨٤/١)

رقم ٣٥٦ قال أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن على بن محرز بـه .

قال ابن خزيمة . لم يرفعه فى الدنيا غير أبى أحمد الزبيرى .

ـ الحاكم فى المستدرك فى الصلاة (١٩١/١) قال حدثنا أبو النضر محمد بن محمد ابن يوسف الفقيه حدثنى ابن خزيمة به وقال الحاكم : هذا صحيح على شـــرط الشيخين فى عدالة الرواة ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

ـ والبيهقى فى الصيام باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم (٢١٦/٤) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا ابن خزيمة بـه .

باب الشهادة على رؤية الهلال

٨٢٥ ـ حدثنا أبو بكر ثنا أبو الأزهر ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج ، عن الحسين بن الحارث ، قال : سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول : انا صحبنا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : وتعلمنا منهم ، وإنهم حدثونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين ، فان شهد/ذوا عدل/ (١) فصوموا وأفطروا وأنسكوا " .

---

(١) فى م " ذو عدل " .

نوع الزيادة : بزيادة " ذوا عدل " .

رجال اسناده :

ـ أبو بكر هو النيسابورى .

ـ الحسين بن الحارث الجَدَلى ، بفتح الجيم ، كوفى ، يكنى أبا القاسم ، روى ابن عمر وعبد الرحمن بن زيد بن الخَطّاب . . . وعنه أبو مالك الأشجعي والحجاج بن أرطاة قال ابن المدينى معروف وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : صدوق من الثالثة د س ، التهذيب (٢/٣٣٣) ، التقريب رقم ١٣١٣ .

ـ عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم واستشهد أبوه باليمامة ، وولى هو إمرة مكة ليزيد بن معاوية ، ومات سنة بضع وستين ، وقيل كان اسمه محمدا فغيّره عمر س ، التقريب رقم ٣٨٦٦ ، انظر التهذيب (٦/١٧٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من المرتبة الرابعة ولم يصرح بالتحديث والحديث مرسل ، وبالتالى فالاسناد ضعيف ، يرتقى بشواهده الى الحسن لغيره . .

تخريجه : انظر رقم ٨١٨ .

ـ أحمد فى المسند (٤/٣٢١) قال ثنا يحيى بن زكريا قال أنا حجاج بمثله وقال " شاهدان مسلمان " .

— وأخرجه النسائى فى الصيام باب قبول شهادة الواحد على هلال شهر رمضان (٤/ ١٣٢) رقم ٢١١٦ قال أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد ابن شبيب قال أنبأنا ابن أبى زائدة عن الحسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه فقال ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسا ْلتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهد ان فصوموا وافطروا " .

شواهده : انظـر رقم ٨١٨ .

وكذلك حديث عبد الله بن يزيد

— ابن حجر فى المطالب العالية (١/ ٢٦٦) رقم ٩٠٩ ، الحسن بن عبد الله ابن يزيد خطب الناس بالموسم فقال يا أيها الناس إنا قد شهدنا أصحاب محمد وسمعنا منهم وحدثونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فإن خفي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ، وإن شهد ذوا عدل فصوموا لرؤيتهما وأفطروا لهما وانسكوا لهما " . قال المحقق فى الهامش قال البوصيري رواه الحارث عن داود وهو ضعيف .

٨٢٦ — حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا عثمان بن خرزاذ ، ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة عن منصور ، عن ربعي/بن حراش/ (١) عن ابى مسعود الأنصارى قال : "أصبحنا صبيحة ثلاثين ، فجاء أعرابيان رجلان يشهدان عند النبى صلى الله عليه وسلم أنهما أهلاه بالأمس فأمر الناس فأفطروا".

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة :

عند أبى داود الصحابى مبهم وعند الدارقطنى مصرح باسمه .

رجال اسناده :

— ابراهيم بن بشار الرّمادي ، أبو إسحاق البصري ، روى عن ابن عيينة وعبد الله ابن رجاء ... وعنه البخاري فى غير الجامع ويعقوب بن شيبة .. قال البخاري يهم فى الشيء بعد الشيء وهو صدوق وقال أيضا قال لي إبراهيم الرمادي ثنا ابن عيينة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى كلكم راع ، قال أبو أحمد بن عدي وهو وهم كان ابن عيينة يرويه مرسلا ، قال ابن عدي لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذى ذكره البخارى وباقي حديثه مستقيم وهو عندنا من اهل الصدق ، وقال ابن حبان فى الثقات كان متقنا ضابطا صحب ابن عيينة سنين كثيرة وسمع أحاديثه مرارا ومن زعم أنه كان ينام فى مجلس ابن عيينة فقد صدق وليس هذا مما يخرج مثله فى الحديث وذاك أنه سمع حديثه مرارا ، قلت قال ابن معين ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان وكان يطي على الناس ما لم يقله سفيان وقال النسائى ليس بالقوي ، قال أبو حاتم الرازي والطيالسي صدوق وقال أبو عوانة فى أوائل الصلاة فى صحيحه كان إبراهيم بن بشار ثقة من كبار أصحاب ابن عيينة ومن سمع منه قديما وقال الحاكم ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة ، وقال فى التقريب حافظ له اوهام من العاشرة ، مات فى حدود الثلاثين ومائتين د ت ، التهذيب (١٠٨/١) ، التقريب رقم ١٥٥ .

— منصور هو ابن المعتمر ، وقد مر .

— ربعي بن حِراش ، بكسر المهملة وآخره معجمة ، أبو مريم العبسى الكوفى ،ثقة عابد ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة وقيل غير ذلك -ع- التقريب رقم ١٨٧٩ ، انظر التهذيب (٣/٢٣٦) .

الحكم على الاسناد :

فيه ابراهيم بن بشار وهو حافظ له اوهام وتابعه عند الطبراني فى الكبير ، إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال فيه ابن عمر ثقة تكلم فى سماعه من جرير ، وبالتالى فالإسناد صحيح .

تخريجه : انظر سابقه ورقم ٨١٨ .

— الطبراني فى الكبير (١٧/٢٣٨) رقم ٦٦٣ قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ثنا سفيان بن عيينة به ، قال الطبرانى : لم يقل أحد فى هذا الحديث عن ابن عيينة ولا عن غيره عن أبي مسعود إلا إسحاق ابن إسماعيل الطالقاني .

— الهيثمى فى المجمع فى الصيام باب فى الأهلة وقوله "صوموا لرؤيته" (٣/١٤٧) عن أبى مسعود مرفوعا به ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وقال لم يقل فى هذا الحديث عن ابى مسعود الا اسحاق بن اسماعيل الطالقاني ، قلت هو ثقة اهـ .

شواهده : مرت برقم ٨١٨ وسابقه .

ومنها حديث ربعى بن حراش عن رجل من الصحابة أخرجه أبو داود والدارقطنى .. وقال مرة هذا صحيح ، وفى رواية اخرى هذا اسناد حسن ثابت ، انظر رقم ٨١٨ .

٨٢٧ — حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد ثنا روح ابن الفرج/أبو الزنباع/(١) المصرى بمكة ، ثنا عبد الله بن عباد أبو عباد ثنا المفضل ابن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد/عن عمرة/(٢) عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلاصيام له " تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد ، وكلهم ثقات .

---

(١) فى م ابن الزنباع . (٢) فى م ابن عمرة .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

— عبد الله بن عباد البصرى ، نزل مصر وروى عن مفضل بن فضالة ، ضعيف ، وقال ابن حبان روى عنه أبو الزنباع روح بن الفرج نسخة موضوعة انتهى ، وتكملة كلام ابن حبان يقلب الاخبار ، وقال الأزدى يقلب الاخبار ، وقال ابن يونس فى الغرباء قدم مصر هو وأخوه عبيد الله ، وتوفى بمصر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ، اللسان (٣٠٣/٣) .

— المفضّل بن فضالة بن عبيد بن ثُمامة القِتْبَاني ، بكسر القاف وسُكون المثناة بعدها موحدة ، المصرى ، أبو معاوية القاضي ، ثقة فاضل عابد ، أخطأ ابن سعد فى تضعيفه ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة - ع - التقريب رقم ٦٨٥٨ ، انظر التهذيب (٢٧٣/١٠) .

— يحيى بن سعيد هو ابن قيس الأنصاري ، وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن عباد وهو ضعيف ، ويحيى بن أيوب الغافقي وهو صدوق ربما أخطأ ، وبالتالى فالاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :

— البيهقى فى الصيام باب الدخول فى الصوم بالنية (٢٠٣/٤) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصري به ، ثم تعقبه بكلام الدارقطني .

شـواهـده : حـديث حفصـــة

ـ أبو داود فى الصوم باب النية فى الصيام (٨٢٣/٢) رقم ٢٤٥٤ عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، قال ابو داود : رواه الليث واسحاق بن حازم عبد الله بن أبى بكر مثله ، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلى ، كلهم عن الزهرى .

ـ والترمذى فى الصوم ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (١٠٨/٣) رقم ٧٣٠ عن حفصة مرفوعا بلفظ أبى داود . . قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه .

ـ والنسائي فى الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (١٩٦/٤) عن حفصة مرفوعا وموقوفا .

ـ قال ابن حجر فى التلخيص (١٨٨/٢) ـ وعزاه لأحمد وأبي داود والنسائى والترمذى وابن خزيمة فى صحيحه ـ قال : واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه ـ .

ـ قال الشوكانى فى نيل الاوطار (٢١٩/٤) بعد أن أورد حديث حفصة ومن رفعه ومن وقفه ، قال الخطابى : أسنده عبد الله بن أبى بكر والزيادة من الثقة مقبولة ، وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال الدارقطنى كلهم ثقات ، وقد تقرر فى الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة ا هـ.

٨٢٨ ـ حدثنا محمد بن مخلد ثنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار ثنا الواقدي ثنا محمد بن هلال عن أبيه ، أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أجمع الصوم/من(١)/الليل/فليصم(٢)/، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم " .

---

(١) في م "عن" وهو خطأ . (٢) في م "فليتم" .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

ـ اسحاق بن أبي إسحاق الصفار لم أجده .

ـ محمد بن هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب ، روى عن أبيه وسعيد ابن المسيب ... روى عنه ابن مهدي وابن أبي فديك .. قال أحمد ثقة وقال في رواية ليس به بأس ، وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم : صالح ، وأبوه ليس بمشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : صدوق من السادسة ، مات سنة اثنين وستين ومائة بخ د س ق ـ التهذيب (٩/٤٩٨) ، التقريب رقم ٦٣٦٦ .

ـ هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب ويقال حليف بني مدلج ، روى عن أبيه وأبي هريرة وميمونة بنت سعد خادمة النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه محمد ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قد ذكره الخطيب في المتفق أنه روى عنه أيضا خالد بن سعيد بن أبي مريم ، قال الذهبي لا يعرف ، وقال في التقريب مقبول من الرابعة بخ د س ق التهذيب (١١/٨٦) ، التقريب رقم ٧٣٥١ .

ـ ميمونة بنت سعد ، أو سعيد خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابية لها حديث ـ ٤ ـ التقريب رقم ٨٦٨٩ انظر الاصابة (٤/٣٩٩) وقد أورد صاحب الإصابة الحديث الذي معنا في ترجمتها .

الحكم على الإسناد :

فيه إسحاق بن أبي إسحاق الصفار ولم أجده ، والواقدي وهو متروك ، وهلال ابن ابي هلال وهو مقبول ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

ـ أورده صاحب كنز العمال (٨/٤٩٤) رقم ٢٣٧٩٣ ، عن ميمونة بنت سعد ، وعزاه للدارقطني وابن النجار .

٨٢٩ ـ حدثنا محمد بن عمرو/بن/ [١] البختري ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ، ثنا معاوية بن صالح عن عبد الله بن قيس اللخمي قال : سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول : " أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما صبح ثلاثين يوما ، فرأى هلال شوال نهارا فلم يفطر حتى أمسى ".

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ عبد الله بن أبي قيس ، ويقال ابن قيس ، ويقال ابن ابى موسى ، أبو الأسود النَّصري بالنون الحمصي ثقة مخضرم من الثانية بخ م ع التقريب رقم ٣٥٤٧ ، انظر التهذيب (٥/٣٦٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه الواقدى وهو متروك ، ومعاوية بن صالح بن حدير وهو صدوق له أوهام ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : لم أجده .

٨٣٠ — حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر ثنا أبو موسى ثنا/الوليد/[(١)]، ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن هارون ، عن جدته أنها قالت : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة ، فناولني فضل شراب فشربته ، فقلت : يارسول الله إني كنت صائمة ، وإني كرهت أن أرد سؤرك ، قال : " إن كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه ، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه " ، رواه حاتم بن أبي صغيرة عن سماك عن أبي صالح عن أم هانئ .

---

(١) في م أبو الوليد .

نوع الزيادة :

في السنن قوله " أمن قضاء كنت تقضينه " وعند الدارقطني " ان كان قضاء من رمضان " فصومي يوما مكانه " وبزيادة عند الدارقطني :" فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ". .

رجال اسناده :

— أبو موسى هو محمد بن المثنى وقد مر .

— أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، وقد مر .

— هارون بن أبي هانئ ويقال ابن أم هانئ ويقال ابن بنت أم هانئ والثالث وهم ، روى حديثه سماك بن حرب عنه عن أم هانئ مرفوعا " الصائم المتطوع أمير نفسه ، ولأم هانئ ابن يقال له جعدة بن هبيرة قلت فيحتمل ان يكون هارون هذا ولد جعدة بن هبيرة ، وأما أبو الحسن بن القطان فقال : لا يعرف ، وقال في التقريب مجهول من الثالثة س ، التهذيب (١١/١٦) التقريب رقم ٧٢٥١ .

— أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند لها صحبة وأحاديث ، ماتت في خلافة معاوية ـ ع ـ التقريب رقم ٨٧٧٨ ، انظر الاصابة (٤/٤٧٩) .

— حاتم بن أبي صغيرة ، بكسر الغين المعجمة ، أبو يونس البصري ، وأبو صغيرة اسمه مسلم ، وهو جده لامه وقيل زوج أمه ، ثقة ، من السادسة ـ ع ـ التقريب رقم ٩٩٨ ، انظر التهذيب (٢/١٣٠) .

الحكم على الاسناد :

فيه سماك وهو صدوق تغير بأخرة ، ربما تلقن ، أما هارون فهو مجهـــول ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه :

ـ أبو داود الطيالسي في مسنده ـ منحة المعبود في الصيام باب من عليه صوم مـــن رمضان متى يقضيه وما يفعل من أفطر عمدا في أيام القضاء وفي صوم التطـــــوع (١٩١/١) رقم ٩١٦ قال ابو داود حدثنا حماد بن سلمة بــه .

ـ أحمد في المسند (٣٤٣/٦) قال ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة بــه .

ـ الطحاوي في شرح معاني الآثار في الصيام باب الرجل يدخل في الصيام تطوعـــا ثم يفطر (١٠٧/٢) قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا يحيى بن حســـان قالوا : ثنا حماد بن سلمة به .

ـ البيهقي في الصيام باب في القضاء إن كان صومه تطوعا (٢٧٨/٤) قال حدثنـــا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنـــا أبو داود ثنا حماد بن سلمة بــه .

ـ أورده ابن حجر في التلخيص (٢١٠/٢ ، ٢١١) عن أم هانئ مرفوعا به ، قـــال ابن حجر : واختلف فيه على سماك وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه اذا تفرد ، وقال البيهقي : في إسناده مقال ، وقال ابن القطان هارون لا يعرف ، ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه : ان ذلك كان يوم الفتح ، وهي عند النسائي والطبراني ، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضـــاء رمضان في رمضان اهـ .

ـ قال الشيخ عبد الرحمن الساعاتي في بلوغ الأماني مع الفتح الرباني (١٦٤/١٠) رادا على ابن حجر : قوله لما كان يوم الفتح المراد به الأيام التي أقامها فـــي مكة بعد فتحها وكان فتحها لعشر بقين من رمضان كما في رواية الشيخين وكانـــت مدة إقامته بمكة بعد الفتح إلى أن خرج لحنين خمسة عشر يوما ، ... وعلـــى هذا فلا يرد قول من ضعف الحديث بحجة ان يوم الفتح كان في رمضان ...... بل تكون هذه القصة في الايام التي اقامها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فـــي شوال اهـ ـ وقال النووي والفاظ رواياتهم متقاربة المعنى واسنادها جيد ولـــم يضعفه أبو داود اهـ وبالجملة فكثرة طرق الحديث يعضد بعضها بعضـــا والله أعلم اهـ .

٨٣١ — حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة ثنا علـــي ابن ثابت ، عن محمد بن عبيد الله عن عطاء ، عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم ، فيقول لنا : أعندكم شيء ؟ أتاكم شيء ؟ قالـت: فنقول : أو لم تصبح صائما ؟ فيقول : " بلى ، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نـــذرا أو قضاء رمضان ". محمد بن عبيد الله هو العرزمى ، ضعيف الحديث .

نوع الزيادة : زيـادة كليـــة .

الحكم على الاسناد :

فيه على بن ثابت ، الجزرى وهو صدوق ربما أخطأ ، ومحمد بن عبيد اللـــه العرزمى وهو متروك ، وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخـريجـه :

— الطبرانى فى الكبير (٢٣/٤٠٤) رقم ٩٦٩ قال حدثنا الخلال ثنا يعقـــوب ابن حميد ثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد عن عبيد الله به مختصرا ولم يقل: "فيقول : " بلى ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذرا أو قضاء رمضان " .

— وأورده الهيثمى فى المجمع (٣/١٤٩) بلفظ الطبرانى ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى وهو ضعيف .

٨٣٢ — حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ثنا سفيان بن عيينة ، حدثنيه طلحة بن يحيى عن عمته عائشة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " اني أريد الصوم " وأهدى له حيس ، فقال : " إني آكل وأصوم يوما مكانه " لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ، ولم يتابع على قوله : وأصوم يوما مكانه" ، ولعله شبه /عليه/(١)، والله أعلم لكثرة من خالفه عن ابن عيينة .

---

(١) فى م بــه .

نوع الزيادة : بزيادة " وأصوم يوما مكانه " .

رجال اسناده :

— محمد بن عمرو بن العباس ، ابو بكر الباهلي البصرى ، قدم بغداد وحدث بها عن عبد الوهاب الثقفى وسفيان بن عيينة . . . ، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد البغوي . . قال عبد الرحمن بن يوسف كان ثقة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين ، تاريخ بغداد (٣/١٢٧) .

الحكم على الاسناد :

فيه طلحة بن يحيى بن طلحة وهو صدوق يخطئ ، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

— الشافعى فى السنن المأثورة (ص ١٣٠) رقم ٢٩٦ الطحاوى قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة بمثله ، قال الشافعى : سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه "سأصوم يوما مكانه " ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه "سأصوم يوما مكانه " .

— والطحاوى فى شرح معاني الآثار فى الصوم باب الرجل يدخل فى الصيام تطوعا ثم يفطر (٢/١٠٩) من نفس الطريق الشافعي .

— عبد الرزاق فى مصنفه فى الصيام باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته (٤/٢٧٧) رقم ٧٧٩٣ عبد الرزاق عن ابن عيينة بمثله .

- البيهقى فى الصيام باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٤/ ٢٧٥) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا إسحاق ابن إبراهيم بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس بمثله ، ونقل البيهقى كلام الدارقطني أنه تفرد به الباهلي عن ابن عيينة قال البيهقى وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينة فى آخر عمره وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ .

- قال ابن حجر فى التلخيص (٢/ ٢١٠) روى النسائي - أى في الكبرى - من حديث ابن عيينة ... وقال : أصوم يوما مكانه ، وقال هى خطأ و نسب الدارقطنى الوهم فيها لمحمد بن عمرو الباهلى الراوى عنده عن ابن عيينة لكن رواها النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة وكذا رواها الشافعى عن ابن عيينة وذكر ان ابن عيينة زادها قبل موته بسنة ، وابن عيينة كان فى الآخر قد تغير اهـ .

وجاء بهذا الحديث مسلم وأبو داود والترمذى ناقصا من غير الزيادة .

- مسلم فى الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (٢/ ٨٠٨) رقم ١١٥٤ قال حدثنا أبو كامل فضيل ابن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بنحوه ، ولفظه قالت عائشة : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم " يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت - يارسول الله ما عندنا شيء قال : " فإنى صائم " ، قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور ، قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يارسول الله اهديت لنا هدية ،(او جاءنا زور) أو قد خبأت لك شيئا قال : ما هو ؟ قلت : حيس ، قال : "هاتيه" ، فجئت به فأكل ثم قال " قد كنت أصبحت صائما " . وأخرجه باقى الستة بنحو هذا انظر جامع الاصول (٦/ ٢٨٦) رقم ٤٤٠٢ .

غريب الحديث :

حَيْس : هو الطعام ، المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق ، النهاية (١/ ٤٦٧) .

٨٣٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ثنا أحمد بن محمد ابن سوادة ، ثنا حماد بن خالد عن محمد بن أبى حميد عن إبراهيم بن عبيد ، قال : صنع أبو سعيد الخدرى طعاما فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال رجل من القوم : انى صائم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صنع لك أخوك ، وتكلف لك أخوك ، أفطر ، وصم يوما مكانه " هذا مرسل .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ حماد بن خالد الخيّاط القرشي ، أبو عبد الله البصري ، نزيل بغداد ثقة أمّي ، من التاسعة م ٤ ـ التقريب رقم ١٤٩٦ ، انظر التهذيب (٣/٧) ..

ـ محمد بن أبى حميد إبراهيم الأنصارى الزُّرقى ، أبو إبراهيم المدنى لقبه حماد ، ضعيف من السابعة ت ق التقريب رقم ٥٨٣٦ ، انظر التهذيب (٩/١٣٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن محمد بن سوادة وفيه ضعف ، ومحمد بن أبى حميد وهو ضعيف والحديث مرسل وورد من طريق ابى داود الطيالسى والبيهقى مسندا عن أبى سعيد من طريق آخر وبالتالى يرقى هذا الاسناد الى الحسن لغيره .

تخريجه:

شواهده : حديث أبى سعيد

ـ أبو داود الطيالسى ـ منحة المعبود فى الصيام باب من عليه صوم من رمضان متى يقضيه وما يفعل من أفطر عمدا .. (١/١٩١) رقم ٩١٨ قال حدثنا محمد بن ابى حميد عن ابراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقى عن أبى سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل إني صائم .. بمثله .

ـ والبيهقى فى الصيام باب التخيير فى القضاء إن كان صومه تطوعا (٤/٢٧٩) ، أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز أنبأ أبو حاتم بن أبى الفضل ثنا محمد

ابن عبد الرحمن السامى أنبأ اسماعيل بن أبي أويس ثنا أبو أويس عن محمد ابن المنكدر عن أبى سعيد أنه قال صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتاني هو وأصحابه .. بمثله .

- أورده ابن حجر فى الفتح (٤ / ٢١٠) وعزاه للبيهقى وقال اسناده حسن .

فقه الحديث : فى قضاء صوم التطوع .

قال ابن حجر فى الفتح : معلقا على حديث سلمان وأبى الدرداء : " فيه جواز الفطر من صوم التطوع ، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه ، ومن حجتهم حديث أم هانئ ، وفى رواية وإن كان تطوعا فان شئت فاقضه وان شئت فلا تقضه " ، وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر ، والمنع واثبات القضاء بغير عذر ، وعن أبى حنيفة يلزمه القضاء مطلقا .. اهـ (٤ / ٢١٢) .

٨٣٤ – حدثني أبي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا هاشم بن القاسم الحراني ثنا محمد بن سلمة عن الغزاري عن عطية ، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ، إن الله أطعمه وسقاه "، الغزاري هو محمد بن عبيد الله العرزمي .

نوع الزيادة : تغير الصحابي وزاد " فلا قضاء عليه " .

رجال اسناده :

– والد الدارقطني هو عمر بن أحمد بن مهدي وقد مر .

– هاشم بن القاسم بن شيبة الحراني ، مولى قريش ، أبو محمد ، روى عن ابن وهب ، ومحمد بن سلمة . . . روى عنه ابن ماجه وأنس بن مسلم الخولاني . . قال ابن ابي حاتم كتب إلي وإلى أبي ببعض حديثه ، محله الصدق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ستين ومائتين ، وقال في التقريب صدوق تغيّر من كبار العاشرة ق ، التهذيب (١١/١٨) التقريب رقم ٧٢٥٥ .

– محمد بن سلمة وهو ابن عبد الله الباهلي وقد مر

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن أبي بكر ولم أجده ، وهاشم بن القاسم بن شيبة وهو صدوق تغير ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك ، وعطية بن سعد بن جنادة وهو صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

– الهيثمي في المجمع في الصيام باب فيمن أكل ناسيا (١٥٧/٣) عن أبي سعيد قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صائم أكل وشرب ناسيا فلم يأمره بالقضاء وقال انما ذلك طعام ساقه الله اليك" ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبيد العرزمي وهو ضعيف .

قال ابن حجر في الفتح (١٥٧/٤) مستدلا بحديث أبي سعيد هذا : وإسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة .

ومن شواهده حديث أبي هريرة الآتي بعد حديث واحد .

٨٣٥ — حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا على بن سعيد الرازى ، ثنا عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي ثنا أبى ، ثنا عمي إسماعيل ابن مرسال ثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : صنع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ، فدعا النبى سلى الله عليه وسلم وأصحابا له ، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ قال : إنى صائم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " تكلف لك أخوك ، وصنع ثم تقول : إني صائم ، كل وصم يوما مكانه " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

— على بن سعيد بن بشير الرازي حافظ رحال جوال ، قال الدارقطني : ليس بذاك تفرد بأشياء قلت سمع جبارة بن المغلس وعبد الأعلى بن حماد روى عنه الطبراني والحسن بن رشيق ، قال ابن يونس كان يفهم ويحفظ مات سنة تسع وتسعين ومائتين انتهى ، وقال ابن يونس تكلموا فيه قلت لعل كلامهم فيه من جهة دخوله فى أعمال السلطان ، وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة عالما بالحديث حدثني عنه غير واحد ، قال الدارقطني ليس فى حديثه بذاك وسمعت بمصر انه كان والي قرية وكان يطالبهم بالخراج فما يعطونه فيجمع الخنازير فى المسجد فقلت (أى السهمى) كيف هو فى الحديث قال حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، اللسان (٤/ ٢٣١) .

الحكم على الاسناد :

فيه على بن سعيد بن بشير وهو صدوق يخطئ ، وعمرو بن خلف بن اسحاق ابن مرسال الخثعمى ووالده خلف بن إسحاق ، واسماعيل بن مرسال وكلهم لم أجد من ترجم لهم ، وبالتالي فأتوقف عن الحكم ومتن الحديث ثابت .

تخريجه : انظر رقم ٨٣٣ .

— أورده صاحب نصب الراية (٢/ ٤٦٥) عن جابر به وعزاه للدارقطني .

٨٣٦ ــ حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله ثنا أحمد ابن خليد الكندي ، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أكل الصائم ناسيا ، فإنما هو رزق ساق الله اليه ، ولا قضاء عليه " إسناد صحيح ، وكلهم ثقات .

نوع الزيادة : بزيادة " ولا قضاء عليه " .

رجال إسناده :

ــ أحمد بن خُليد أبو عبد الله الكِندي الحلبي ، سمع أبا نعيم وأبا اليمان والحميدى.، وكان صاحب رحلة ومعرفة ، وطال عمره ، روى عنه علي بن أحمد المصيصي وأبوالقاسم الطبرى .. ما علمت به بأسا ، السير (١٣/٤٨٩) .

ــ ابن عليه هو اسماعيل بن ابراهيم بن مِقْسم وقد مر .

الحكم على الاسناد : هذا اسناد صحيح .

تخريجه : انظر الحديث اللاحق .

٨٣٧ ــ حدثنا محمد بن محمود/أبو بكر/ (١) السراج ثنا محمد بن مرزوق البصري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أفطر فى شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة " تفرد به /محمد بن مرزوق/ (٢) وهو ثقة عن الأنصاري .

---

(١) ساقطة من م . (٢) فى م ابن مرزوق .

نوع الزيادة : بزيادة " لا قضاء عليه ولا كفارة " .

رجال إسناده :

ــ محمد بن عبد الله الأنصارى هو محمد بن عبد الله بن المثنى وقد مرّ .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن مرزوق وهو صدوق له أوهام ، ومحمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق له أوهام ، فالإسناد ضعيف لكنه يرقى بمتابعاته الى الحسن لغيره .

تخريجه :

ــ ابن خزيمة فى صحيحه فى الصيام باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الآكل والشارب فى الصيام إذا كان ناسيا لصيامه وقت الأكل والشرب (٣/ ٢٣٩) رقم ١٩٩٠ قال ثنا محمد وابراهيم ابنا محمد بن مرزوق الباهليان البصريان قالا حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى به ، قال محققه : اسناده حسن للخلاف المعروف فى محمد بن عمرو وعزاه للالبانى .

ــ ابن حبان فى صحيحه ــ الاحسان فى الصيام باب ذكر نفى القضاء على الأكل الصائم فى شهر رمضان ناسيا (٥/ ٢١٢) رقم ٣٥١٢ من طريق ابن خزيمة .

ــ الهيثمى فى موارد الظمآن فى الصيام باب فى الصائم يأكل ناسيا (ص ٢٢٧) رقم ٩٠٦ بلفظ ابن حبان .

ــ الحاكم فى المستدرك فى الصوم (١/ ٤٣٠) قال أخبرني أبو عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله التاجر ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى به وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

- الهيثمي في المجمع في الصيام باب فيمن أكل ناسيا (٣/ ٥٧ ...) عن أبي هريرة مرفوعا به ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن .

- وجاء في فتح الباري (٤/ ١٥٧) تعليقا على حديث الباب عند البخاري من غير زيادة ، واستدل ابن حجر بحديث ابي هريرة من رواية ابن خزيمة والحاكم وابن حبان والدارقطني وفيه " لا قضاء عليه ولا كفارة " فقال ابن حجر : انفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة ، وقد اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى ابن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ، حديث رقم ٨٣٦ ، ولفظه فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ، وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح كلهم ثقات ... واقل درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح فلاحتجاج به اهـ .

أما الحديث من غير زيادة

فقد اخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بألفاظ متقاربة ، منها :" من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فإنما اطعمه الله وسقاه ، اخرجه البخاري ومسلم .

وعند الترمذي " من أكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله " .. انظر جامع الاصول (٦/ ٣٠٠) رقم ٤٤٢٨ ، وابن ماجه (١/ ٥٣٥) رقم ١٦٧٣ .

٨٣٨ ـ حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي ثنا العباس ابن عبيد الله بن يحيى الرهاوي ، ثنا عمار بن مطر ثنا مبارك بن فضالة عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أكل في رمضان ناسيا ، أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه ، وليتم صومه ، فان الله أطعمه وسقاه "، قال : وناعمار بن مطر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي رافع ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله ، عمار ضعيف .

نوع الزيادة : بزيادة " فلا قضاء عليه " .

الحكم على الإسناد :

فيه أبو محمد الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي ، لم يرد فيه جرح ولا تعديل ، أما العباس بن عبيد الله بن يحيى الرهاوي فلم أجده ، وعمار بن مطر ضعيف ، ومبارك ابن فضالة صدوق يدلس ويسوى وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، وبالتالي

تخريجه : انظر سابقه .

٨٣٩ ـ ثنا أبو الحسن محمد بن نوح الجند يسابوري ثنا علي بن حرب الجند يسابوري ، ثنا سليمان بن أبى هوذة ثنا نصر بن طريف ، عن قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أكل أو شرب ناسيا فليمض فى صومه ، ولا قضاء عليه". نصر بن طريف أبو جزء ضعيف .

نوع الزيادة : بزيادة " ولا قضاء عليه " .

رجال اسناده :

ـ نصر بن طريف أبو جزي القصاب الباهلي عن قتادة وحماد بن أبى سليمان وعنه مؤمل بن إسماعيل وأبو عمر الضرير . . . قال ابن المبارك كان قدريا ولم يكن يثبت وقال أحمد لا يكتب حديثه ، وقال النسائى وغيره متروك ، وقال يحيى من المعروفين بوضع الحديث قال البخارى سكتوا عنه وساق ابن عدي فى ترجمته جملة أحاديث تستنكر انتهى ، قال أبو حاتم متروك الحديث وقال ابن عدي الغالب على رواياته أنه يروى ما ليس بمحفوظ وينفرد عن الثقات بمناكير وهو بين الضعف وقد أجمعوا على ضعفه ، وقال العجلي ضعيف الحديث ولا يكتب حديثه وسئل الدارقطنى عن عدى بن الفضيل فقال يترك ، ثم قال وأبو جزي أسؤ حالا منه ولم يتخلف أحد عن ذكره فى الضعفاء ، ولا أعلم فيه توثيقا ، اللسان (١٥٣/٦) .

ـ أبو رافع هو نفيع الصائغ وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه نصر بن طريف وهو متروك وبالتالى فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٨٣٧ .

٨٤٠ – حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني ثنا أحمد ابن منصور الرمادي ثنا يزيد بن أبي حكيم العدني ثنا ياسين بن معاذ الكوفي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أكل أو شرب في رمضان ناسيا فليتم صومه ، ولا قضاء عليه "، وذكر هو أو غيره قال : " إن الله أطعمك وسقاك " ياسين ضعيف الحديث وعبد الله بن سعيد مثله .

نوع الزيادة : بزيادة " ولا قضاء عليه " .

رجال اسناده :

– عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقْبُري ، أبو عبّاد الليثي مولاهم ، المدني ، متروك من السابعة ت ق ، التقريب رقم ٣٣٥٦ ، انظر التهذيب (٥/٢٣٧) .

الحكم على الإسناد :

فيه ياسين بن معاذ وهو ضعيف وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبُري ، وهو متروك ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم (٨٣٧) .

٨٤١ — حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا عيسى بن دِلّوَيه البزاز ثنا عبد الله بن صالح عن مندل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أكل أو شرب ناسيا فإنما هو رزق رزقه الله اياه ، فليتم/على/ (١) صومه ولا قضاء عليه ". مندل وعبد الله بن سعيد ضعيفان .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة " ولا قضاء عليه " .

رجال إسناده :

— عيسى بن دِلّوية هو عيسى بن عبد الله بن سنان بن دلوية وقد مر .

— عبد الله بن صالح هو ابن مسلم العجلي وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه مندل وهو ضعيف ، وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٨٣٧ .

٨٤٢ — حدثنا علي بن ابراهيم بن عيسى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ، نا علي بن حجر ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبد الله قال ابن خزيمة وأنا أبرأ من عهدته ، عن الوليد بن عبد الرحمن مولى أبي هريرة انه سمع أبا هريرة يذكر انه نسي صيام أول يوم من رمضان ، أصاب طعاما ، قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أتم صيامك ، فان الله أطعمك وسقاك ، ولا قضاء عليك " ، قال : وجدثنا يحيى ابن حمزة عن الحكم عن محمد بن المنكدر /والقعقاع[1] بن حكيم عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مثل ذلك/[1] ، والحكم بن عبد الله هو ابن سعد الأيلي ضعيف الحديث .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة :

بزيادة " ولا قضاء عليك " وكذلك في هذه الرواية أن الناسي هو أبو هريرة نفسه .

رجال اسناده :

— الوليد بن عبد الرحمن مولى أبي هريرة .

— القعقاع بن حكيم الكناني ، المدني ، ثقة ، من الرابعة بخ م ع التقريب رقم ٥٥٥٨ ، انظر التهذيب (٨/٣٨٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي وهو متروك ، والوليد بن عبد الرحمن مولى ابي هريرة لم أجده ، وبالتالي فالاسناد الأول ضعيف جدا وكذا الاسناد الثاني ضعيف جدا .

تخريجه : انظر رقم ٨٣٧ .